ترجمة متن التلمود
(المشنا)
القسم الخامس

قداشيم
المقدسات

ترجمة وتعليق
د. مصطفى عبد المعبود

تقديم
أ. د. محمد خليفة حسن

الناشر
مكتبة النافذة

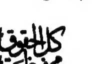
ترجمة متن التلمود (المشنا)

قداشيم - المقدسات

ترجمة وتعليق: د. مصطفى عبد المعبود

الطبعة الأولى ٢٠٠٧

رقم الإيداع ٢٠٠٦/٢٢٧٩٢



الناشر: مكتبة النافذة

الجيزة ٢شارع الشهيد أحمد حمدى

الثلاثينى(ميدان الساعة) - فيصل

تليفون وفاكس: ٧٢٤١٨٠٣

alnafezah@hotmail.com

تقديم

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد
أستاذ الدراسات اليهودية
كلية الآداب - جامعة القاهرة

تعتبر النصوص الدينية أهم مصادر معرفة الأديان المختلفة. ولذلك اهتم العلماء، قديمًا وحديثًا بترجمة النصوص الدينية الأساسية للحصول على المعرفة الدينية المباشرة بعيدًا عن الظنون والتأويلات الوهمية التي لا تستند إلى نص ديني مباشر. وقد أصبح التعامل مع النصوص الأساسية جزءًا من المنهجية العلمية الموضوعية في دراسة الأديان الأخرى.

وبالنسبة للديانة اليهودية، فقد ظل الاعتماد على كتاب العهد القديم

أساسيًا في درس الديانة اليهودية وذلك لوجود ترجمة عربية مبكرة لهذا النص المقدس في اليهودية. أما النصوص الدينية الأخرى في اليهودية فلا تزال حتى الآن لا توجد لها ترجمة عربية فأصبح دارس اليهودية عاجزًا عن توصيل الفكر الديني اليهودي خارج العهد القديم إلى المتلقي العربي.

ويعتبر التلمود النص الديني الثاني مباشرة بعد العهد القديم كمصدر للديانة اليهودية. وهو مصدر شارح للعهد القديم ومفسر لمادته الدينية ويحتل مكانة كبيرة وخطيرة في تكوين الفكر الديني اليهودي. وقد تساوى أحيانا في الأهمية مع العهد القديم بل ومع التوراة ذاتها في الأهمية الدينية والتشريعية والعبادية. ونظرًا لعدم وجود ترجمة عربية للتلمود ظل الاعتماد عليه غير مكتمل في الدراسات اليهودية باللغة العربية. وظل التلمود في العقلية العربية محاطًا بالأساطير والخرافات حول طبيعة مادته. وغياب الترجمة العربية للتلمود له تأثيره الكبير على دراسة اليهودية في اللغة العربية. وأعتقد أن ترجمة التلمود تمثل أمرًا ضروريًا وانطلاقة جديدة في دراسة اليهودية باللغة العربية.

لذلك كله تظهر أهمية قيام الدكتور مصطفى عبد المعبود بترجمة الجزء التشريعي من التلمود وهو الذي يضم أجزاء المشنا ذات الأهمية العظيمة على المستوى التشريعي. فالمشنا لها أهميتها كمصدر تفسيري للعهد القديم، وكمصدر تشريعي للديانة اليهودية، وككتاب يعني نظامًا ووحدة للنشاط المرتبط بتطور ونمو ما يسمى بالشريعة الشفوية، وتوفير نص يخدم تلاميذ هذا التخصص كدليل لهم في دراساتهم، يعطي نظامًا للتشريعات لإصدار الأحكام في الحالات العملية.

ومن المعروف احتواء المشنا على ستة أجزاء أو نظم وهي زراعيم المختص بالأحكام الخاصة بالزراعة، وموعيد الخاص بالأعياد وبخاصة السبت، وناشيم الخاص بأحكام النساء، ونزيقين الخاص بالقوانين المدينة والجنائية، وقداشيم الخاص بالأحكام المنظمة للخدمة في الهيكل والقرابين وأحكام الطعام وغيرها، وطهاروت الخاص بأحكام الطهارة والنجاسة.

وقد تم ترتيب هذه الأجزاء أو النظم على النحو الذي تقدم باعتبار العمل من أهم الأشياء في حياة الإنسان متخذًا من الزراعة نموذج العمل الأول. وتأتي الراحة بعد العمل كجزء مهم في حياة الإنسان فاهتم الجزء الثاني بالأعياد وبالسبت كأكبر نموذج للراحة فى حياة اليهودي، ثم تأتي الحياة الأسرية لتحتل المرتبة الثالثة من خلال أحكام النساء، ويأتي المجتمع بعد الأسرة؛ حيث تأخذ أحكام تحديد العلاقات بين الناس داخل المجتمع أهميتها في تسيير النظام الاجتماعي. وتأتي الأشياء والأدوات المقدسة وطهارتها في نهاية هذا النظام.

وتعطي المشنا في شموليتها هذه شرحًا جديدًا لليهودية يسمح بالحديث عن يهودية المشنا كمرحلة من مراحل تطور الديانة اليهودية وذلك بعد يهودية التوراة الممثلة للجزء الأهم في كتاب العهد القديم.

إن ترجمة المشنا كجزء من التلمود، سيفتح الآفاق أمام مزيد من الفهم المتعمق لليهودية باعتبار أن هذا المصدر الديني اليهودي هو المنظم حقيقة للحياة اليهودية. وهو المفسر للتوراة وبقية العهد القديم، وهو المشكل الحقيقي للتصور اليهودي للعالم، والمحدد لعلاقة اليهودي بغير اليهودي.

وقد تكفل بالقيام بهذا العمل الجري، الدكتور مصطفى عبد المعبود، بقسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة وهو مؤهل تأهيلاً علميًا جيدًا في مجال الدراسات التلمودية؛ حيث تخصص فيه على مستوى الماجستير والدكتوراه وهو على معرفة ممتازة بمصطلحات هذا التخصص ومفاهيمه. ويجمع بين المعرفة الممتازة باللغة العبرية الوسيطة وبخصائص العبرية المشنوية وباللغة العربية.

ولذلك أتت الترجمة واضحة ومباشرة .وقوية في لغتها بما يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا يتناسب مع أهمية المشنا كنص ديني. وعمله هذا سيمثل مرحلة انطلاق جديدة في درس اليهودية في العالم العربي. ونسأل الله الكريم أن ينفع بعمله هذا الإسلام والمسلمين.

الأستاذ الدكتور / محمد خليفة حسن أحمد

أستاذ الدراسات اليهودية

كلية الآداب - جامعة القاهرة

مقدمة المترجم

يُعد قسم المقدسات القسم الخامس من أقسام المشنا الستة، حيث تسبقه أقسام: الزروع، والأعياد، والنساء، والأضرار، ويليه القسم السادس والأخير من أقسام المشنا ألا وهو قسم الطهارات. ويختص قسم المقدسات بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، ومراسم وشعائر تقديمها، ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطًا شديدًا بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته. ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح، ويشتمل هذا القسم على أحد عشر مبحثًا. وقبل تناول أهم محتويات مباحث هذا القسم، نتناول في الصفحات التالية وصفًا إجماليًا لتشريعات المشنا بصفة عامة وعلاقتها بتشريعات العهد القديم، ومنزلتها لدى اليهود ونشأتها وأقسامها وشروحها وظهور التلمود وأخيرًا لغتها وأسلوبها.

(١) المشنا في اللغة والاصطلاح :

أ- في اللغة : يعني مصطلح مشنا " מִשְׁנָה " في اللغة العبرية "التعلم"

و"التكرار". والمصطلح مشتق من الفعل " שנה" بمعنى " كرر" و " أعاد "[١]. ويذكر "حانوخ ألبق" أن الفعل العبري قد اتسع معناه من" التكرار " و" الإعادة " وأصبح يعني كذلك " الدراسة " و " التعلم "؛ وذلك من خلال التأثير الآرامي الذي اجتاح اللغة العبرية[٢]؛ حيث يقابل هذا المصطلح في الآرامية مصطلح " מתני - متني " المشتق من الفعل " תנא- تْنَا " بمعنى " قص " و " درس " و"تعلم"[٣].

ولقد تأصل هذا المعنى بكثرة الأحكام المشنوية التي تحثُّ على أهمية تكرار موضوع الدرس لمرات عديدة حتى يتم استيعابه تمامًا، وهي الطريقة التي كانت شائعة بين العديد من الشعوب القديمة مثل الهنود والصينيين واليونان والرومان[٤].

ب- المشنا اصطلاحًا : تعرف " المشنا " اصطلاحًا بأنها مجموعة الأحكام والتعاليم والتفاسير والفتاوى والوصايا التشريعية التي تناقلت عبر الأجيال

---

[١]- אברהם אבן שושן : המלון החדש, כרך רביעי ، עמ' 157 .

[٢]- חנוך אלבק : מבוא למשנה ، הוצאת מוסד ביאליק ודביר ، תל- אביב ،1983 ،עמ' 1.

[٣]-Payne smith : A Compendious Syriac Dictionary, the Clorendon Press, Oxford, 1967, p. 62 .

[٤]- د رشاد عبد الله الشامي : تطور خصائص اللغة العبرية ، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٠١ .

شفاهة[١]، من عهد موسى- عليه السلام - حتى عهد " يهودا هنَّاسي الذي قام بتنسيقها وجمعها وتقييدها[٢]، في نهاية القرن الثاني الميلادي وبداية القرن الثالث، وأصبحت بذلك أساس التلمود ومتنه، الذي امتدت أجياله تاريخيًا - مرورًا بأجيال المشنا وما سبقها حتى انتهت شروحها المعروفة بالجمارا وجُمعا معًا تحت مسمى التلمود- إلى فترة عشرة قرون خمسة قبل الميلاد ومثلها بعده[٣].

وتتضمن المشنا شروحًا وتفاسير مفصلة للتوراة وأحكامها. كما تشتمل على أحكام وقوانين لم ترد في التوراة؛ وإنما تم استنباطها قياسًا - عن طريق الحاخامات - لتوافق ظروف اليهود وأحوالهم طبقًا لطبيعة العصر الذي يعيشون فيه، في جملة من تراكم خبرات الحاخامات وتجاربهم عبر مئات السنين[٤].

(٢) منزلة المشنا وأهميتها لدى اليهود:

تحتل المشنا مكانة بالغة الأثر في التراث اليهودي وعلى كافة الاتجاهات الدينية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسة. فاليهود يعدونها مصدرًا من

---

١)- אנציקלופדיה כללית כרטא בכרך אחד, כרטא משרד הביטחון, 1990 ,עמ' 85.

٢)- د محمد بحر عبد المجيد : اليهودية، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٩٩ .

٣)- שמחה בונם אורבך עמודי המחשבה הישראלית, מהדורה שלישית ירושלים,1971, עמ' 32 .

٤)- עדין שטיינזלץ : התלמוד לכל, עמ' 9 .

مصادر التشريع اليهودي يأتي في المقام الثاني بعد التوراة مباشرة[1]. ولرجال الدين اليهودي في ذلك محاولات عديدة بغرض إكساب المشنا وشروحها قدسية وإلزامًا لدى اليهود. وفي إشارة إلى ثمار هذه المحاولات يرى " ول ديورانت " : أن قدسية المشنا ترجع إلى كونها صياغة شفوية للقوانين التي أوحاها الله - تعالى- إلى موسى- عليه السلام -، ثم علمها موسى لخلفائه؛ لذلك فإن ما فيها من الأوامر والنواهي واجبة الطاعة تستوي في هذا مع جاء في الكتاب المقدس[2].

وكان من نتاج محاولات تقديس المشنا من قبل رجال الدين اليهودي أن اقتنع بعض اليهود بها وقدسوها بالفعل، بل وضعها بعضهم في منزلة أسمى من منزلة التوراة؛ حتى إنهم يزعمون أنه لا خلاص لليهودي الذي يترك تلك التعاليم و يشتغل بالتوراة فقط [3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الرأي القائل بتقديس المشنا لم تقبله جميع الفرق اليهودية، بل رفضته بعض هذه الفرق الدينية ومنها من لم يكتف أتباعها بالرفض فحسب؛ وإنما هاجموها ونقدوها وكل ما يتعلق بها من

---

[1]- د.حسن ظاظا: الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه الناشر مكتبة سعيد رأفت، القاهرة ١٩٧٥، ص ٧٨.

[2]- ول ديورانت : قصة الحضارة ، الجزء الثالث من المجلد الرابع ، عصر الإيمان ، ترجمة محمد بدران ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٧٥ ص١٧ .

[3]- د.محمد أحمد دياب : أضواء على اليهودية من خلال مصادرها ، دار المنار للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٥ ص ١٥٥ .

شروح و إضافات، ومن أمثلة هذه الفرق قديمًا فرقة السامريين[1]، وفرقة الصدوقيين[2]، ووسيطًا فرقة القرائيين[3]، وحديثًا فرقة الإصلاحيين[4].

أما الذين قدسوا المشنا وأحكامها وكافة تعاليمها ورفعوها إلى منزلة الوحي ومرتبته فيأتي على رأسهم الربانيون الذين كانت آراؤهم وشروحهم بمثابة الأساس الذي اعتمد عليه " التنائيم- رواة المشنا " في جمعهم للمشنا. ولقد علل الربانيون سبب تقديسهم للمشنا؛ لاحتوائها على كل ما يهم اليهودي من شرائع دينه التي تنظم بدورها أمور دنياه وشئونها، بما ينفعه في أُخراه.

فالمشنا في نظر أتباعها كيان كلي لا يقتصر على شرح الطقوس والصلوات والاحتفالات الكهنوتية فحسب؛ وإنما ينظم سبل معيشتهم ومعاملاتهم سواء فيما بينهم أو فيما يتعلق بعلاقاتهم بالشعوب الأخرى.

---

[1]- Sylvia Powels : The Samaritans and their Heritage, Bulletin of oriental studies ,vol.8 ,1988,p 1-4.

[2]-George F, Moore : Judaism, vol., p 67.

[3]- האציקלופדיה העברית ، כרך 27 ، עמ׳ 30 .

[4]- د إسماعيل راجي الفاروقي : الملل المعاصرة في الدين اليهودي ، ط٢ ، مكتبة وهبه ، ١٩٨٨ ، ص ٥٦ .

(٢) نشأة المشنا :

وفقا للتراث اليهودي ترجع نشأة المشنا إلى سيدنا موسى- عليه السلام- فاليهود يدَّعون أنه قد تلقى شريعتين إحداهما الشريعة المكتوبة وهى التوراة، والأخرى الشريعة الشفوية وهى المشنا. ونرى أن هذا الربط بين الشريعة الشفوية والشريعة المكتوبة وردهما إلى سيدنا موسى- عليه السلام - ما هو إلا محاولة لإضفاء الشرعية على الأحكام المشنوية وإكسابها صفة القدسية والإلزام. قام بهذه المحاولة الحاخامات لإقناع اليهود بما يقولونه أو يفتون به.

أما المحاولات الفعلية التي تمت لجمع المشنا وتنسيقها، فمن المؤكد أنها لم تبدأ إلا بعد السبي البابلي في القرن الخامس قبل الميلاد بزمن طويل وهى الفترة التي يُطلق عليها باحثو التاريخ الإسرائيلي فترة " هسوفريم- الكتبة "، وتلي هذه الفترة فترة " الأزواج "، وسميت بذلك؛ لأن حاخامات اليهود كانوا يتعاقبون خلالها اثنين اثنين وتقع هذه الفترة بين العصرين المكابي والهيرودي حوالي ١٥٠- ٣٠ ق. م[١].

وكانت فترة التنائيم والتي تحتل القرنين الأولين للميلاد هي فترة الجمع الفعلي للمشنا؛ وذلك لتكرار محاولات التنسيق والتنظيم والتقييد لشرائع المشنا المختلفة والتي بدأت على يد أحد أخر زوجي الحاخامات في فترة الأزواج وهو " هليل " (نهاية القرن الأول قبل الميلاد وبدية الأول الميلادي) فيُعزي إليه أنه أول من اهتم بتخطيط المشنا وتجميعها وتقسيمها

---

١)- د.أسعد رزوق : التلمود والصهيونية ، الناشر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١١٨ .

إلي أقسام مختلفة. وجاء بعد " هليل " رابي " عقيبا "(منتصف القرن الأول الميلادي وبدايات الثاني)، ثم جاء بعد " عقيبا " رابي " مئير "(في القرن الثاني الميلادي). ثم جاء بعده " يهودا هنَّاسي "(١٣٢- ٢١٧م) وأفاد من محاولات مَنْ سبقوه، فجمع المشنا وحررها في شكلها النهائي الذي أجمع عليه معظم اليهود[1].

(٤) أقسام المشنا :

قسم " يهودا هنَّاسي " المشنا إلي ستة أقسام تُسمى " שִׁשָּׁה סִדְרֵי מִשְׁנָה- شيشا سيدراي مشنا: أقسام المشنا الستة "- وتختصر إلي (ש"ס- شاس). وهناك اختصار آخر يحتوي على الحرف الأول من اسم كل قسم من الأقسام الستة، وهو (זמן נק"ט)[2]؛ حيث يشير الحرف الأول إلي القسم الأول (זְרָעִים) بمعنى الزروع أو البذور، ويشير الحرف الثاني إلى القسم الثاني وهو (מוֹעֵד) بمعنى المواسم والأعياد، والحرف الثالث يشير إلي القسم الثالث وهو (נָשִׁים) بمعنى النساء، والحرف الرابع يشير إلى (נְזִיקִין) الذي يعني الأضرار، ويشير الحرف الخامس إلى خامس أقسام المشنا وهو (קָדָשִׁים) الذي يعني المقدسات- وهو القسم الذي نقدم ترجمته للقارئ العربي-، أما الحرف الأخير فيشير إلى أخر أقسام المشنا وهو (טָהֳרוֹת) بمعنى الطهارات.

---

[1]- Herbert Danby : The Mishnah , the Cloredon Press , Oxford, 19 33, p. 2 .

[2]- د شعبان سلام : قاموس المصطلحات العبرية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٨ .

وفيما يتعلق بالأحكام التشريعية التي تتضمنها هذه الأقسام فيمكن إجمالها على النحو التالي:

- القسم الأول : סדר זרעים : " قسم الزروع أو البذور " :

يتناول هذا القسم القوانين الشرعية الخاصة بالزراعة سواء ما يتعلق بالحقل أو المزروعات. وفي شرح الأحكام التوراتية المتصلة بحقوق الفقراء والكهنة في غلال الأرض وحصادها[1]. كما يشرح القواعد والأنظمة المتعلقة بالفلاحة والحراثة وزراعة الحقول والبساتين وأحكام السنة السبتية. ويتناول كذلك أحكام العشور بالإضافة إلى المخاليط المحظورة في البنات والحيوان والكساء. ويعلل " شمعون يوسف مويال " سبب تصدير " يهودا هنَّاسي " لهذا القسم للمشنا بقوله: " لأن الزراعة هي أساس أعمال الشعوب؛ حيث بها تُجتَنيَ مواد الغذاء الضرورية لحفظ الحياة "[2].

ويشمل هذا القسم أحد عشر مبحثًا هي بالترتيب : ברכות - براخوت- البركات، פאה - بيئاه- الركن، דמאי - دماي- ما يشك في إخراج عشره من المحاصيل، כלאים - كلائيم المخلوطات، שביעית - شفيعيت- السنة السابعة، תרומות - تروموت- التقدمات، מעשרות - معسوروت- العشور، מעשר שני - معسير شيني- العشر الثاني، חלה - حلا- العجين، ערלה - عرله- الغرلة، בכורים - بكوريم- البواكير.

---

[1])- د كامل سعفان : اليهود تاريخا وعقيدة ، كتاب الهلال ، إبريل ، ١٩٨١ ، ص ١٤٩ .

[2])- د شمعون يوسف مويل : المرجع السابق ، ص ٣٨ .

- **القسم الثاني : סֵדֶר מוֹעֵד: قسم المواسم والأعياد :**

يعرض هذا القسم لأحكام السبوت والأعياد، كما يناقش مختلف المناسبات الدينية وقواعد الطقوس التي تنظم الاحتفالات الدينية الخاصة بكل عيد أو مناسبة دينية، والأحوال التي يجب أن يكون عليها المعبد استعدادًا لهذه المناسبات المقدسة[1].

واهتم القسم كذلك بشرح كيفية معرفة التقويم العبراني لتحديد الأشهر القمرية من السنة الشمسية لتعيين الأعياد اليهودية، مستندًا في ذلك إلى الكثير من الشرائع التوراتية بالإضافة إلى شروح الحاخامات وتفاسيرهم المختلفة.

وقد تم تناول هذه الأحكام في القسم من خلال اثني عشر مبحثًا هي : שַׁבָּת شبات- السبت، עֵרוּבִין - عيروفين- تداخل الحدود، פְּסָחִים - بساحيم- عيد الفصح، שְׁקָלִים - شقاليم- الشواقل، יוֹמָא - يوما- اليوم، סֻכָּה - سوكا- المظلة، בֵּיצָה - بيتسا- البيضة، ראש הַשָּׁנָה - روش هشنا- رأس السنة، תַּעֲנִית - تعنيت- الصيام، מְגִלָּה - مجلا- اللفافة، מוֹעֵד קָטָן - موعيد قطان- العيد الصغير، חֲגִיגָה - حجيجا- الاحتفال بالتقدمة الموسمية والحج.

---

1)- Jacob Neusner : Rabbinic Political Theory, Religion in the Mishnah, Chicago, 1991, p.21 .

- **القسم الثالث : סֵדֶר נָשִׁים : قسم النساء :**

ويعالج هذا القسم بشيء من التفصيل الأحكام والقوانين والوصايا المتعلقة بالأسرة والعلاقات الزوجية. ويوضح إجراءات الخطوبة والزواج، وكذلك أحوال الطلاق وشروطه كما يتناول الأحكام الخاصة بالأرملة والإجراءات التي يجب أن تتبعها إذا مات زوجها ولم تنجب منه. ويتضمن كذلك أحكام النذور وكيفية الوفاء بها أو التكفير عن الإخلال بأدائها.

ويحتوي هذا القسم على سبعة مباحث هي: יְבָמוֹת - يباموت- الأرامل، כְּתֻבּוֹת - كتوفوت- عقود الزواج، נְדָרִים - نداريم- النذور، נָזִיר - نزير- النذير، סוֹטָה - سوطا- الخائنة، גִּטִּין - جطين- الطلاق، קִדּוּשִׁין - قيدوشين- الخطبة أو النكاح.

- **القسم الرابع : סֵדֶר נְזִיקִין : قسم الأضرار :**

ويشمل هذا القسم الأحكام الخاصة بالخسائر والأضرار والتعويضات المترتبة عليها، ويتكون هذا القسم من عشرة مباحث تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

الأول : يضم المباحث الثلاث الأولى المعروفة بالأبواب الثلاثة وهي: " بابا قاما- الباب الأول"، و " بابا مصيعا- الباب الأوسط "، و " بابا بترا- الباب الأخير " وموضوعها العام هو القانون المدني.

الثاني : يضم مبحثي " سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى " و " مكوت- الجلدات أو الضربات " وموضوعها العام هو القانون الجنائي.

وتأتي بقية مباحث القسم الخمسة الأخيرة، كإضافات وتعليقات على هذين القسمين، كما أنها تحتوي كذلك على التعاليم والوصايا الأخلاقية والنهي عن عبادة الأوثان ومقاطعة الوثنيين إلا في الظروف الخاصة التي تتطلب التعامل معهم والشروط التي يجب توافرها لذلك.

وهذه هي المباحث العشرة: בבא קמא: بابا قاما- الباب الأول، בבא מציעא: بابا مصيعا- الباب الأوسط، בבא בתרא: بابا بترا- الباب الأخير، סנהדרין: سنهدرين- مجلس القضاء الأعلى، מכות: مكوت- الجلدات أو الضربات، שבועות: شفوعوت- الأيمان، עדיות: عيديوت- الشهادات، עבודה זרה: عفوداه زاراه- عبادة الأوثان- العبادة الأجنبية، אבות: آفوت- الآباء، הוריות: هورايوت- القرارات والأحكام.

- القسم الخامس : סדר קדשים : قسم المقدسات :

ويختص هذا القسم بموضوعات القرابين والتضحيات المتعلقة بالهيكل وما يخص الكهنة من هذه القرابين، وطقوس وشعائر تقديمها. ومعظم الأحكام الواردة في مباحث هذا القسم مرتبطة ارتباطاً شديداً بوجود الهيكل. فالغرض الأساس منها هو خدمة الهيكل ومساعدة الكهنة القائمين على تنظيمه وخدمته[1].

ويناقش هذا القسم كذلك الأحكام الخاصة بالذبائح والشروط التي يجب

[1]-The New Encyclopedia Britannica, Vol. 22, the University of Chicago,1986, p. 431

توافرها فيمن يقوم بعملية الذبح، وما يحل أكله وما لا يحل من الذبائح. ويضم هذا القسم أحد عشر مبحثًا - وسنتناول عرض هذه المباحث بشيء من التفصيل شكلاً ومضمونًا في الصفحات التالية وبعد الانتهاء من العرض العام للمشنا وشروحها ولغاتها.

- القسم السادس : סֵדֶר טְהָרוֹת : قسم الطهارات :

وهو يختص بالأحكام والتشريعات الخاصة بالنجاسات والطهارات في التشريع اليهودي متخذًا مما ورد في التوراة مرجعية تشريعية له وخاصة ما ورد في سفر اللاويين الإصحاحات من الحادي عشر إلى الخامس عشر، ويتناول هذا القسم تلك الأحكام في اثني عشر مبحثًا هي: כֵּלִים - كليم- الأدوات، אָהֳלוֹת - أوهالوت- الخيام، נְגָעִים - نجاعيم- البرص، פָּרָה - باراه- البقرة (الحمراء)، טְהָרוֹת - طهاروت- التطهيرات، מִקְוָאוֹת - مقفأوت- الآبار والمطاهر، נִדָּה - نده- الحيض، מַכְשִׁירִין - مكشرين- الإعداد الديني، זָבִים - زابيم- النزيف أو السيلان، טְבוּל יוֹם - طبول يوم- الغاطس نهارًا، יָדַיִם - يدايم- اليدان، עֻקְצִין - عوقصين- بقايا الثمار وأليافها.

ويتضح من هذا العرض- كما سبقت الإشارة- أن جملة مباحث أقسام المشنا الستة تبلغ ثلاثة وستين مبحثًا.

(ه) شروح المشنا وتكوين التلمود :

بعد أن أنهى " يهودا هنَّاسي " وضع المشنا بأقسامها الستة، نشطت مراكز

البحث الديني اليهودي في وضع الشروح والتفاسير علي نصوص هذه المشنا. وكانت مراكز البحث الديني اليهودي مُقسَّمة إلي قسمين، الأول منهما شرقي في بابل، والثاني غربي في فلسطين. وأهم مراكز البحث الديني في المدرسة الشرقية البابلية تتركز في ثلاث مناطق هي: نهر دعة في إقليم ما بين النهرين بشمال العراق، وبلدة سورة القريبة من بغداد، ثم مدينة عانة التي كانت تعرف بـ " فومباديثا " وتقع بالقرب من بلدة سورة. أما أهم مراكز المدرسة الغربية الفلسطينية فتتركز كذلك في ثلاث مناطق تقع جميعها في شمال فلسطين وهي: طبرية وقيسارية وزفورية أو صفورية التي كانت على أيام اليونان تسمى " سفوريس "[1].

ولقد قبلت المدرستان البابلية والفلسطينية المشنا كما هي، ولكنهما اختلفتا في طريقة تناولهما للمشنا بالشرح والتفسير؛ حيث فسرت كل مدرسة أحكام المشنا بما يوافق بيئتها، وبالتالي كان هناك خلاف وأحيانا تعارض وتناقض في التفاسير بين المدرستين. وعُرفت تفسيرات المدرستين وشروحهما على نص المشنا باسم " الجمارا " بمعنى " الإكمال " أو " الإتمام "[2].

و أُطلق كذلك على حاخامات المدرستين تسمية الأموراثيم بمعنى "المتكلمون " أو " المفسرون " الذين بدأوا في شرح الأحكام التي وردت في

---

(1)- د حسن ظاظا : المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(2)-Jacob Levy : Talmudim Und Midraschim, F. A. Brockhouse, Lei bzig, 1876, p. 343 .

المشنا بصورة مبسطة. وبذلك فعل المعلمون الجدد بمشنا " يهودا " ما فعله التنائيم بالعهد القديم؛ حيث تناقشوا في النص وحللوه وفسروه وعدلوه ووضحوه لكي يطبقوه على المشاكل الجديدة وعلي ظروف الزمان والمكان. مما يعني أن طبقات الأمورائيم هي الاستمرار الديني والفكري في ظل الجمارا لطبقات التنائيم في ظل المشنا.

ومن النصين المشنا والجمارا معًا تكون التلمود، ولما كانت هناك جمارتان تكونتا إحداهما في الشرق في بابل والأخرى في الغرب في فلسطين- وهما بيئتان مختلفتان في المنهج والأسلوب-، فقد أدى ذلك إلي وجود تلمودين عُرف الأول بالتلمود البابلي الشرقي، وعُرف الثاني بالتلمود الفلسطيني.

والمشنا في كلا التلمودين واحدة؛ وإنما ينصب الخلاف بينهما شكلاً وموضوعًا علي نص الجمارا؛ حيث إنها في التلمود البابلي أكمل وأشمل وأعمق منها في الجمارا الفلسطينية؛ لذلك فإن اليهود لا يعتدون كثيرًا بالتلمود الفلسطيني، بينما يُعد التلمود البابلي هو الأكثر شيوعًا وتداولاً عند اليهود[1].

وقد أدت شمولية الجمارا البابلية لكافة الأمور التي تهم اليهود في مختلف شئونهم، إلي ضخامة حجمها وبالتالي ضخامة حجم التلمود البابلي، إذ أنه يفوق التلمود الأورشليمي بما يقرب من الثلاثة أضعاف[2]. ومرجع ذلك هو

[1]- د عبد الوهاب المسيري : موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية ، رؤية نقدية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام ، ١٩٧٤ ، ص ١٤١ .

[2]- מרדכי וורמבנד ، בצלאל ס. רות : עם ישראל תולדות 4000 שנה ، הוצאת מסדה ، 1972 ، עמ׳ 99 .

اشتمال التلمود البابلي على شروح وتفصيلات مستفيضة لكافة مباحث المشنا عكس التلمود الفلسطيني، الذي لم يتناول جميع مباحث المشنا بالشرح والتفسير. هذا علاوة علي أن فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود البابلي كانت أطول من فترة الأمورائيم الذين وضعوا التلمود الفلسطيني؛ حيث كانت فترة الأمورائيم في فلسطين تمتد من ٢١٩ م إلى ٣٥٩ م، بينما فترة الأمورائيم في بابل تمتد من ٢١٩ م إلي ٥٠٠ م. وعلي ذلك يكون التلمود الفلسطيني قد تم في القرن الرابع الميلادي، بينما التلمود البابلي قد تم تدوينه النهائي في نهاية القرن الخامس الميلادي وبداية القرن السادس. لذلك أصبح يتبادر إلي ذهن اليهود مباشرة عند ذكر كلمة التلمود مفهوم التلمود البابلي.

(٦) لغة المشنا وأسلوبها :

أ- لغة المشنا :

تُعرف المشنا بأنها لغة الحكماء والعلماء، وهي اللغة التي كانت شائعة علي الألسنة اليهودية في نهاية عصر المقرا؛ حيث كانت اللغة المقرائية تقتصر فقط علي ميادين الكتابة وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالشئون الدينية. ومن هنا يبرز دور الحاخامات في استخدام اللغة العبرية بما يتفق ومتطلبات الحياة اليومية[1]؛ حيث مزجوا بين لغة العهد القديم ولغة العامة- الذين

---

[1]- هنري عبود : معجم الحضارات السامية ، أجروس برس ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٨٨، ص ٢٨٢.

كانوا يجدون صعوبة في التعبير عن أفكارهم بلغة العهد القديم- وجعلوا لغة المشنا تعلو علي لغة العامة وتنزل بعض الشيء عن اللغة المقدسة.

وكانت هذه اللغة شائعة ومستخدمة في الحديث اليومي وفي الكتابة في فترة متأخرة عن عصر المقرا[1]. فهي تعد لغة حديثة متطورة عن لغة العهد القديم؛ ومرجع ذلك أن اللغة المشنوية قد استعانت باللسان الارامي خصوصًا أن اللغة الأرامية كانت قد سادت الرقعة الشاسعة التي تمتد من الهند شرقًا إلي البحر المتوسط غربًا، كما أنها كانت من أبسط اللغات السامية وأكثرها مرونة وملاءمة للحياة الحضارية والعملية[2]. وإلى جانب اللغة الأرامية تأثرت لغة المشنا كذلك ببعض اللغات الأجنبية الأخرى، أهمها اللغة اليونانية، كما أنها استعارت بعض الكلمات الفارسية، والرومانية القليلة.

وإذا كان واضعو المشنا قد نجحوا في الحفاظ على الإطار العام للغة العبرية ووضعوا كتابهم بها، وقصروا استخدامهم للأرامية علي أمور الحياة اليومية[3]، دون استخدامها في الكتابة، فإن أخلافهم الذين وضعوا شروحًا وتفاسير للمشنا، قد اضطروا من جراء غلبة اللغة الآرامية وسيطرتها، إلى أن يكتبوا

---

[1]- זאב חומסקי : הלשון העברית בארכי התפתחותה ، ירושלים ، 1977 ، עמ" 37 .

[2]- د حسن ظاظا : الساميون ولغاتهم ، ط ٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٩٣ .

[3]- د محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٨٩ .

مصنفاتهم الدينية بها[1]. وهذا ما حدث مع الشروح والتعليقات التي وضُعت علي المشنا وعُرفت بالجمارا والتي كتبت في مدرستين مختلفتين الأولي غربية وهي المعروفة باليهودية الغربية وكان مركزها في فلسطين واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الغربية وهي المعروفة باليهودية الغربية المقدسة. والثانية شرقية وكان مركزها في بابل واستخدمت إحدى لهجات الآرامية الشرقية وهى لهجة أرامية يهودية بابلية.

ولعل أهم ما يميز اللغة العبرية بصفة عامة، أنها كانت مرتبطة في مراحلها المختلفة ارتباطًا وثيقًا بالكيان السياسي لليهود، تقوى متى كانت أوضاع اليهود السياسية والاجتماعية قوية نشطة، فإذا ما دبَّ الضعف والتفكك في هذا الكيان رانت على العبرية سِنة من النوم تطول أو تقصر تبعًا لما يكون عليه الوضع السياسي[2].

ونتيجة للظروف والمؤثرات التاريخية التي مرَّ بها اليهود والتي تنعكس بالطبع على اللغة المستخدمة في الحديث اليومي، حدث أن تطورت اللغة العبرية وظهرت بها بعض الأنماط اللغوية الجديدة التي لم تكن موجودة في العهد القديم أو كانت موجودة ولكنها لم تكن بنفس درجتها وكثافتها في المشنا.

---

[1]- د محمد عبد الصمد زعيمة : ظاهرة التعريب في ضوء اللغات السامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣ .

[2]- د عبد الرازق أحمد قنديل : العبرية ، دراسة في تاريخ اللغة وقواعدها ، دار الهاني للطباعة ١٩٩٥ ، ص ٤٩ .

فلغة المشنا في حقيقتها تُعد تطوراً للغة العبرية القديمة ومنشأ للعبرية الحديثة[1]. وتتمثل مجالات التطور اللغوي في المشنا في كافة مستويات البحث اللغوي، أي علي المستوى الصوتي، ثم المستوي الصرفي، ثم المستوي التركيبي، وأخيراً المستوي الدلالي.

ب - أسلوب المشنا :

وفيما يتعلق بأسلوب المشنا، فقد كان لاعتماد المشنا علي الدقة والتحديد في أزمنتها وميلها للتبسيط في استخدام بعض القاعد النحوية، واستحداث صيغ لغوية جديدة وشيوعها علي الألسنة، أثر كبير في تطور أسلوب المشنا يختلف عن أسلوب العهد القديم.

ولا يعني مصطلح تطور هنا إهمال المشنا لما ورد في العهد القديم واستخدامها لما هو أفضل؛ وإنما يعني ملائمة أسلوب المشنا للوضع الذي ساد فيه استخدامها كلغة حية تناسب الحياة اليومية؛ حيث حلّت محل اللغة الأدبية الفصيحة للعهد القديم. ويلاحظ في أسلوب المشنا بوجه عام اتجاهها إلى الناحية العملية وابتعادها عن الاستعارات الأدبية خصوصاً وقد اقتصرت مجالاتها علي النثر فقط ، فاهتمت بحشد أكبر عدد ممكن من المفردات والعبارات التي تُصاغ بها الأحكام التشريعية.

وإذا كانت الناحية العملية المتمثلة في الدقة والتحديد العام لمفردات المشنا ومصطلحاتها، هي المميزة للإطار العام لأسلوب المشنا، فإنه يمكن إجمال عدة أساليب أخرى تميزت بها المشنا كذلك وأهمها:

---

[1]- د. ألفت محمد جلال : الأدب العبري القديم والوسيط ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦٧ .

- أسلوب التحسين اللغوي :

لقد لجأت المشنا في العديد من مفرداتها إلى استخدام مفردات لغوية ذات دلالات أخف حدة وأبسط وقعًا على الأذن، خاصة فيما يتعلق بالكلمات الدالة على الموت والدمار والفناء. وكذلك الكلمات الدالة على عورات الجسم وما شابهها فكان أسلوب المشنا هنا يتمثل في الاستعاضة بكلمات أخرى تدل على المعنى نفسه ولكنها لا تحمل الأثر ذاته لدى المستمع أو المتحدث.

- الأسلوب القانوني :

لقد تميزت المشنا في عرضها لأحكامها بالأسلوب القانوني الذي يقتضي وضع مادة، ثم يقوم بشرحها. فمعظم نصوصها تشبه المواد القانونية؛ لذلك كانت تستخدم أدوات الشرط بكثرة حتى طغى هذا الأسلوب الشرطي على معظم فقرات المشنا، خاصة فيما يتعلق بأحكام العقوبات ووسائل تطبيقها.

- أسلوب الاستطراد :

اعتمدت المشنا كذلك على أسلوب الاستطراد، إذ كانت تخرج من نقطة إلى أخرى أثناء عرضها لموضوع معين. وفي الغالب لا تكون هناك ضرورة لهذا الانتقال، اللهم إلا إذا كان هدف جامع المشنا ومنسقها من ذلك هو جمع المواد المتشابهة في الحكم بغض النظر عن الموضوع الذي يُبحث من قبل الحاخامات.

- أسلوب التكرار:

يُعد التكرار الذي تلجأ إليه المشنا في كثير من نصوصها من أبرز

خصائصها الأسلوبية كذلك. وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية فكرة التكرار خاصة بالنسبة للمشنا المعروفة في الفكر الديني اليهودي بالتوراة الشفوية؛ إذ أن معناها اللغوي هو الإعادة والتكرار، وهو ما حثَّ عليه الحاخامات عند تدريسهم وتعليمهم لأحكام المشنا المختلفة؛ حتى يتم استيعابها بسهولة ويسر؛ لذا كانت المشنا تلجأ في بعض الأحيان إلى التكرار سواء لفقرات كاملة أو لبعض منها.

- أسلوب الاستفهام :

استخدمت المشنا كذلك الأسلوب الاستفهامي عند المناقشة بين الحاخامات، وكذلك عند الجدال الذي كان يحتدم بينهم، وفي بعض الأحيان كان الاستفهام يأتي لمجرد جذب الانتباه.

- أسلوب الإجمال :

لقد لجأت المشنا كذلك لأسلوب الإجمال؛ حيث كانت تُجمل المواد والأحكام التفصيلية التي سبق عرضها مع الأمثلة الموضحة لها بالشرح والتفسير، فترجع وتُجمل هذه الأحكام على شكل قاعدة تشريعية عامة.

مباحث قسم المقدسات

وفيما يلي عرض عام لأهم ما تحويه مباحث قسم المقدسات:

١- זבחים: الذبائح:

ويناقش هذا المبحث أحكام تقديم الذبائح الحيوانية على اختلاف أنواعها والمراحل التي تمر بها عملية التقديم والظروف التي يجب توافرها وتهيئتها حتى تصبح التقدمة مقبولة، والأسباب والعوامل التي تفسدها وتجعلها غير مقبولة. ويتناول المبحث كذلك بشيء من التفصيل طريقة الذبح والمواصفات الخاصة بالذبائح التي تقدم كقربان وطرق رش الدماء، وإحراق بعض أجزاء من الذبيحة، ومرجعية هذا المبحث التشريعية تستند إلى ما ورد في الإصحاحات الأربعة الأولي من سفر اللاويين. ويضم هذا المبحث أربعة عشر فصلاً.

٢- מנחות: تقدمات الدقيق:

وفي هذا المبحث تتم مناقشة طرق إعداد تقدمات الطعام والشراب

وقواعدها وكيفية القيام بها. ويتحدث عن أنواعها المختلفة كخبز التقدمة وخبز عيد الحصاد. ويشرح كذلك أنواع الشراب المتعددة الصالحة للتقديم وأساس هذا المبحث التشريعي هو ما ورد في الإصحاح الثاني من سفر اللاويين. ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة عشر فصلاً.

٣- חולין: الذبائح الدنيوية:

ويختص هذا المبحث بالذبائح التي تذبح في المناسبات العادية غير الدينية، فيوضح ما يحل وما يحرم منها وطرق الذبح وسائر الأمور التي تتعلق بكون الطعام صالحًا للأكل، وخاصة اللحوم والتي تعرف بلحوم " الكاشير " - وهو مصطلح يطلق على اللحوم المذبوحة بالطريقة الشرعية في الديانة اليهودية والمأخوذة من الأجزاء التي تجيز الشريعة أكلها- ويعرف كذلك هذا المبحث باسم الذبح لأمور غير دينية، ويتعرض المبحث كذلك للأحكام الخاصة بالفريسة وهبات الكهنة وكيفية تقديمها، ويقع هذا المبحث في اثني عشر فصلاً.

٤- בכורות الأبكار:

وترد فيه الأحكام والقوانين المتعلقة بالمواليد البكر من الحيوانات بأنواعها المختلفة، وكذلك بالنسبة للإنسان. فالفقرة الأولى من الإصحاح الثالث عشر من سفر الخروج تنص على تقديس البكر وخصوصية علاقته مع الرب " قدس لي كل بكر، كل فاتح رحم من بني إسرائيل من الناس ومن البهائم إنه لي ". كما يتحدث المبحث كذلك عن ضرورة تقديم البكر من الحيوانات إلا إذا كان به عيب يمنع تقديمه ويقوم بتحديد هذه العيوب

التي تجعل البكور من الحيوانات غير صالحة للتقدمة كقربان. ثم يتناول حقوق البكور من الأبناء في الميراث وما يتعلق بها. ويقع هذا المبحث في تسعة فصول.

٥- ערכין: التقديرات:

ويتناول الأحكام الخاصة بقواعد تقديم المبالغ التي تدفع فداءً للإنسان الذي نذر للرب نذرًا ولم يؤده. وتختلف طريقة تقدير المبالغ باختلاف السن صغيرًا كان أم كبيرًا والجنس ذكرًا أم أنثى، بالإضافة إلي تقدير الشيء المنذور وتقييمه والذي يقوم بتحديده الكاهن. ويتعرض المبحث كذلك لأحكام اليوبيل. وأساس تشريعات هذا المبحث ترجع إلي ما ورد في اللاويين ٢٧ : ٢- ٢٧، ويشتمل هذا المبحث على تسعة فصول.

٦- תמורה: البدل أو العوض:

ويختص بالتشريعات المتعلقة باستبدال الذبائح التي خُصصت لنذر معين بذبائح أخرى والقواعد التي تنظم استبدال المقدسات والقرابين بأخرى غيرها. يعالج المبحث كذلك موضوع استبدال تقدمات التكفير عن الذنوب، ثم يتحدث عن مصير الذبائح المستبدلة وطرق تقديم الذبيحة الجديدة. واستند المبحث في تشريعاته على ما ورد في اللاويين ٢٧ : ١٠- ٢٧ ، وهو يقع في سبعة فصول.

٧- כריתות: القطع:

ويتناول هذا المبحث الأحكام الخاصة باتخاذ قرار القطع ضد اليهودي الذي يرتكب الآثام والذنوب متعمدًا وذلك حسب ما ورد في التكوين ١٧ : ١٤

"... ، فتقطع تلك النفس من شعبها إنه قد نكث عهدي " ويتضمن الإجراءات التي يجب اتخاذها لضمان تنفيذ الحكم وطرد الخاطئين والعاصين من المجتمع اليهودي، أما إذا اكتشف من محاكمته عدم اقترافه للذنب عن قصد فيخفف الحكم من القطع إلى تقديم قرابين التكفير عن هذا الذنب، ويعرف هذا الذنب بالذنب المعلق حتى يتم تقديم القربان فيعفي عن صاحبه. ويقع هذا المبحث في ستة فصول.

٨- מעילה: تدنيس الأشياء المقدسة:

ويعالج هذا المبحث مسألة انتهاك المحرمات والمقدسات وتدنيس الأشياء التابعة للهيكل أو المذبح وذلك عند استعمالها في أغراض غير دينية. ويذكر المبحث الحالات التي تتسبب في تدنيس الأشياء المقدسة، وطرق التكفير عن هذا الإثم. والمرجعية التشريعية التي يستند إليها هذا المبحث ما ورد في اللاويين ٥ : ١٥-١٦. وقد تم تناول هذه الأحكام في هذا المبحث من خلال ستة فصول.

٩- תמיד: التقدمة اليومية:

وتناقش فيه الأحكام المتصلة بالتقدمات اليومية ويصف بالتفصيل طريقة تقديم القرابين في الهيكل صباحًا ومساءً ومختلف الخدمات الأخرى المتعلقة بالهيكل، وأساس تشريعات هذا المبحث ما ورد في الخروج ٢٩:٣٨- ٤٢، والعدد ٢٨:٢- ٨ ، ويشتمل هذا المبحث على ستة فصول.

١٠- מדות: المقاييس:

ويتحدث هذا المبحث عن الإطار العام للهيكل من حيث مقاساته

ومواصفاته سواء لجهة الساحات والأبواب والقاعات أو لجهة المذبح، وتحدث كذلك عن مساحة الهيكل والأجزاء المتصلة به وتقسيماته المعمارية المختلفة وما يلزمه من حراسة وخدمة كهنوتية. ويقع هذا المبحث في خمسة فصول.

١١- קנים: الأعشاش (ذبائح الطيور):

وهو يُعد مبحثًا للفقراء سواء أكانوا مذنبين ولا يستطيعون تقديم قرابين من الحيوانات تكفيرًا عن آثامهم وذنوبهم مثل الأغنياء، أم كانوا غير مذنبين وإنما يجب عليهم تقديم القرابين كحالة الولادة مثلاً؛ حيث يجب على الوالدة لتتم طقوسها التطهرية تقديم ذبيحة خطيئة ومحرقة، فإن كانت فقيرة تقدمهما من الطيور. ويشرح المبحث طريقة تقديم الطيور كقرابين بدلاً من الحيوانات مثل العصافير والحمام. والأساس التشريعي لهذا المبحث يستند إلى ما ورد في اللاويين ١٤: ٢١- ٢٢، ١٥ : ١٤-٣٠. ويتناول هذا المبحث ذلك الموضوع في ثلاثة فصول.

المبحث الأول

زباحيم : الذبائح

الفصل الأول

أ- تُعد جميع الذبائح التي ذُبحت تحت مسمى غير اسمها[1]، صالحة[2]، ولكنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها[3]، فيما عدا قربان الفصح، وذبيحة الخطيئة[4]: قربان الفصح في وقته[5]، وذبيحة الخطيئة في أي وقت. يقول رابي إليعيزر: (ويبطل) كذلك قربان الإثم[6]، الفصح في وقته، وذبيحة الخطيئة وقربان الإثم في أي وقت. قال رابي إليعيزر: إن ذبيحة الخطيئة تقدَّم عن خطيئة، وقربان الإثم يقدَّم عن خطيئة، فكما أن ذبيحة الخطيئة تبطُل إذا ذُبحت تحت مسمى آخر، كذلك يبطل قربان الإثم إذا ذُبح تحت مسمى آخر.

ب- يقول يوسي بن حوني: إذا ذُبحت قرابين أخرى تحت مسمى الفصح أو ذبيحة الخطيئة، فإنها تُعد باطلة. يقول شمعون أخي عزريا: إذا ذُبحت تحت مسمى أعلى منها فإنها تظل صالحة، وإذا ذُبحت تحت مسمى أقل منها فإنها تُعد باطلة. كيف؟ إذا ذُبحت القرابين المقدسة تحت مسمى لقرابين أقل

---

[1]- بمعنى أنها تذبح تحت مسمى آخر كأن تذبح قرابين السلامة على أنها قرابين المحرقة، وهكذا.

[2]- للأكل منها، ولرش دمها ولتقديم الأجزاء المناسبة منها لحرقها على المذبح.

[3]- بمعنى أنه يجب على أصحاب هذه القرابين أن يقدموا قرابين أخرى غيرها.

[4]- إذا ذبح قربان الفصح وذبيحة الخطيئة تحت مسمى آخر فإنهما يبطلان.

[5]- يقدم قربان الفصح في الرابع عشر من نيسان (إبريل).

[6]- إذا ذُبح تحت مسمى غير اسمه

قداسة منها، فإنها تُعد باطلة، وإذا ذُبحت القرابين الأقل قداسة تحت مسمى لقرابين أقدس منها، فإنها تُعد صالحة.

فإذا ذُبح قربانا بكر[1] البهيمة أو عُشرها[2] تحت مسمى قرابين السلامة، فإنها تظل صالحة، ولكن إذا ذُبحت قرابين السلامة تحت مسمى بكر البهيمة أو عشرها، فإنها تُعد باطلة.

ج- إذا ذُبح قربان الفصح في صبيحة يوم الرابع عشر(من نيسان) تحت مسمى غير اسمه، فإن رابي يهوشوع يجيزه، كأنه ذُبح في يوم الثالث عشر. بينما بن بتيرا يبطله، كأنه ذُبح وقت الغسق[3]. قال رابي شمعون بن عزاي: لقد تلقيت عن اثنين وسبعين شيخًا يوم أن عيَّنوا رابي إلعازار بن عزريا رئيسًا لليشيفا، أن كل الذبائح التي تؤكل وذُبحت تحت مسمى غير اسمها، تُعد صالحة؛ إلا أنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها، فيما عدا قربان الفصح، وذبيحة الخطيئة. ولم يضف ابن عزاي إلا المحرقة[4]، ولكن الحاخامات لم يتفقوا معه.

---

[1])- يتعلق بحكم فداء بكر البقر أو الضأن أو المعز، انظر سفر العدد ١٨: ١٧.

[2])- بمعنى أن يقدم الراعي على كل عشر بقرات، أو عشرة من الضأن واحدًا منها كقربان عنها انظر سفر اللاويين ٢٧: ٣٢.

[3])- حيث يرى بن بتيرا أن يوم الرابع عشر بكامله يُسمى " وقت الفصح " فالذبح في الفجر كالذبح في المساء.

[4])- بمعنى أن بن عزاي رأى أن المحرقة تُعد باطلة كقربان الفصح، وذبيحة الخطيئة، إذا ذُبحت تحت مسمى غير اسمها ولكن رفض الحاخامات رأيه.

د- إذا ذُبح قربان الفصح أو ذبيحة الخطيئة تحت مسمى غير اسميهما، أو استُقبلت (دماؤهما)، أو نُقلت (دماؤهما إلى المذبح)، أو نُثرت (دماؤهما على المذبح) تحت مسمى غير اسميهما، أو باسميهما ثم (بعد ذلك) تحت مسمى غير اسميهما، أو تحت مسمى غير اسميهما ثم (بعد ذلك) باسميهما- فإنهما يُعدان باطلين. كيف (يُعدان) باسميهما ثم (بعد ذلك) تحت مسمى غير اسميهما؟ (إذا قُدِّم القربان في البداية) باسم الفصح، ثم (قُدِّم بعد ذلك) باسم ذبيحة السلامة. وكيف (يُعدان) تحت مسمى غير اسميهما ثم (بعد ذلك) باسميهما؟ (إذا قُدِّم القربان في البداية) باسم ذبيحة السلامة، ثم (قُدِّم بعد ذلك) باسم الفصح. وتبطل الذبيحة بأربعة أشياء: بالذبح، أو باستقبال (الدم)، أو بنقل (الدم)، أو بنثر(الدم). ويجيز رابي شمعون (الذبيحة في حالة) نقل (الدم)؛ حيث كان رابي شمعون يقول: (إن الذبيحة) لا يمكن ألا تُذبح، ولا يمكن ألا يُستقبل (دمها)، ولا يمكن ألا يُنثر (دمها)، ولكن يمكن ألا يُنقل (دمها)؛ حيث (يمكن أن) تُذبح بجوار المذبح ويُنثر(دمها مباشرة). يقول رابي إلعازار: منْ ينقل (دم الذبيحة) للضرورة[1]، فإن النية تبطلها[2]. (وإذا كان نقل دم الذبيحة) لغير ضرورة[3]، فإن النية لا تبطلها.

---

[1])- عندما يكون الذبح بعيدًا عن المذبح وعليه أن ينقل الدم إلى المذبح.

[2])- إذا نوى منْ ينقل الدم أن هذا الدم لقربان آخر غير القربان الأصلي فإن الذبيحة تُعد باطلة من جراء هذه النية.

[3])- عندما يكون الذبح بجوار المذبح ثم ينقل الدم لمكان آخر.

الفصل الثاني

أ- تبطل جميع الذبائح إذا استقبل دمها أحدٌ غير الكاهن، أو (كاهن) حزين (لوفاة قريب له)، أو الغاطس نهارًا، أو منْ تنقصه الثياب[1]، أو منْ عليه قربان الغفران، أو منْ لم يغسل يديه وقدميه، أو الأغلف[2]، أو النجس، أو الجالس[3]، أو الواقف على أدوات[4]، أو على ظهر بهيمة، أو على قدمي صاحبه. وإذا استقبل (الكاهنُ الدمَ) بيده اليسرى، فإنها[5] تبطل، بينما يجيز ذلك رابي شمعون. وإذا انسكب (دم الذبيحة) على الأرض ثم جمعه، فإنها تبطُل. وإذا نثره على مرقاة (المذبح)[6]، وليس على أساس(المذبح)، أو نثر لأعلى[7] ما يجب أن يُنثر لأسفل، أو نثر لأسفل ما يجب أن ينثر لأعلى، أو نثر للخارج ما يجب أن ينثر للداخل، أو نثر للداخل ما يجب أن ينثر

---

[1]- وهو الكاهن الذي يرتدي أقل من أربعة ثياب بالنسبة للكاهن العادي، وثمانية ثياب بالنسبة للكاهن الكبير.

[2]- وهو الكاهن الذي لم يُختن.

[3]- أثناء استقبال دم الذبيحة حيث يجب أن تتم هذه العملية وقوفًا

[4]- بحيث يفصل بين قدميه وبين أرضية الساحة حائل، وهذا مما يبطل الذبيحة.

[5]- الذبيحة.

[6]- وهي عبارة عن سطح مائل للصعود والنزول منه للمذبح.

[7]- هناك خط أحمر يحيط بمنتصف حائط المذبح، ويُرش دماء بعض الذبائح فوق هذا الخط، والبعض الآخر تحته.

للخارج، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع.

ب- منْ يذبح الذبيحة لينثر دمها خارج (ساحة الهيكل)، أو بعض دمها، أو ليحرق أجزاء القربان منها في الخارج، أو بعضها، أو ليأكل لحمها في الخارج، أو ما يعادل حجم حبة الزيتون منها، أو ليأكل ما يعادل حبة الزيتون من جلد الألية(الشحم)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا نوى) أن ينثر دمها في الغد، أو بعض دمها، أو يحرق أجزاء القربان منها في الغد، أو بعضها، أو أن يأكل لحمها في الغد، أو ما يعادل حجم حبة الزيتون منها، أو ليأكل ما يعادل حبة الزيتون من جلد الألية(الشحم) في الغد، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة[1]، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع.

ج- هذه هي القاعدة: كل منْ يذبح، أو يستقبل الدم، أو ينقله، أو ينثره، ليأكل شيئًا من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، (وكان ذلك) خارج مكانه[2]، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولكن لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (ولكن إذا كان ذلك) في غير وقته، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته.

د- كيف يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقًا لوصيته؟ إذا ذَبَحَ

---

[1])- بمعنى أنها مدنسة وغير مقبولة طبقًا لما ورد في سفر اللاويين ٧: ١٨، ١٩: ٧- ٨ .

[2])- أي خارج ساحة الهيكل بالنسبة للمقدسات الكبيرة أو بالنسبة لبعض المقدسات البسيطة التي تؤكل خارج أورشليم.

(أحدٌ) في صمت[1]، (ولكنه) تلقى الدم ونقله ونشره، (بقصد ان يأكله أو يحرقه) في غير وقته. أو ذبح في غير وقته، (ولكنه) تلقى الدم ونقله ونشره في صمت. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونشره في غير وقته، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته. وكيف لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته؟ إذا ذبح خارج مكانه، وتلقى الدم ونقله ونشره في غير وقته. أو ذبح في غير وقته، وتلقى الدم ونقله ونشره خارج مكانه. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونشره خارج مكانه. إذا ذَبحَ قربان الفصح وذبيحة الخطيئة تحت مسمى غير اسميهما، وتلقى الدم ونقله ونشره في غير وقته. أو ذبحهما في غير وقتيهما وتلقى الدم ونقله ونشره تحت مسمى غير اسميهما. أو ذبح وتلقى الدم ونقله ونشره تحت مسمى غير اسميهما، فهذا هو الذي لا يُقرِّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته.

هـ - (إذا ذُبحت الذبيحة وتلقى أحدٌ الدم أو نقله أو نشره بقصد أن) يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولا تسري (على آكليها) عقوبة

[1])- دون قصد إبطالها.

القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة: إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: في الحالتين (تُعد الذبيحة) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون)[1].

[1])- حجم حبة الزيتون هو الحجم الأدنى الذي حدده الحاخامات لبطلان القربان أو الذبيحة إذا قصد مقدمها أي فعل من الأفعال التي تبطل القربان.

الفصل الثالث

أ- تُعد الذبيحة التي ذبحها منْ لا يصلحون للذبح صالحة، لأن الذبح يصح من غير الكهنة، ومن النساء، ومن العبيد، ومن الأنجاس، حتى ذبح أكثر القرابين قداسة، شريطة ألا يلمس الأنجاس لحم(الذبيحة). وعلى ذلك فإنهم يبطلون (الذبيحة) بالنية[1]. ولكن إذا تلقى أحدهم الدم[2] في غير وقته أو خارج مكانه، وكان هناك دم يتدفق(من الذبيحة)، فإن (الكاهن) الصالح (للذبح) يعود ويتلقى (الدم، حتى تصلح الذبيحة).

ب- إذا تلقى الصالح(للذبح الدمَ) وأعطاه لمنْ لا يصلح، فيجب عليه أن يعيده للصالح. وإذا تلقى(الدمَ) بيمناه، ثم وضعه في يسراه، فيجب عليه أن يعيده إلى يمناه. وإذا تلقى (الدمَ) في إناء مقدس، ثم وضعه في إناء عادي، فيجب عليه أن يعيده إلى الإناء المقدس. وإذا انسكب(الدمُ) من الإناء على الأرض، ثم جمعه، فإنه يظل صالحًا. وإذا نثره على مرقاة(المذبح)، وليس على أساس(المذبح)، أو نثر لأعلى ما يجب أن يُنثر لأسفل، أو نثر لأسفل ما يجب أن ينثر لأعلى، أو نثر للخارج ما يجب أن ينثر للداخل، أو نثر للداخل ما يجب أن ينثر للخارج، وكان هناك دم يتدفق(من الذبيحة)، فإن (الكاهن) الصالح (للذبح) يعود ويتلقى (الدم، حتى تصلح الذبيحة).

---

[1])- إذا قصدوا الذبح خارج مكانه أو في غير وقته.

[2])- وهم أيضًا لا يصلحون لتلقي الدم، كما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الثاني من هذا المبحث.

ج- منْ يذبح الذبيحة ليأكل منها شيئًا ليس من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا ليس من عادته أن يُحرق، فإنها تظل صالحة. بينما يبطلها رابي إليعيزر. (وإذا قصد) أن يأكل شيئًا من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، وكان أقل من حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة) تظل صالحة. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، أو يحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة) تظل صالحة. لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

د- منْ يذبح الذبيحة ليأكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من الجلد، أو من الدهن، أو من رواسب(الطعام)، أو من اللحم العضلي، أو من العظم، أو من العروق، أو من الأظلاف، أو من القرون، (سواء) في غير وقته أو خارج مكانه، فإن (الذبيحة تظل) صالحة، ولا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(الذبيحة)[1] أو المتبقي منها[2]، أو النجاسة[3].

هـ - منْ يذبح الذبائح المخصصة(للهيكل)[4] ليأكل من جنينها، أو من المشيمة خارج (مكانه أو في غير وقته)، فإنه لم يفسد (الذبيحة). ومنْ يقطع

---

[1])- بمعنى أن لو فسدت الذبيحة وذلك إذا قصد أن يأكل من لحمها أو يحرق بعض أجزائها في غير وقتها ثم أكل من أحد الأشياء المذكورة في الفقرة فإنه لا تسري عليه عقوبة القطع.

[2])- بمعنى أنه إذا أكل من أحد الأشياء السابقة ثم تبقى منها شيء بعد وقت أكله ثم أكله، فإنه لا يدان كذلك وراجع ما ورد في سفر اللاويين١٩: ٦، ٨ .

[3])- سواء أكان من يأكل هو النجس أم تلك الأشياء هي النجسة فلا يدان بسببها.

[4])- والمقصود بها في هذه الفقرة الذبائح المؤنثة.

رقاب اليمام داخل(الساحة) ليأكل بيضها في خارج (مكانه أو في غير وقته)، فإنه لم يفسد (القربان). ولا يدانون بسبب حليب الذبائح المخصصة (للهيكل) ولا بسبب بيض اليمام من جراء(أحكام) فساد(الذبيحة) أو المتبقي منها، أو النجاسة.

و- إذا ذبحها (الذبيحة) بقصد أن يترك دمها، أو الأجزاء التي تُحرق منها للغد، أو ليخرجها(دون أن يقربها)، فإن رابي يهودا يبطلها، بينما الحاخامات يجيزونها. وإذا ذبحها بقصد أن ينثره (الدم) على مرقاة(المذبح)، وليس على أساس(المذبح)، أو نثر لأعلى ما يجب أن يُنثر لأسفل، أو نثر لأسفل ما يجب أن ينثر لأعلى، أو نثر للخارج ما يجب أن ينثر للداخل، أو نثر للداخل ما يجب أن ينثر للخارج، أو (قصد) أن يأكلها أو يقدمها الأنجاس، أو يأكلها أو يقدمها الأغلاف، أو (قصد) أن يكسر عظام قربان الفصح[1]، أو يأكل منه نيئًا[2]، أو ليخلط دمه بدم الذبائح الباطلة، فإن (الذبيحة تظل) صالحة؛ لأن النية لا تُبطل سوى ما يتعلق (بالعمل) في غير وقته أو في خارج مكانه، وقربان الفصح وذبيحة الخطيئة (إذا ذُبحا) تحت مسمى غير اسميهما[3].

---

[1])- ورد النهي عن كسر عظم قربان الفصح في سفر الخروج ١٢: ٤٦.

[2])- ورد النهي عن الأكل من قربان الفصح نيئًا في سفر الخروج ١٢: ٩.

[3])- راجع الفقرة الرابعة من الفصل الأول.

الفصل الرابع

أ- تقول مدرسة شماي: كل (الدماء) التي تُنثر على المذبح الخارجي، إذا نُثرت مرة واحدة، فقد كفّرت (عن مقدمها)، أما في حالة ذبيحة الخطيئة(فيجب أن تُنثر الدماء) مرتين(لتكفر عن مقدمها). وتقول مدرسة هليل: حتى في حالة ذبيحة الخطيئة إذا نُثرت(الدماء) مرة واحدة، فقد كفّرت(عن مقدمها)؛ لذلك فإنه إذا نثر المرة الأولى كما ينبغي، والثانية في غير وقتها، فقد كفّرت (الذبيحة عن مقدمها). ولكن إذا نثر المرة الأولى في غير وقتها، والثانية خارج مكانها، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة، ويدانون بسببها بعقوبة القطع.

ب- كل (الدماء) التي تُنثر على المذبح الداخلي[1]، إذا نقصت مرة واحدة من مرات النثر(الخاصة بها)، فإن (الذبيحة) لم تكفّر (عن مقدمها)؛ لذلك إذا نثرها جميعها كما ينبغي، باستثناء واحدة لم(تُنثر) كما ينبغي، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة، ولكن لا تسري عليها عقوبة القطع.

ج- هذه هي الأشياء التي لا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(التقدمة): الحفنة[2]، واللبان، والبخور، وتقدمة الكهنة، وتقدمة

---

[1])- هو المذبح الذهبي في الهيكل.

[2])- هي مقدار قبضة اليد من تقدمة الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢: ٢.

الكاهن(الكبير) الممسوح، وتقدمة الخمر[1]، والدم، وتقدمات الخمر المقدمة لذاتها[2]، وفقاً لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: كذلك التقدمات المقرَّبة مع البهيمة[3]. يقول رابي شمعون: فيما يتعلق بـ لُج زيت الأبرص[4]، لا يدانون بسببه من جراء فساد(القربان). ويقول رابي مئير: يدانون بسببه من جراء فساد(القربان)؛ لأن دم قربان الإثم يجيزه[5]، وكل ما يوجد له ما يجيزه، سواء للإنسان[6] أو للمذبح[7]، يدانون بسببه من جراء فساد(القربان).

د- يجيز دم المحرقة لحمها للمذبح، وجلدها للكهنة[8]. ويجيز دم محرقة الطيور لحمها للمذبح. ويجيز دم ذبيحة خطيئة الطائر لحمها للكهنة. ويجيز

---

[1])- تقدمة الخمر من التقدمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية راجع سفر العدد الإصحاح الخامس عشر.

[2])- بمعنى التقدمات التي لا تقدم مع قرابين أخرى؛ وإنما تُقدم منفردة.

[3])- يضيف الحاخامات للأشياء السابقة التقدمات المرفقة مع تقدمة البهيمة؛ لأنه إن فسد قربان البهيمة لن تتأثر التقدمة المرفقة؛ حيث إنها غير مرتبطة بالقربان.

[4])- اللج يعادل ثلث اللتر، وهذا المقدار من التقدمات المرفقة بالقرابين الخاصة بطهارة الأبرص، راجع سفر اللاويين ١٤: ١٠.

[5])- حيث إن لج الزيت سيُقدم مع دم قربان الإثم وسيوضع منهما معًا على شحمة الأذن وعلى إبهام اليد اليمنى والقدم اليمنى، راجع اللاويين ١٤: ١٤- ١٩.

[6])- أي يبيح للكاهن أو مالك القربان أن يأكل منه.

[7])- بمعنى أن يجعله صالحًا للحرق على المذبح.

[8])- راجع اللاويين ٧: ٨.

دمُ الثيران والتيوس- التي ستُحرق- الأجزاءَ التي ستحرق منها للتقديم (للمذبح). يقول رابي شمعون: كل ما لا (يُنثر دمه من الذبائح) على المذبح الخارجي مثل ذبيحة السلامة، لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد(القربان).

هـ - لا يدانون[1] بسبب الذبائح التي يقدمها الجوييم- الأغيار-[2] من جراء(أحكام) فساد(الذبيحة) أو المتبقي منها، أو النجاسة. ومن يذبحها خارج (ساحة الهيكل) يُعفى(من عقوبة القطع)[3]، وفقاً لأقوال رابي مئير. بينما رابي يوسي يدينه. والأشياء التي لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (القربان)، يدانون بسببها من جراء (أحكام) المتبقي منها، ومن جراء النجاسة، فيما عدا الدم[4]. يقول رابي شمعون: (ينطبق ذلك على) كل ما من عادته أن يؤكل[5]، ولكن في حالة الخشب، واللبان، والبخور، لا يدانون بسببها من جراء (أحكام) النجاسة.

و- لستة أشياء تُذبح الذبائح: للذبيحة[6]، ولمقدمها، وللرب، ولنار

---

[1])- أي اليهود الذين يقومون على هذه الذبائح الخاصة بغير اليهود

[2])- الأغيار هم غير اليهود الذين يقدمون ذبائح للهيكل.

[3])- في حين أن هذه العقوبة تسري على من يفعل ذلك في الذبائح التي يقدمها اليهود

[4])- بمعنى أنه إذا أكل أحدٌ من الدم المتبقي بعد وقت أكل القربان، أو أكله وهو نجس لا يدان، لأنه بالفعل مدان بعقوبة أكل الدم مباشرة الواردة في سفر اللاويين ١٧: ١٠.

[5])- أي يدانون بسببه من جراء النجاسة.

[6])- بمعنى أن تُذبح لاسمها وليس تحت مسمى آخر.

(المذبح)، وللرائحة، وللسرور[1]، (وإذا كانت الذبائح) للخطيئة وللإثم (فيُضاف لما سبق أنها تُذبح للتكفير عن) الخطيئة. قال رابي يوسي: حتى وإن لم يقصد (من يقدم الذبائح) أحدها، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة[2]، لأن هذا شرط الحكمة (ومؤداه): أن النية لا تعتمد إلا على القائم بالعمل.

---

[1])- ورد في العهد القديم أن رائحة الشواء تسر الرب، راجع على سبيل المثل ما ورد في اللاويين١: ٩، ١٣، ١٧.

[2])- حيث إن عملية الذبح في حد ذاتها تتضمن الأشياء الستة وإن لم يذكرها مقدم الذبيحة.

الفصل الخامس

أ- أين موضع الذبائح(في الهيكل)؟ أكثر الذبائح قداسة، تُذبح في شمال(المذبح)[1]. يتم ذبح ثور يوم الغفران وتيسه في الشمال، وتستقبل دماؤهما في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنثر دماؤهما بين العارضتين(اللتين تحملان التابوت)، وعلى ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي. (وإذا نقصت منهما) مرة واحدة (من النثر) فإنها تعيق(التكفير عن الخطيئة). وكانت تُسكب بقايا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي، وإذا لم يتم ذلك[2]، فإنه لا يعيق(التكفير عن الخطيئة).

ب- ذبائح الثيران والتيوس- التي ستُحرق- يتم ذبحها في الشمال، وتستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنشر دماؤها على ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي. (وإذا نقصت منها) مرة واحدة (من النثر)، فإنها تعيق(التكفير عن الخطيئة). وكانت تُسكب بقايا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي، وإذا لم يتم ذلك، فإنه لا يعيق(التكفير عن الخطيئة). وفي الحالتين[3] يتم الحرق في موضع رماد المذبح[1].

---

[1])- اللاويين ١: ١١.

[2])- سكب بقايا الدم على القاعدة الغربية للمذبح الخارجي.

[3])- في حالة حرق ثور وتيس يوم الغفران، وفي حالة حرق الثيران والتيوس عن الخطايا الأخرى كالثور الذي يقدمه الكاهن تكفيرًا عن خطئه، أو التيس الذي تقدمه المحكمة عن قراراتها الخاطئة خاصة في حالة العبادة الوثنية.

ج- ذبائح خطايا الجماعة والفرد، هذه هي ذبائح خطايا الجماعة: يتم ذبح تيوس أوائل الشهور، والأعياد في الشمال، وتستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنشر دماؤها أربع مرات على الأركان الأربعة(للمذبح). كيف؟(يتم ذلك إذا) صعد (الكاهن) على المرقاة، واتجه إلى القاعدة المربعة(المحيطة بالمذبح)[٢]، ثم واجه الزاوية الجنوبية الشرقية، ثم الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبية. وكان يسكب بقايا الدم على القاعدة الجنوبية(للمذبح). وتؤكل(الذبائح) للداخل من ستائر(المسكن)[٣]، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل[٤]، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل[٥].

د- ذبيحة المحرقة - (وهي من ضمن) أكثر الذبائح قداسة- يتم ذبحها في الشمال، ويُستقبل دمها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن يُنشر دمها

---

١)- وهو مكان طاهر ويجب أن يكون خارج المخيم راجع اللاويين ٦: ١١.

٢)- عبارة عن مربع مرتفع ستة أمتار عن الأرض يحيط بالمذبح، ويصعده الكاهن حتى يتمكن من رش الدم بإصبعه في زوايا المذبح، كما ورد في اللاويين ٤: ٣٠.

٣)- ستائر المسكن هي الستائر الخاصة بمسكن الرب وكان طولها مائة ذراع ، حوالي خمسين مترًا، وقد ورد ذكرها في سفر الخروج ٢٧: ٩، والمعنى العام هنا أن تؤكل داخل ساحة الهيكل.

٤)- بمعنى أنه لا تُشترط طريقة معينة لطهيها كما في قربان الفصح الذي يجب أن يؤكل مشويًا.

٥)- المقصود يوم الذبح والليلة التي تليه حتى منتصف الليل، وفقًا لما ورد في اللاويين ٧: ١٥.

مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة[1]، ويجب أن تُسلخ، وتُقطع إلى أجزاء، وتُحرق بكاملها بنار(المذبح)[2].

هـ - ذبائح سلامة الجماعة وذبائح الإثم، هذه هي ذبائح الإثم: يتم ذبح ذبائح الإثم عن السلبه والخيانة، و(مضاجعة) الأمة المخطوبة، والنذير، والأبرص، والخطأ سهوًا، في الشمال وتُستقبل دماؤها في أواني الخدمة في الشمال، ويجب أن تُنثر دماؤها مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكل(ذبائح الإثم) للداخل من ستائر(المسكن)، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل.

و- ذبيحة الشكر وكبش النذير- (وهما من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم ذبحهما في أي مكان في ساحة الهيكل، ويجب أن تُنثر دماؤهما مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكلان في المدينة بكاملها، ولأي إنسان، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل. وعلى غرارهما ما يؤخذ منهما[3]؛ إلا أن ما يؤخذ منهما يأكله فقط الكهنة، ونساؤهم، وأبناؤهم، وعبيدهم.

ز- ذبيحة السلامة- (وهي من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم

---

[1])- لأن الكاهن سيقف في منتصف المذبح ويرش الدم المرة الأولى على الزاوية الشرقية الشمالية والمرة الثانية على الزاوية الجنوبية الغربي، وسيمتد الدم بناءً على ذلك في الجوانب الأربعة كما ورد في اللاويين ١: ٥.

[2])- راجع اللاويين ١: ٦- ٩.

[3])- حيث يؤخذ من الذبيحتين الصدر والساق كما ورد في اللاويين ٧: ٣٤.

ذبحها في أي مكان في ساحة الهيكل، ويجب أن تُنثر دماؤها مرتين (تُعدان في حقيقتيهما) أربعة، وتؤكل في المدينة بكاملها، ولأي إنسان، وبأي مأكل، طيلة يومين وليلة واحدة[1]. وعلى غرارها ما يؤخذ منها؛ إلا أن ما يؤخذ منها يأكله فقط الكهنة، ونساؤهم، وأبناؤهم، وعبيدهم.

ح- ذبائح البكر(من البهائم) والعشر، والفصح - (وهي من ضمن) الذبائح المقدسة البسيطة- يتم ذبحها في أي مكان في ساحة الهيكل، ويجب أن تُنثر دماؤها مرة واحدة، شريطة أن تُنثر تجاه قاعدة(المذبح). ويختلف أكلها: فذبيحة البكر يأكلها الكهنة فقط، وذبيحة عُشر البهيمة (مباح أكلها) لأي إنسان، و(الذبيحتان) تؤكلان في المدينة بكاملها، وبأي مأكل، طيلة يومين وليلة واحدة. في حين أن ذبيحة الفصح لا تؤكل إلا في ليلة واحدة[2]، وحتى منتصف الليل فحسب، ولا يأكلها إلا المعينين لها[3]، ولا تؤكل إلا مشوية.

---

[1])- الليلة الواحدة هي التي بين اليومين، يوم الذبح ثم الليلة ثم النهار الذي يليها كما ورد في اللاويين ٧: ١٦- ١٧.

[2])- طبقًا لما ورد في سفر الخروج ١٢: ٨.

[3])- وهم القائمون على تقديم الذبيحة سواء أكانت أسرة واحدة أو أكثر، والأصل أن تُقدم ذبيحة الفصح حملاً لكل عائلة، إلا إذا كانت العائلة صغيرة فيجوز أن يشترك في تقديمها أقرب الجيران، كما ورد في الخروج ١٢: ٤.

الفصل السادس

أ- إذا ذُبحت أكثر الذبائح قداسة في أعلى المذبح، فإن رابي يوسي يقول: كأنها ذُبحت في الشمال. يقول رابي يوسي بر يهودا: من منتصف المذبح وحتى الشمال يُعد كالشمال، ومن منصف المذبح وحتى الجنوب يُعد كالجنوب. وكانت تقدمات الدقيق تُجمع في أي مكان في ساحة الهيكل، وتؤكل للداخل من ستائر(المسكن)، وللكهنة الذكور، وبأي مأكل، طيلة يوم وليلة وحتى منتصف الليل.

ب- كانت ذبيحة خطيئة الطائر تتم عند الزاوية الجنوبية الغربية (للمذبح). وكانت صالحة في أي مكان، إلا أن هذا كان مكانها(المعتاد). وكانت تلك الزاوية تُستخدم لثلاثة أمور أسفل(الخط الأحمر الفاصل في منتصف المذبح)، ولثلاثة أمور أعلاه. لأسفل: ذبيحة خطيئة الطائر، وتقريب (تقدمات الدقيق)، وبقايا الدم. ولأعلى: سكب المياه، والخمر، ومحرقات الطيور إذا زادت على (الزاوية الجنوبية) الشرقية.

ج- يصعد الجميع للمذبح عن يمين (الطريق- مرقاة المذبح)، ويلفون(حول المذبح) وينزلون عن يساره، فيما عدا منْ يصعد لتلك الأمور الثلاثة[1]، حيث كانوا يصعدون ويرجعون مقتفين أثر (الطريق ذاته).

د- كيف كانت تتم ذبيحة خطيئة الطائر؟ كان (الكاهن) يقطع رأسها من

[1])- وهي الأمور الخاصة بأعلى الخط الفاصل في المذبح: سكب المياه والخمر، ومحرقات الطيور.

عند رقبتها، ولكنه لم يكن يفصلها. ويرش من دمها على حائط المذبح. وكان يصفي بقية دمها على قاعدة المذبح. وليس للمذبح منها سوى دمها، وكلها للكهنة.

هـ - كيف كانت تتم محرقة الطيور؟ كان (الكاهن) يصعد المرقاة، ويتجه إلى القاعدة المربعة(المحيطة بالمذبح)، ثم يواجه الزاوية الجنوبية الشرقية، وكان يقطع رأسها من عند رقبتها، ويفصلها. ويصفي دمها على حائط المذبح. ويأخذ الرأس ويعصر موضع قطعها على المذبح، ويجففها بالملح، ويلقيها في نار(المذبح). ثم يأتي للجسم، وينزع الحوصلة، والريش، وأجزاء أمعائها الملتصقة بها(الحوصلة)، ويلقيها في موضع رماد المذبح. ويقطع(جسم الطائر) دون أن يفصله، وإذا فصله فإنه يظل صالحًا، ويجففه بالملح، ويلقيه في نار(المذبح).

و- إذا لم ينزع الحوصلة، والريش، وأجزاء أمعائها الملتصقة بها(الحوصلة)، ولم يجففها بالملح، أو إذا غيَّر (شيئًا في طريقة إعدادها) بعد أن عصر دمها، فإن(الذبيحة تظل) صالحة. وإذا فصل(الرأس عن الجسم) في ذبيحة الخطيئة، ولم يفصل في المحرقة، فإن الذبيحة تُعد باطلة. وإذا عصر دم الرأس ولم يعصر دم الجسم، فإنها تبطل. (ولكن) إذا عصر دم الجسم، ولم يعصر دم الرأس، فإنها تظل صالحة.

ز- إذا قطع(الكاهن) رأس ذبيحة خطيئة الطائر تحت مسمى غير اسمها، أو عصر دمها تحت مسمى غير اسمها، أو باسمها ثم بعد ذلك باسم آخر، أو تحت مسمى غير اسمها ثم بعد ذلك باسمها، فإنها تُعد باطلة. (أما إذا كان ذلك مع) محرقة الطيور، فإنها تظل صالحة، ولكنها لا تسقط (الواجب) عن

أصحابها. والأمر على السواء بين ذبيحة خطيئة الطائر وبين محرقة الطيور إذا قطعت رأساهما، أو عُصرت دماؤهما(بقصد) أن يأكل من شيء من المعتاد أن يؤكل، وأن يحرق شيء من المعتاد أن يُحرق. (وإذا تمت طقوسهما) خارج مكانيهما، فإنهما تبطلان ولا تسري عليهما عقوبة القطع، (أو إذا تمت طقوسهما) في غير وقتيهما، فإنهما يفسدان وتسري عليهما عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة كوصيته. وكيف يُقرب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة كوصيته؟ إذا قطع(رأس الطائر) في صمت وعصر الدم في غير وقته، أو قطع(رأس الطائر) في غير وقته وعصر الدم في صمت، أو قطع(رأس الطائر) وعصر الدم في غير وقته، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته. وكيف لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل (الذبيحة) مباحة كوصيته؟ إذا قطع(رأس الطائر) خارج مكانه وعصر الدم في غير وقته، أو قطع(رأس الطائر) في غير وقته وعصر الدم خارج مكانه، أو قطع (رأس الطائر) وعصر الدم خارج مكانه. إذا قطعت رأس ذبيحة خطيئة الطائر تحت مسمى غير اسمها وعصر دمها في غير وقتها، أو قُطعت رأسها في غير وقتها وعصر دمها تحت مسمى غير اسمها، أو قطعت رأسها وعصر دمها تحت مسمى غير اسمها، فهذا هو الذي لا يُقرِّب الجزء الذي يجعل(الذبيحة) مباحة وفقاً لوصيته. (إذا قطع رأس الطائر أو عصر دمه بقصد أن) يأكل منه ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانه). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما

يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانه)، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة: إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (الذبيحة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (الذبيحة تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: في الحالتين (تُعد الذبيحة) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (الذبيحة تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

الفصل السابع

أ- إذا (قُدمت) ذبيحة خطيئة الطائر لأسفل(الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل ذبيحة الخطيئة[1] وباسمها، فإنها تُعد صالحة. (ولكن إذا تمت طقوسها) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسم المحرقة، أو كعمل المحرقة وباسم ذبيحة الخطيئة، أو كعمل المحرقة وباسم المحرقة، فإنها تُعد باطلة. وإذا (قُدمت) لأعلى كعمل (الذبائح السابقة) جميعها، فإنها تُعد باطلة.

ب- إذا (قُدمت) محرقة الطائر لأعلى(الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل المحرقة[2] وباسم المحرقة، فإنها تُعد صالحة. (وإذا قُدمت) كعمل المحرقة وباسم ذبيحة الخطيئة، فإنها تظل صالحة، ولكنها لم تسقط (الواجب) عن أصحابها. (وإذا قُدمت) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسم المحرقة، أو كعمل ذبيحة الخطيئة وباسمها، فإنها تُعد باطلة. وإذا (قُدمت) لأسفل كعمل (الذبائح السابقة) جميعها، فإنها تُعد باطلة.

ج- وجميع (الذبائح السابقة حتى وإن كانت باطلة) لا تنجس (آكلها حتى لو بلغت) البلعوم[3]، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة[1]،

---

[1])- كما ورد في الفصل السادس الفقرة الرابعة.

[2])- كما ورد في الفصل السادس الفقرة الخامسة.

[3])- تنص المشنا على نجاسة من يأكل من جيفة الطائر الطاهر ما يعادل حجم حبة الزيتون بمجرد وصوله إلى البلعوم(مبحث طهاروت- الطهارات- ١:١)، في حين أن هذه الذبائح

فيما عدا ذبيحة خطيئة الطائر التي قُدمت أسفل (الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل ذبيحة الخطيئة وباسمها.

د- إذا (قُدمت) محرقة الطائر لأسفل(الخط الأحمر الفاصل في المذبح) كعمل المحرقة وباسمها، فإن رابي إليعيزر يقول: يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. (بينما) يقول رابي يهوشوع: لا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. قال رابي إليعيزر: إذا كانت ذبيحة الخطيئة التي لا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة (إذا قُدمت) باسمها، عندما يتغير اسمها يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة، والمحرقة التي يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة(إذا قُدمت) باسمها، ألا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة عندما يتغير اسمها؟ قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت ذلك مع ذبيحة الخطيئة التي تغير اسمها لاسم المحرقة؛ حيث تغير اسمها لشيء، يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، أتقوله عن المحرقة التي تغير اسمها لاسم ذبيحة الخطيئة؛ حيث تغير اسمها لشيء لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة؟ قال له رابي إليعيزر: ها هي أكثر الذبائح قداسة إذا ذُبحت في الجنوب، وذبحها باسم المقدسات البسيطة يدل على أن اسمها قد تغير لشيء لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ومع ذلك يسري عليها

الواردة في الفقرة على الرغم من أنها باطلة، فإن قطع رأسها يطهرها من كونها جيفة، وبالتالي لا يتنجس آكلها.

[١]- ورد حكم تدنيس الأشياء المقدسة في سفر اللاويين ٥: ١٥، وفيه يجب على من تعدى على المقدسات خطأً أو سهوًا أن يقدم ذبيحة إثم.

حكم تدنيس الأشياء المقدسة. كذلك أنت لا تندهش على المحرقة؛ لأنه على الرغم من أن اسمها قد تغير لشيء، لا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فإنه يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. قال له رابي يهوشوع: لا، إذا قلت إن أكثر الذبائح قداسة إذا ذُبحت في الجنوب، وكان ذبحها باسم المقدسات البسيطة؛ فإن اسمها قد تغير لشيء. يسري عليه حكم التحريم والإباحة[1]، أتقوله في المحرقة التي تغير اسمها لشيء، كله إباحة[2]؟

هـ - إذا قطع (الكاهن) رأس الطائر بيسراه، أو ليلاً، أو ذبح الذبائح العادية(من الطيور) في الداخل(بساحة الهيكل)، والذبائح المقدسة(من الطيور) في الخارج، فإنها لا تُنجس(آكلها حتى لو بلغت) البلعوم. وإذا قطع رأس الطائر بالسكين، أو قطع رأس الذبائح العادية(من الطيور) في الداخل(بساحة الهيكل)، والذبائح المقدسة(من الطيور) في الخارج، وكانت من اليمام الذي لم يحن وقت (ذبحه)، أو من أفرخ الحمام التي مرَّ وقت (ذبحها)، أو من الطيور التي هزل جسمها، أو فقدت إحدى عينيها، أو قُطعت إحدى أرجلها، فإنها تنجس(آكلها إذا بلغت) البلعوم. وهذه هي القاعدة: أي ذبيحة تبطل في الهيكل، فإنها لا تُنجس(آكلها حتى لو بلغت) البلعوم. وإن لم تبطل في

---

[1])- في الذبائح المقدسة البسيطة مثل ذبيحة السلامة والإثم يسري حكم تدنيس الأشياء المقدسة على الأجزاء التي تُحرق فحسب، بينما لحم تلك الذبائح يُباح أكله

[2])- لأن ذبيحة محرقة الطيور لا توجد فيها أجزاء يتم حرقها ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة فالأمر في حالتها مبني على الإباحة

الهيكل[١]، فإنها تنجس(آكلها إذا بلغت) البلعوم. وإذا قطع رأس الطيور أحد ممْنْ لا يصلحون للذبح[٢]، فإن قطعها يُعد باطلاً، ولكنها لا تُنجس(آكلها حتى لو بلغت) البلعوم.

و- إذا قُطعت رأس الطائر واتضح أنه " طريفا "(تعرض للافتراس)[٣]، فإن رابي مئير يقول: لا يُنجس(آكله حتى لو بلغ) البلعوم. يقول رابي يهودا: إنه يُنجس(آكله إذا بلغ) البلعوم. قال رابي مئير: إذا كانت جيفة البهيمة، التي تُنجس بالملامسة وبالرفع، يُطهِّر ذبحُها فريستَها من نجاستها، ألا يُطهِّر ذبحُ جيفة الطائر، التي لا تنجس بالملامسة ولا بالرفع، فريسته من نجاسته؟ فكما وجدنا أن ذبحها يجعلها صالحة للأكل، ويُطهِّر فريستَها من نجاستها، كذلك قطع رأسها الذي يجعلها صالحة للأكل، يُطهِّر فريستَها من نجاستها. قال رابي يوسي: يكفي(لجيفة الطائر أن تكون) كجيفة البهيمة؛ حيث يُطهِّر ذبحُها(فريستَها من نجاستها)، وليس قطع رأسها.

---

[١])- بمعنى أنها قد بطلت قبل أن تدخل ساحة الهيكل.

[٢])- سبق ذكر هؤلاء الذين لا يصلحون للذبح في الفصل الثاني من هذا المبحث الفقرة الأولى.

[٣])- ورد النهي عن أكل جيفة الحيوانات والحيوانات التي تعرضت للافتراس؛ لأنها لم تُذبح بصورة شرعية في سفر اللاويين ٢٢: ٨.

الفصل الثامن

أ- إذا اختلطت الذبائح(الصالحة) بذبائح الخطيئة الميتة[1]، أو بالثور المرجوم[2]، حتى ولو ذبيحة واحدة (باطلة قد اختلطت) بعشرة آلاف(صالحة)، (فحكمها) أن تموت جميعها. وإذا اختلطت (الذبائح الصالحة) بالثور الذي ارتكب به إثم، أو (بالثور) الذي قتل إنسانًا وفقًا لشهادة شخص واحد، أو وفقًا (لشهادة) أصحابه، أو (بالثور) الذي ضاجع امرأة، أو (بالبهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (بالذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (بالذبيحة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (بالذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية[3]، أو (بالذبيحة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (بالذبيحة الناتجة من) الهجين، أو (بالذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو(بالذبيحة) التي وُلدت من الجانب (بشق البطن) [4](فحكمها)[5] أن تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تُباع، ثم يحضروا من ثمن أغلاها (ذبيحة) من النوع ذاته (الذي اختلط بالذبائح الباطلة). وإذا اختلطت(الذبائح الصالحة) بالذبائح

---

[1]- ذبائح الخطيئة الميتة هي التي حكم ببطلانها وعدم الإفادة منها وذلك بتركها تموت.

[2]- هو الثور الذي ينطح الناس في الطرقات وله عدة أحكام تختص به وردت في سفر الخروج ٢١: ٢٨- ٣٢.

[3]- التثنية ٢٣: ١٨.

[4]- أي لم تولد ولادة طبيعية من الرحم وإنما شقوا جنبها وأخرجوا صغيرها.

[5]- هذه الحيوانات المقدمة كذبائح واختلطت بأحد أنواع الثيران السابقة.

العادية السليمة[1]، فإن الذبائح العادية يجب أن تُباع (الصالح) الذين يحتاجون (أن يقدموا قرباناً) من النوع ذاته (الذي اختلط بالذبائح العادية).

ب- (وإذا اختلطت) الذبائح المقدسة بذبائح أخرى مقدسة من النوع نفسه[2]، فتُقدم الذبيحتان نيابة عن الاثنين[3]. (وإذا اختلطت) الذبائح المقدسة بذبائح أخرى مقدسة من نوع مختلف[4](فحكمها) أن تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تُباع، ثم يحضر من ثمن أغلاها (ذبيحة) من هذا النوع، وأخرى من النوع الآخر[5]، ويخسر الزيادة من بيته[6]. وإذا اختلطت

---

[1]- أي الخالية من العيوب والصالحة للتقديم

[2]- كأن تختلط ذبيحة الخطيئة لأحد الأشخاص بذبيحة خطيئة لشخص آخر، ولا يُعرف أي منهما تخص الآخر.

[3]- أي نيابة عن صاحبي الذبيحتين دون تحديد لاسم أحدهما

[4]- كأن تختلط ذبيحة الخطيئة بالمحرقة للشخص نفسه

[5]- يجب أن تُشترى الذبيحتان بنفس الثمن وهو أعلى ثمن بيعت به واحدة من تلك الذبائح؛ حيث إنه إذا بيعت إحدى الذبائح بخمسة دنانير فيجب أن تُشترى كل ذبيحة من الذبيحتين بخمسة دنانير حتى وإن كان ثمن إحداهما عند تقديمها أقل من ذلك؛ لأننا لا نعرف أيهما كانت الأغلى وأيهما الأرخص.

[6]- المقصود بالزيادة هو الفرق بين ثمن الذبيحتين اللتين باعهما ووفقاً لثمن أغلاهما اشترى الذبيحتين الجديدتين، فإذا كان قد باع إحداهما بخمسة دنانير، والأخرى بثلاثة دنانير، فيجب عليه أن يشتري الذبيحتين الجديدتين بعشرة دنانير، وهنا يخسر دينارين يتحملهما من ماله الخاص.

ببكر (البهيمة) أو عُشرها[1]، فإنها تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب، ثم تؤكل كالبكر وعُشر (البهيمة)[2]. ومن الممكن أن تختلط جميع (الذبائح) فيما عدا ذبيحة الخطيئة بذبيحة الإثم[3].

ج- إذا اختلطت ذبيحة الإثم بذبيحة السلامة، فإنها تُترك للرعي حتى يظهر بها عيب. يقول رابي: شمعون: كلاهما يُذبحان في الشمال، ويؤكلان كحكم الأشد منهما[4]. قالوا له(الحاخامات): لا يحضرون الذبائح لكي تبطل[5]. وإذا اختلطت قطع (لحم الذبائح) بقطع أخرى؛ (مثل قطع لحم)

---

[1])- البكر من البهائم وكذلك عُشرها لا يُقتنيان ولا يُباعان وإنما يؤكلان عن طريق أصحابهما بعيوبهما.

[2])- وفي هذه الحالة يُطالب صاحب باقتناء الذبيحة التي اختلطت بالبكر والعشر من البهائم وإحضار أخرى غيرها ومن النوع ذاته الذي كان ينوي تقديمه.

[3])- لأن أنواع الذبائح المقدمة منهما معروفة ومختلفة ولا يمكن أن تختلط على مقدميها، فذبيحة الخطيئة لا بد أن تُقدم من الإناث أو جديًا في حالة خطأ أحد القادة (كما ورد في اللاويين ٤: ٢٢-٣٦) ، في حين أن ذبيحة الإثم تُقدم من الذكور، ولا تخرج عن الحمل أو الكبش.

[4])- حكم الأشد منهما هو الحكم الخاص بذبيحة الإثم، كما ورد في الفصل الخامس الفقرة الخامسة من هذا المبحث؛ حيث يجب أن يُذبح في الشمال، ويؤكل للداخل من الستار وللكهنة الذكور وفي يوم وليلة.

[5])- بمعنى أن هذا الحكم الأشد سيجعلها باطلة إذا لم تؤكل في يوم وليلة، ومن الممكن أن يتبقى منها، في حين أن ذبيحة السلامة يأكلها الجميع وفي المدينة بكاملها.

أكثر الذبائح قداسة (بقطع لحم) المقدسات البسيطة، أو (قطع لحم الذبائح) التي تؤكل في يوم واحد (بقطع لحم الذبائح) التي تؤكل في يومين، فإنها تؤكل وفقًا لحكم الأشد منهما.

د- إذا اختلطت أعضاء ذبيحة الخطيئة[1] بأعضاء المحرقة[2]، فإن رابي اليعيزر يقول: يضع (الكل) أعلى (نار المذبح)، وأرى أن لحم ذبيحة الخطيئة على(نار المذبح) كما لو كان أخشابًا. ويقول الحاخامات: تُترك حتى تفسد ثم تُخرج لموضع الحرق.

هـ - (إذا اختلطت) أعضاء (المحرقة الصالحة) بأعضاء (المحرقات) المعيبة، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا قُرِّبت رأسٌ واحدة منها تُقرَّب سائر الرؤوس، (وإذا قُرِّبت) كراعٌ[3] واحدة منها تُقرَّب سائر الأكارع، والحاخامات يقولون: حتى ولو قُرِّبت (الأعضاء) جميعها، فيما عدا واحدًا، فيجب أن يُخرج لموضع الحرق.

و- إذا اختلط الدم بالماء، ولم يزل به منظر الدم، فإنه يظل صالحًا(لرشه على المذبح). وإذا اختلط بالخمر، فإنها(الخمر) تُعد كالماء. وإذا اختلط بدم البهيمة(غير المقدسة)، أو بدم الوحش، فإنه يُعد كالماء. يقول رابي يهودا: لا يبطل الدمُ الدمَ.

---

[1])- وهي التي يأكلها الكهنة ولا تُحرق.

[2])- وهي التي تُقرب للحرق على المذبح.

[3])- الكراع هي رجل الدابة.

ز- إذا اختلط (الدم) بدم (الذبائح) الباطلة، فإنه يُسكب في القناة[1]. (وإذا اختلط) بدم الاحتضار، فإنه يُسكب في القناة. بينما يقول رابي إليعيزر بصلاحيته. وإذا لم يتساءل (الكاهن)[2]، ورشه، فإنه يُعد صالحًا.

ح- (وإذا اختلط) دم الذبائح السليمة بدم الذبائح المعيبة، فإنه يُسكب في القناة. (وإذا اختلط) كأس (من دم الذبائح السليمة) بكؤوس (من دم الذبائح المعيبة)، فإن رابي إليعيزر يقول: إذا قُرِّبت كأس واحدة تُقرَّب سائر الكؤوس. والحاخامات يقولون: حتى لو قُرِّبت (الكؤوس) جميعها فيما عدا واحدًا، فإنه يُسكب في القناة.

ط- إذا اختلطت (دماء الذبائح) التي تُنثر لأسفل(الخط الأحمر الفاصل في منتصف المذبح) بتلك التي تُنثر لأعلى، فإن رابي إليعيزر يقول: تُنثر(جميع الدماء) لأعلى، وأرى أن (الدماء التي كان يجب أن تُنثر)لأسفل (ونُثرت) لأعلى كأنها كالماء، ثم يرجع وينثر (دماءً جديدة) لأسفل. والحاخامات يقولون: يجب أن تُسكب (جميع الدماء) في القناة. وإذا لم يتساءل (الكاهن عن صلاحية الدم)، ورشه، فإنه يُعد صالحًا.

ي- إذا اختلطت(دماء الذبائح) التي تُنثر مرة واحدة بتلك التي تُنثر مرة واحدة (كذلك)[3]، فإنها (جميعها) تُنثر مرة واحدة. (وإذا اختلطت دماء

---

[1])- هي قناة المياه الموجودة في ساحة الهيكل؛ حيث تُلقى فيها الدماء الباطلة التي لا تُرش على المذبح.

[2])- هل الدم صالح للرش أم لا؟

[3])- مثل دم البكر مع دم العشر، راجع الفقرة الثامنة من الفصل الخامس من هذا المبحث.

الذبائح) التي تُنثر أربع مرات بتلك التي تُنثر أربع مرات(كذلك)[1]، فإنها (جميعها) تُنثر أربع مرات. (وإذا اختلطت دماء الذبائح) التي تُنثر أربع مرات بتلك التي تُنثر مرة واحدة، فإن رابي إليعيزر يقول: تُنثر (جميعها) أربع مرات. بينما يقول رابي يهوشوع: تُنثر (جميعها) مرة واحدة. فقال له رابي إليعيزر: ألا يتعدى حينئذ على نهي " لا تنقص "[2]؟ فقال له رابي يهوشوع: وألا يتعدى (كذلك) على نهي " لا تزيد "؟ فقال له رابي إليعيزر: لم يرد " لا تزيد " إلا إذا كان (الدم) لذاته(غير مختلط بغيره). فقال له رابي يهوشوع: ولم يرد " لا تنقص " (كذلك) إلا إذا كان (الدم) لذاته(غير مختلط بغيره). وأضاف أيضًا رابي يهوشوع: إذا نثرتَ(الدم) فقد تعديت على " لا تزيد "، وارتكبت الفعل بيدك. وإذا لم تنثر فقد تعديت على " لا تنقص "، ولكن لم ترتكب الفعل بيدك[3].

ك- إذا اختلطت(دماء الذبائح) التي تُنثر للداخل(بالمذبح)، بتلك التي تُنثر بالخارج، فإنها تسكب (جميعها) في القناة. وإذا نُثر(الدم) في الخارج ثم نُثر مرة أخرى في الداخل، فإنه يظل صالحًا. وإذا نُثر(الدم) في الداخل ثم نُثر مرة أخرى في الخارج، فإن رابي عقيبا يبطله. بينما يقول الحاخامات

---

[1])- مثل دم المحرقة مع دم ذبيحة الإثم أو دم ذبيحة الشكر مع دم ذبيحة السلامة، راجع الفقرات من الرابعة إلى السابعة من الفصل الخامس من هذا المبحث .

[2])- ورد النهي عن الزيادة والنقصان مع وصايا الرب في سفر التثنية ٤: ٢، ١٢: ٣٢.

[3])- يشير رابي يهوشوع هنا إلى قاعدة أخف الضررين، فهو يقصد أن النهي الذي لا يشارك الإنسان فيه بيديه أخف من ذلك الذي يتعدى عليه بيديه مع علمه بأن الفعل وعدمه يُعدان إثمًا

بصلاحيته. وكان رابي عقيبا يقول: إن كل الدماء التي تدخل الهيكل للتكفير(وكان يجب أن تنثر في الخارج) تُعد باطلة. والحاخامات يقولون: (ينطبق ذلك على) ذبيحة الخطيئة فحسب. يقول رابي إليعيزر: (ينطبق كذلك على) ذبيحة الإثم! حيث ورد: " وشريعة ذبيحة الإثم مماثلة لذبيحة الخطيئة "[1].

ل- إذا استُقبل دم ذبيحة الخطيئة في كأسين، وأُخرج أحدهما للخارج (من ساحة الهيكل)، فإن الداخلي يظل صالحًا. وإذا أُدخل أحدهما لداخل (الهيكل)، فإن رابي يوسي الجليلي يقول بصلاحيته في الخارج. بينما الحاخامات يبطلونه. قال رابي يوسي الجليلي: إذا كان في الحالة التي تُبطل النية فيها(الدمَ إذا قصد أن ينثره) في الخارج، لم يعامل المتبقي على غراره، وفي الحالة التي لا تُبطل النية فيها(الدمَ إذا قصد أن ينثره) في الداخل، أليس الحكم ألا يعامل (الدم) المتبقي كالداخل؟. وإذا أُدخل (الدم للهيكل) للتكفير، فعلى الرغم من أنه لم يُكفِّر[2]، فإنه يُعد باطلاً، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. يقول رابي شمعون: (لا يبطُل) حتى يكفِّر. يقول رابي يهودا: وإذا أُدخل (الدم) عن طريق الخطأ، فإنه يظل صالحًا. وإذا نُثرت كل الدماء الباطلة على المذبح، فإن الصفيحة[3] لا (تحمل إلا وزر القربان) النجس

---

[1])- اللاويين ٧: ٧.

[2])- إذا لم يتم نثر الدم فإن عملية التفكير تبطل.

[3])- هي الصفيحة الذهبية التي أمر الرب هارون أن يضعها على عمامته عند تقديم القرابين وصارت واجبة على كل الكهنة عند تقديم القرابين، وذلك بهدف تحملها لأخطاء بني إسرائيل عند تقديم قرابينهم كما ورد في الخروج ٢٨: ٣٦- ٣٨.

فتجعله مقبولاً؛ حيث تجعل الصفيحة النجس(من القرابين) مقبـولاً، ولكنها لا تجعل الخارج (عن ساحة الهيكل من القرابين) مقبولاً.

الفصل التاسع

أ- يُقدِّس المذبح كل ما يصلح أن يُقدَّم عليه[1]. يقول رابي يهوشوع: كل ما يصلح أن يُقدَّم على نار(المذبح)، إذا صعد لا ينزل؛ حيث ورد: " تترك المحرقة على الموقدة فوق المذبح "[2]، فكما أن المحرقة الصالحة للنار إذا صعدت لا تنزل، كذلك فإن كل ما يصلح أن يُقدم على النار إذا صعد لا ينزل. يقول ربان جمليئل: كل ما يصلح أن يُقدم على المذبح إذا صعد لا ينزل؛ حيث ورد: " تترك المحرقة على الموقدة فوق المذبح "، فكما أن المحرقة الصالحة للمذبح إذا صعدت لا تنزل، كذلك فإن كل ما يصلح أن يُقدم على المذبح إذا صعد لا ينزل. ويكمن الفرق بين أقوال ربان جمليئل ورابي يهوشوع في الدم، وتقدمات الخمر؛ حيث يقول ربان جمليئل: إنها لا تنزل، ويقول رابي يهوشوع: إنها تنزل. ويقول رابي شمعون: إذا كانت الذبيحة صالحة وتقدمات الخمر باطلة، أو تقدمات الخمر صالحة والذبيحة باطلة، أو حتى كان كلاهما باطلين، فإن الذبيحة لا تنزل، بينما تقدمات الخمر تنزل.

ب- وهذه هي (التقدمات) التي إذا صعدت لا تنزل: البائت[3] (خارج المذبح)، والنجس، والخارج(عن ساحة الهيكل)، والمذبوح(بقصد أن يُنثر دمه،

---

[1])- من القرابين المناسبة له حتى وإن أصبحت باطلة فلا تُرد من المذبح وتصبح مقدسة، راجع الخروج ٢٩: ٣٧.

[2])- اللاويين ٦: ٩.

[3])- كالشحوم التي تُترك طول الليلة خارج المذبح، إذا صعدت للمذبح لا تنزل.

أو يُحرق أو يؤكل منه) في غير وقته، أو في غير مكانه، والذي استقبل أو نشر دمه منْ لا يصلحون للذبح. يقول رابي يهودا: (الذبيحة) التي تُذبح ليلاً، أو يُسكب دمها، أو يُخرج دمها خارج الستائر، إذا صعدت، فإنها تنزل. بينما يقول رابي شمعون: لا تنزل؛ حيث كان رابي شمعون يقول: كل ما يبطل في الهيكل، فإن الهيكل يقبله، وما لا يبطل في الهيكل لا يقبله الهيكل.

ج- هذه هي (التقدمات) التي لم يكن بطلانها في الهيكل: (الثور) الذي ضاجع امرأة، أو (البهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (الذبيحة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (الذبيحة الناجمة من) المجين، أو (الذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو(الذبيحة) التي وُلدت من الجانب (بشق البطن)، أو (الذبائح) المعيبة. ويجيز رابي عقيبا(الذبائح) المعيبة[1]. يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: كان أبي يستبعد (الذبائح) المعيبة من على المذبح.

د- وكما أن (التقدمات) إذا صعدت لا تنزل، كذلك إذا نزلت لا تصعد. وإذا صعدت (الذبائح) حية إلى قمة المذبح، فإنها يجب أن تنزل. وإذا صعدت محرقة حية إلى قمة المذبح، فإنها يجب أن تنزل. وإذا ذُبحت في قمة المذبح، فيجب أن تُسلخ وتُقطع إلى أجزاء(وتُترك) في مكانها.

هـ- وهذه هي (التقدمات) التي إذا صعدت تنزل[2]: لحم الذبائح الأكثر

---

[1])- بمعنى أنها إذا صعدت لا تنزل.

[2])- لأنها مخصصة للأكل سواء للكهنة أو لأصحابها.

قداسة، ولحم المقدسات البسيطة، وبقية العومر[1]، والرغيفان[2]، وخبز التقدمة[3]، وبقايا تقدمات الدقيق، والبخور. إذا ارتبط صوف رؤوس الخراف، أو شعر ذقن التيوس، أو العظام أو العروق أو القرنان، أو الظلفان، (بالذبيحة) فإنها تصعد معها؛ حيث ورد: " ويوقد الكاهن الجميع على المذبح "؛ وإذا انفصلت (عن الذبيحة) فإنها لا تصعد؛ حيث ورد " فتعمل محرقاتك اللحم والدم ".

و- وإذا تفسخت كل (تلك الأشياء) على المذبح(وسقطت)، فلا تُرجع(إليه). كذلك إذا تطايرت جمرة من على المذبح(فلا تُرجع إليه). وإذا تفسخت أعضاء (الذبائح) على المذبح(وسقطت)، وكان ذلك قبل منتصف الليل، فإنها (تُرجع إلى المذبح)، ويسري على (آكليها) حكم تدنيس الأشياء المقدسة، وإذا(تفسخها وسقوطها) بعد منتصف الليل، فإنها لا تُرجع(إلى المذبح)، ولا يسري (على آكليها) حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ز- كما أن المذبح يقدِّس كل ما يصلح أن يُقدم عليه، كذلك مرقاة المذبح تقدسه. وكما أن المذبح ومرقاته يقدِّسان كل ما يصلح أن يُقدَّم

---

[1])- العومر هو أول حزمة من الحصاد وهي التي يجب أن تُقدم للكاهن، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٠.

[2])- هما الرغيفان اللذان يُقدمان باكورة للرب في اليوم الخمسين بعد عيد الحصاد كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٧.

[3])- خبز التقدمة عبارة عن اثني عشر قرصًا من الخبز تُقدم كل سبت للهيكل وتُرتب في صفين على المائدة الطاهرة كما ورد في اللاويين ٢٣: ٥- ٩.

عليهما، كذلك تقدّسها أواني(الهيكل)[1]. وتقدّس أواني الأشياء السائلة تلك الأشياء السائلة، ومقاييس الأشياء الجافة تقدّس الأشياء الجافة. ولا تقدّس أواني الأشياء السائلة تلك الأشياء الجافة، ومقاييس الأشياء الجافة لا تقدّس الأشياء السائلة. إذا ثُقبت الأواني المقدسة وظلت تؤدي عملها كما لو كانت سليمة، فإنها تقدّس(ما تحويه)، وإذا لم (تؤد عملها)، فإنها لا تقدّس. وجميعها لا يقدّس(ما يحويه) إلا في الهيكل.

---

[1])- وردت قداسة أواني الهيكل وكل ما يمسها في سفر الخروج ٣٠: ٢٨- ٢٩.

الفصل العاشر

أ- يسبق كل ما يُقدَّم باستمرار(من القرابين) نظيره(الذي لا يُقدَّم باستمرار)[1]. تسبق القرابين الدائمة[2] القرابين الإضافية[3]، وتسبق قرابين السبت الإضافية قرابين رأس الشهر الإضافية، وتسبق قرابين رأس الشهر الإضافية قرابين رأس السنة الإضافية؛ حيث ورد: " فتكون هذه التقدمة علاوة على محرقة الصباح الدائمة التي تصعدونها "[4].

ب- يسبق كل ما يُعد أكثر قداسة(من القرابين) نظيره(الأقل قداسة). ويسبق دم ذبيحة الخطيئة دم المحرقة؛ لأنه يكفِّر (عن الخطيئة). وتسبق أعضاء المحرقة الأجزاء التي تُحرق من ذبيحة الخطيئة؛ لأنها تُقدَّم بكاملها لنار(المذبح). وتسبق ذبيحةُ الخطيئةِ المحرقةَ؛ لأن دمها يُنثر على الأركان الأربعة وقاعدة (المذبح). وتسبق ذبيحة الإثم قربان الشكر وكبش النذير؛ لأنها من ضمن أكثر الأشياء قداسة. ويسبق قربان الشكر وكبش النذير

---

[1])- ويسري ذلك عند تقديم أكثر من قربان على المذبح؛ حيث يسبق القربان الذي يقربونه للمذبح بشكل دائم ذلك القربان الذي يُقرب بشكل غير دائم، وتوضح المشنا الأمثلة على نحو ما ورد في الفقرة.

[2])- القرابين الدائمة هي القرابين التي تُقدَّم كل يوم.

[3])- القرابين الإضافية هي التي تُقدَّم يوم السبت، وفي بداية الشهر، وفي الأعياد

[4])- العدد ٢٨: ٢٣.

ذبيحة السلامة؛ لأنهما يؤكلان في يوم واحد، ويجب معهما تقديم الخبز. وتسبق ذبيحة السلامة قربان البكر؛ لأنها يجب أن يُنثر من دمها أربع مرات، ويجب معها وضع(يد مُقرِّبها على رأسها)[1]، وتقديم الخمر، وترجيح الصدر والساق.

ج- ويسبق قربان البكر عشرَ (البهيمة)؛ لأن قداسته من الرحم، ويأكله الكهنة(فقط). ويسبق عشر(البهيمة) قرابين الطيور؛ لأنه ذبيحة(من البهائم)، ويتضمن(ما يماثل) أكثر الأشياء قداسة: دمه، والأجزاء التي تُحرق منه.

د- وتسبق قرابين الطيور تقدمات الدقيق؛ لأنها من أنواع(قرابين) الدم. وتسبق تقدمة الخطيئة من الدقيق[2] تقدمةَ الهبة؛ لأنها تُقدم عن خطيئة. وتسبق ذبيحة خطيئة الطيور المحرقةَ من الطيور، وكذلك (تسبقها)عند تخصيصها[3].

هـ- تسبق كل ذبائح الخطايا الواردة في التوراة ذبائح الإثم، فيما عدا

---

[1])- اللاويين ٣: ٢.

[2])- وهي التقدمة التي يقدمها المذنب تكفيرًا عن خطايا تستوجب ذبائح خطيئة ونظرًا لفقره الشديد فيجوز له أن يقدمها من الدقيق؛ حيث إن الأصل في هذه التقدمة أن تكون نعجة أو عنزة، فإن لم يستطع فيقدم يمامتين أو فرخي حمام، فإن لم يستطع فليقدم عشر الأيفة(حوالي لترين ونصف) من الدقيق الناعم كما ورد في سفر اللاويين ٥: ١-١٣.

[3])- عندما يخصص الكاهن اليمامتين أو فرخي الحمام يبدأ بتخصيص بالفرخ الذي يُقدم عن الخطيئة أولاً ثم بالفرخ الذي يُقدم عن المحرقة، كما ورد في اللاويين ٥: ٨.

ذبيحة إثم الأبرص؛ لأنها تُقدَّم لتهيِّئه (للطهارة)[1]. وتُقدم جميع ذبائح الإثم الواردة في التوراة في السنة الثانية من عمرها، وبما يعادل شاقلين[2]، فيما عدا ذبيحتي إثم النذير والأبرص؛ حيث تُقدمان في السنة الأولى من عمريهما، ولا (يُشترط) أن تعادل قيمتاهما شاقلين.

و- وكما أن (ذبائح الخطيئة) تسبق(ذبائح الإثم) في تقديمها، فإنها تسبقها كذلك في أكلها. وإذا كانت هناك ذبيحة سلامة(قد ذُبحت) بالأمس، وذبيحة سلامة(ذُبحت) اليوم، فإن ذبيحة الأمس تسبق(في أكلها). وإذا كانت هناك ذبيحة سلامة(قد ذُبحت) بالأمس، وذُبحت اليوم (ذبيحتا) خطيئة وإثم، فإن ذبيحة الأمس تسبق(في أكلها)، وفقاً لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: تسبق ذبيحة الخطيئة(في أكلها)؛ لأنها من بين أكثر الذبائح قداسة.

ز- وفي جميع(الذبائح التي تؤكل) يُخوَّل للكهنة أن يغيروا في أكلها، ليأكلوها مشوية، أو مسلوقة، أو مطبوخة، وليضعوا عليها توابل عادية، وتوابل التقدمة، وفقاً لأقوال رابي شمعون. ويقول رابي مئير: لا يضعون عليها توابل التقدمة؛ لئلا تبطل تقدمة التوابل[3].

---

[1])- حيث يضع الكاهن من دمها على شحمة أذنه اليمنى وعلى إبهام يده وقدمه اليمنى، راجع اللاويين ١٤: ١٤.

[2])- ورد في سفر اللاويين أن تقدير قيمة ذبيحة الخطيئة يقيمه الكاهن بالفضة وفقاً للمعايير المستعملة في القدس، ويقدر المفسرون قيمة الفضة بما يعادل شاقلين. راجع اللاويين ٥: ١٥.

[3])- حيث إن التقدمات التي مر وقت أكلها تُعد " بقية" أو " فضالة " ويجب حرقها ويدخل معها كذلك التوابل الخاصة بالتقدمة.

ح- قال رابي شمعون: إذا رأيت زيتًا يُقسم في ساحة الهيكل، فليس لك أن تسأل ما هذا؟ فما هو إلا بقية من فتات تقدمة دقيق الإسرائيلي[1]، أو (بقية) لُج الزيت الخاصة بالأبرص[2]. وإذا رأيت زيتًا موضوعًا على نار (المذبح)، فليس لك أن تسأل ما هذا؟ فما هو إلا بقية من فتات تقدمة دقيق الكهنة[3]، أو بقية لتقدمة الكاهن(الكبير)الممسوح؛ لأنهم لا يقدمون الزيت كهبة. ويقول رابي طرفون: (يجوز) أن يهبوا الزيت.

---

[1])- تستخدم المشنا مصطلح إسرائيلي للدلالة على عموم الأشخاص العاديين من بني إسرائيل، خلافًا للكهنة. والقربان المشار إليه في الفقرة يقدمها أي شخص من بني إسرائيل عما ورد في اللاويين ٢: ١- ١٠.

[2])- فيما يتعلق بأحكام طهارة الأبرص بالزيت انظر ما ورد في اللاويين ١٤: ١٠- ١٢، ١٥- ١٩.

[3])- فيما يتعلق بأحكام تقديم الكهنة لتقدمة الدقيق انظر ما ورد في اللاويين ٦: ١٤- ٢٣.

الفصل الحادي عشر

أ- إذا تناثر دم ذبيحة الخطيئة على الثوب، فإنه يجب أن يُغسل[1]. وعلى الرغم من أن النص المقدس لم يتحدث إلا على الأكل؛ حيث ورد: " (وعلى الكاهن الذي يقربها) أن يأكلها في مكان مقدس "[2]، فإن الأمر على السواء بين التي تؤكل وبين الداخلية[3]؛ حيث يجب أن يُغسل الثوب؛ لأنه قد ورد: " شريعة ذبيحة الخطيئة "[4]، شريعة واحدة لكل ذبائح الخطيئة.

ب- (إذا تناثر) دم ذبيحة الخطيئة الباطلة (على الثوب)، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل، سواء أكان هناك وقت عندما كانت الذبيحة صالحة أم لم يكن هناك وقت عندما كانت صالحة. وأي (الذبائح) التي كان لها وقت عندما كانت صالحة؟ التي باتت، أو تنجست، أو أُخرجت(من ساحة الهيكل). وأي (الذبائح) التي لم يكن لها وقت عندما كانت صالحة؟ التي ذُبحت(بقصد أن يُنثر دمها، أو تُحرق أو يؤكل منها) في غير وقتها، أو في غير مكانها، أو استقبل أو نثر دمها منْ لا يصلحون للذبح.

ج- إذا تناثر (الدم) من رقبة(الذبيحة) على الثوب، فإنه لا يحتاج إلى

---

[1])- وفقًا لما ورد في اللاويين ٦: ٢٧.

[2])- اللاويين ٦: ٢٦.

[3])- أي ذبيحة الخطيئة التي تُذبح داخل الهيكل في شمال المذبح ويجب أن يُرش دمها داخل المواضع المقدسة في الهيكل، كما ورد في الفقرتين الأوليين في الفصل الخامس من هذا المبحث.

[4])- اللاويين ٦: ٢٥.

الغسيل. (وإذا تناثر الدم على الثوب من الدم المنشور) في زاوية (المذبح) أو قاعدته، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. وإذا سُكب(الدم) على الأرض فجمعه(وتناثر على الثوب)، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. ولا يحتاج إلى الغسيل إلا الدم الذي استُقبل في إناء، وكان مناسبًا للنشر. وإذا تناثر على جلد(الذبيحة) قبل أن تُسلخ، فإنه لا يحتاج إلى الغسيل، (ولكن إذا كانت الذبيحة قد سُلخت) فإنه يحتاج إلى الغسيل، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي إلعازار: حتى إذا سُلخ(الجلد) فإنه لا يحتاج إلى الغسيل. ولا يحتاج إلى الغسيل إلا موضع الدم(من الثوب)، والشيء الذي يمكن أن يتنجس ويمكن أن يُغسل.

د- الأمر على السواء بين الثوب والحقيبة والجلد، جميعها يحتاج إلى أن يُغسل في مكان مقدس. وكسر الآنية الفخارية[1] يحتاج(كذلك) إلى أن يُغسل في مكان مقدس. وجلاء الأواني النحاسية وغسلها يحتاج(كذلك) أن يتم في مكان مقدس. ويُعد هذا الحكم أكثر تشددًا مع ذبيحة الخطيئة عنه مع سائر أكثر الذبائح قداسة[2].

هـ- إذا أُخرج الثوب(الذي نُثر عليه الدم) خارج الستائر(عن ساحة الهيكل)، فإنه يُدخل ويُغسل في مكان مقدس. وإذا تنجس خارج الستائر، فإنه يُمزق، ويُدخل، ويُغسل في مكان مقدس. وإذا أخرج الإناء الخزفي خارج الستائر(عن ساحة الهيكل)، فإنه يُدخل، ويُكسر في مكان مقدس. وإذا

---

[1])- التي طُبخت فيها الذبيحة يجب أن تُكسر ، راجع اللاويين ٦: ٢٨.

[2])- حيث لا يُطبق عليها الكسر أو الجلاء و الغسل في مكان مقدس.

تنجس خارج الستائر، فإنه يُثقب، ويُدخل، ويُكسر في مكان مقدس.

و- وإذا أخرج الإناء النحاسي خارج الستائر(عن ساحة الهيكل)، فإنه يُدخل، ويُجلى، ويُغسل في مكان مقدس. وإذا تنجس خارج الستائر، فإنه يُجوَّف، ويُدخل، ويُجلى، ويُغسل في مكان مقدس.

ز- الأمر على السواء بين أن يُطهى فيها[1]، أو أن يُفرَّغ داخلها ماءٌ مغلي، أو بين أن (يُطهى فيها) أكثر التقدمات قداسة، أو المقدسات البسيطة؛ حيث تحتاج إلى الجِلاء والغسيل. يقول رابي شمعون: لا تحتاج(الأواني مع) المقدسات البسيطة إلى الجِلاء والغسيل. يقول رابي طرفون: إذا طُهي فيه من بداية العيد، فإنه يُطهى فيه حتى نهاية العيد بكامله[2]. والحاخامات يقولون: (لا تحتاج الأواني إلى) الجِلاء والغسيل طيلة وقت أكل(التقدمة فحسب)[3]. (ويجب أن يكون) الجِلاء والغسيل(للأواني) كجِلاء الكأس وغسلها[4].(ويجب أن يكون) الجِلاء بماء دافئ، والغسيل بماء بارد. (ويجب أن) يُطهَّر السفود

---

[1]- الأواني الخزفية أو النحاسية.

[2]- حيث لا يمسحون الأواني أو يغسلونها إلا في نهاية أيام العيد؛ لأن الاستخدام المتالي للأواني طيلة أيام العيد لن يجعل فيها بقية أو فضلة وبناءً عليه فلن تبطل التقدمة.

[3]- بمعنى أنه يجب أن تُغسل الأواني في أيام العيد كذلك وأقصى مدة يُسمح فيها بعدم الغسل هي المدة المسموح فيها أكل التقدمة، مثل يوم وليلة لذبيحة الخطيئة، أو لمدة يومين وليلة في حالة ذبيحة السلامة.

[4]- كناية عن دقة الجِلاء والغسيل؛ حيث إن العادة في الكؤوس أن تُجلى وتُغسل جيدًا؛ لأنها تُجلى وتُغسل من الداخل والخارج.

والشواية بالماء المغلي.

ح- إذا طُهيت فيها(الطعمة) مقدسة وأخرى عادية، أو أكثر التقدمات قداسة والمقدسات البسيطة، وكان طعم (المقدسات يغلب على المقدسات البسيطة أو العادية)، فإن المقدسات البسيطة تؤكل كالأشد(كالأكثر قداسة)، ولا تحتاج(الأواني معها) إلى الجِلاء والغسيل، ولا تُبطل(الأشياء الأخرى) بالملامسة. إذا لمست رقاقةٌ رقاقةً أخرى(غير صالحة)، أو قطعة(من اللحم) قطعة أخرى(غير صالحة)، فلا يحرُم كل الرقاق أو كل اللحم؛ وإنما يحرُم موضع الملامسة.

الفصل الثاني عشر

أ- لا يشارك(الكاهن) الغاطس نهارًا[1]، أو الذي لم تكتمل كفارته، في أكل الأشياء المقدسة مساءً. (ويجوز للكاهن) الحزين (لوفاة قريب له) أن يلمس (الأشياء المقدسة)، و(لكن) لا يُقرِّبها، ولا يشارك في الأكل(منها) مساءً. (ويجوز للكهنة) أصحاب العاهات، سواء الدائمة أو الطارئة، أن يشاركوا في الأكل، ولكن لا يقربون[2]. وكل مَنْ لا يصلح (من الكهنة) للعمل (في خدمة الهيكل) لا يشارك في اللحم. وكل مَنْ لا يحصل على اللحم لا يحصل على الجلود. حتى وإن كان نجسًا وقت نثر الدماء، وطاهرًا وقت حرق الشحوم، فإنه لا يشارك في اللحم؛ حيث ورد: " الذي يقرب دم ذبيحة السلامة والشحم من بني هرون تكون له الساق اليمنى نصيبا "[3].

ب- كل(ذبيحة) لم ينل المذبح لحمها[4]، لا ينال الكهنة جلدها؛ حيث

---

[1])- هو الكاهن الذي تنجس بنجاسة بسيطة واغتسل ولكن لم تغرب شمس اليوم الذي تطهر فيه بعد؛ حيث لا يُكتفى في أحكام التطهر اليهودية بالاغتسال وإنما يجب الانتظار حتى الغروب.

[2])- ورد النهي عن تقديم الكاهن ذي العاهة للقرابين مع السماح له بالأكل منها في اللاويين ٢١: ١٧- ٢٣.

[3])- اللاويين ٧: ٣٣.

[4])- مثل الذبيحة التي تُذبح بقصد أن تؤكل في غير وقتها أو خارج مكانها؛ حيث يبطل تقديمها على المذبح.

ورد: " محرقة رجل "[1]؛ أي المحرقة التي قُدِّمت عن رجل. وإذا ذُبحت المحرقة تحت مسمى غير اسمها، فعلى الرغم من أنها لم تسقط الواجب عن أصحابها، فإن جلدها يخص الكهنة. والأمر على السواء بين محرقة الرجل ومحرقة المرأة؛ حيث يخص جلدها الكهنة.

ج- تخص جلود المقدسات البسيطة أصحابها، وتخص جلود أكثر الذبائح قداسة الكهنة. وبالقياس، فإنه كما أن المحرقة التي لم ينالوا لحمها قد نالوا جلدها، ألا ينالون جلد أكثر الذبائح قداسة، وقد نالوا لحمها؟ لا " يبرهن المذبح "[2] (على ذلك)؛ حيث لا يخصه الجلد على الإطلاق.

د- إذا حدث ما يُبطل المقدسات قبل أن تُسلخ، فلا تخص جلودها الكهنة. (وإذا حدث ما يبطلها) بعد سلخها، فإن جلدها يخص الكهنة. قال رابي حنانيا نائب الكهنة: لم أر طيلة حياتي جلدًا يُخرج لموضع الحرق. قال رابي عقيبا: لقد استنتجنا من أقواله أنه إذا سُلخت (ذبيحة) البكر ووجد أنها قد تعرضت للافتراس، فإن للكهنة أن ينتفعوا بجلدها. والحاخامات

---

[1])- اللاويين ٧: ٨

[2])- بمعنى أنه لا يمكن استخدام القياس العكسي، والقول إن " المذبح يبرهن " أي يُعد دليلاً على أنه قد نال اللحم ولم ينل الجلد ويُستنتج من ذلك أن الكهنة يحصلون على لحم أكثر الذبائح قداسة ولا يحصلون على جلدها وإنما القياس أنهم كما يحصلون على جلد المحرقة التي لا يحصل عليها المذبح، فإنهم يحصلون كذلك على جلد أكثر الذبائح قداسة .

يقولون: لا (تُعد مقولة) " لم نر " دليلاً [١]، وإنما (الحكم) أن يُخرج لموضع الحرق.

هـ- إذا أُحرقت الثيران والتيوس- المخصصة للذبح- كوصيتها، فإنها تُحرق في موضع رماد المذبح، وتنجس الثياب[٢]. وإذا لم تُحرق كوصيتها، فإنها تُحرق في " بيت هبيرا "[٣]، ولا تنجس الثياب.

و- كانوا يحملونها[٤] على قوائم خشبية. فإذا خرج (الحمَّالون) المتقدمون خارج ساحة الهيكل ولم يخرج المتأخرون، فإن المتقدمين تتنجس ملابسهم ولا تتنجس ملابس المتأخرين حتى يخرجوا. وإذا خرجوا معًا، فإن ملابسهم تتنجس معًا. يقول رابي شمعون: لا تتنجس ملابس هؤلاء، أو أولئك حتى تشتعل النار في معظمها(الذبائح). وبمجرد حرق اللحم لا تتنجس ملابس الحارق.

---

[١])- على أنه لم يقع ما من شأنه أن يبطل الذبيحة أو أنه من قبيل المصادفة أن رابي حنانيا لم ير تطبيق حكم حرق الجلد مع الذبيحة الباطلة.

[٢])- اللاويين ١٦: ٢٨.

[٣])- في جبل الهيكل.

[٤])- الثيران والتيوس المحروقة كوصيتها.

الفصل الثالث عشر

أ- منْ يذبح ويقدم (الذبائح) خارج (ساحة الهيكل)، فإنه يُلزم[1] من جراء الذبح ومن جراء التقديم. يقول رابي يوسي الجليلي: إذا ذبح بالداخل، وقدَّم في الخارج، فإنه يُلزم(من جراء التقديم)، وإذا ذبح وقدَّم في الخارج، فإنه يُعفى[2]؛ لأنه لم يُقدِّم في الخارج إلا الشيء الباطل. قال (الحاخامات) له: كذلك منْ يذبح في الداخل ويقدِّم في الخارج؛ فطالما أخرجها فقد أبطلها[3].

ب- إذا أكل النجس سواء من الذبيحة النجسة أو من الذبيحة الطاهرة، فإنه يُلزم[4]. يقول رابي يوسي الجليلي: إذا أكل النجس (من الذبيحة) الطاهرة، فإنه يُلزم، بينما النجس الذي أكل (من الذبيحة) النجسة، فإنه يُعفى؛ لأنه لم يأكل إلا شيئًا نجسًا. قال (الحاخامات) له: كذلك النجس الذي أكل (من الذبيحة) الطاهرة، فطالما لمسها فقد نجسها. وإذا أكل إنسان طاهر (من الذبيحة) النجسة، فإنه يُعفى؛ لأنه لا يُلزم إلا على نجاسته

---

[1])- بتقديم قربان خطيئة عن خطئه في حين كان الحكم في التوراة يقضي باستئصال من يفعل ذلك عن عمد من وسط الشعب. راجع الإصحاح ١٧ من سفر اللاويين.

[2])- من جراء التقديم، ولكنه يظل ملزمًا بتقديم قربان خطيئة من جراء الذبح غير ساحة الهيكل.

[3])- وبناءً على ذلك يظل ملزمًا عن الذبح والتقديم.

[4])- في حالة التعمد بعقوبة القطع، وفي حالة الخطأ بتقديم قربان خطيئة.

نفسه[1].

ج- هناك تشديد في (حكم) الذبح عن (حكم) التقديم، وتشديد في (حكم) التقديم عن(حكم) الذبح. (بالنسبة) للتشديد في (حكم) الذبح: منْ يذبح لأجل الرجل البسيط (خارج ساحة الهيكل)[2] يُلزم، ومنْ يقدِّم لأجل الرجل البسيط يُعفى. (وبالنسبة) للتشديد في (حكم) التقديم: إذا أمسك اثنان سكينًا وذبحا(خارج ساحة الهيكل) فإنهما يُعفيان، وإذا أمسكا بعضو(من الذبيحة) وقدماه فإنهما يُلزمان. منْ يُقدِّم (الذبيحة خطأً) ثم عاد وقدَّم، ثم عاد(للمرة الثالثة) وقدَّم، فإنه يُلزم عن كل تقديم، طبقًا لأقوال رابي شمعون. يقول رابي يوسي: لا يُلزم إلا عن مرة واحدة. ولا يُلزم حتى يُقدِّم إلى قمة المذبح (الذي بناه في الخارج). يقول رابي شمعون: حتى إذا قدَّم على الصخرة، أو الحجر، فإنه يُلزم.

د_ الأمر على السواء بين الذبائح الصالحة والذبائح الباطلة- التي بطُلت في الهيكل- إذا قرَّبها في الخارج، فإنه يُلزم. منْ يقدِّم ما يعادل حجم حبة الزيتون من المحرقة، أو من الأجزاء التي تُحرق، في الخارج، فإنه يُلزم. منْ يقدِّم ما يعادل حجم حبة الزيتون من الحفنة[3]، واللبان، والبخور، وتقدمة

---

[1])- حيث لا يُلزم بالقطع أو بتقديم ذبيحة الخطيئة إلا إذا كان هو ذاته مجسِّد كما ورد في اللاويين ٧: ٢٠.

[2])- أي أن الذبح لم يكن للرب وإنما كان لاستخدام البشر.

[3])- هي مقدار قبضة اليد من تقدمة الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢: ٢.

الكهنة، وتقدمة الكاهن(الكبير) الممسوح، وتقدمة الخمر[1] في الخارج، فإنه يُلزم. ولكن رابي إلعازار يعفيه حتى يُقرِّب (التقدمة) بكاملها. وإذا قرَّبها جميعها في الداخل، وأبقى منها ما يعادل حجم حبة الزيتون وقربَّه في الخارج، فإنه يُلزم. وجميعها إذا نقص منها شيء، ما ثم قرَّبها في الخارج، فإنه يُعفى.

هـ- منْ يُقرِّب الذبائح والأجزاء التي تُحرق منها في الخارج، فإنه يُلزم[2]. وإذا قرَّب تقدمة الدقيق - التي لم تؤخذ منها الحفنة- في الخارج، فإنه يُعفى. ولكن إذا أُخذت منها الحفنة ثم رُدَّت إليها وبعد ذلك قرَّبها في الخارج، فإنه يُلزم.

و- إذا قرَّب أيًا من الحفنة أو اللبان في الخارج، فإنه يُلزم. بينما يعفيه رابي إلعازار حتى يُقرِّب الثاني. وإذا قرَّب أحدهما في الداخل، والآخر في الخارج، فإنه يُلزم. وإذا قرَّب إحدى جفنتي اللبان[3] في الخارج، فإنه يُلزم، بينما يعفيه رابي إلعازار حتى يُقرِّب الثانية. وإذا قرَّب إحداهما في الداخل،

---

[1])- تقدمة الخمر من التقدمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية راجع سفر العدد الإصحاح الخامس عشر.

[2])- من جراء تقديم الأجزاء التي تُحرق من الذبيحة خارج الهيكل؛ حيث إن حكمها أن تُقدم على المذبح داخل الهيكل، أما وإنه قد قدمها مع الذبيحة نفسها خارج الهيكل فإنه يلزم بالتكفير عن ذلك بتقديم ذبيحة خطيئة.

[3])- هو اللبان الذي يُقدم على صفي تقدمة الخبز الذي تبلغ اثني عشر رغيفًا وتقسم إلى صفين، كل منهما ستة أرغفة وذلك كل يوم سبت كما ورد في اللاويين ٢٤: ٧.

والأخرى في الخارج، فإنه يُلزم. وإذا نثر بعض الدم في الخارج، فإنه يُلزم. يقول رابي إلعازار: كذلك منْ يسكب مياه(عيد المظال) أثناء العيد في الخارج، فإنه يُلزم. يقول رابي نحميا: إذا قرَّب بقية الدم في الخارج، فإنه يُلزم.

ز- منْ يقطع رقبة الطائر في الداخل، ويُقرِّب في الخارج، فإنه يُلزم. وإذا قطع رقبة الطائر في الخارج، وقرَّب في الخارج، فإنه يُعفى. ومنْ يذبح الطائر في الداخل، ويُقرِّب في الخارج، فإنه يُعفى. وإذا ذبح (الطائر) في الخارج، وقرَّب في الخارج، فإنه يُعفى. يُستنتج من ذلك أن ما يصلح (التقدمة) في الداخل، يعفيه في الخارج، وما يصلحها في الخارج يعفيه في الداخل. يقول رابي شمعون: كل ما يُلزمون بسببه في الخارج، يُلزمون كذلك بسبب ما هو على غراره في الداخل إذا قرَّبوه في الخارج، باستثناء منْ يذبح في الداخل ويُقرِّب في الخارج.

ح- منْ تلقى دم ذبيحة الخطيئة في كأس واحدة، ونثر(من الدم بداية) في الخارج، ثم عاد ونثر في الداخل، أو نثر(بداية) في الداخل، ثم عاد ونثر في الخارج، فإنه يُلزم؛ لأنه يجب أن يُنثر(الدم) كله في الداخل. وإذا تلقى دمها في كأسين، ثم نثرهما في الداخل، فإنه يُعفى. (وإذا) نثرهما في الخارج، فإنه يُلزم. (وإذا نثر) إحداهما في الداخل ثم الأخرى في الخارج، فإنه يُعفى. (ولكن إذا نثر) إحداهما في الخارج ثم الأخرى في الداخل، فإنه يُلزم على الخارجية، بينما الثانية تُكفِّر[1]. ولما يشبه الأمر؟ (يشبه) منْ يفرز ذبيحة

[1])- عن الخطيئة المقدّم عنها لأنه في هذه الحالة يُعد صالحًا.

خطيئته ثم فُقدت، فأفرز أخرى مكانها، وبعد ذلك وجد الأولى، وأصبحت الاثنتان موجودتين، فإذا ذبحهما في الداخل، فإنه يُعفى، (وإذا) ذبحهما في الخارج، فإنه يُلزم. (وإذا ذبح) إحداهما في الداخل ثم الأخرى في الخارج، فإنه يُعفى. (ولكن إذا ذبح) إحداهما في الخارج ثم الأخرى في الداخل، فإنه يُلزم على الخارجية، بينما الثانية تُكفِّر. وكما أن (نثر) دمها(الذبيحة) يعفي لحمها(من حكم تدنيس الأشياء المقدسة)، كذلك يعفي لحم نظيرتها[1].

[1])- الذبيحة الثانية التي أفرزها بدلاً من الأولى التي فُقدت، وبالتالي لا يطبق عليها هي الأخرى حكم تدنيس الأشياء المقدسة والتي يقتضي تقديم ذبيحة إثم كما ورد في اللاويين ٥: ١٥.

الفصل الرابع عشر

أ- منْ أحرق بقرة ذبيحة الخطيئة (الحمراء) خارج حفرتها، وكذلك إذا قرَّب التيس الطليق في الخارج، فإنه يُعفى؛ حيث ورد: " وليس عند مدخل خيمة الاجتماع يحضره "[1]، ولا يُلزمون على جميع (التقدمات) التي لا تصلح أن تُقدم عند مدخل خيمة الاجتماع.

ب- منْ يُقرِّب خارج (ساحة الهيكل أيًا من) الثور الذي ضاجع امرأة، أو البهيمة التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (الذبيحة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية، أو (الذبيحة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (الذبيحة الناتجة من) الهجين، أو (الذبيحة) التي تعرضت للافتراس، أو(الذبيحة) التي وُلدت من الجانب (بشق البطن)، فإنه يُعفى؛ حيث ورد: " أمام مسكن الرب "[2]، ولا يُلزمون على جميع (التقدمات) التي لا تصلح أن تُقدم أمام مسكن الرب. وإذا قرَّب في الخارج (الذبائح) المعيبة، سواء المعيبة بصورة دائمة أو بصورة طارئة، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: يُعفى (في حالة تقديم) المعيبة بصورة دائمة، ويُعد متعديًا على نهي لا تفعل[3] (في حالة تقديم) المعيبة بصورة طارئة. وإذا قرَّب في الخارج (ذبائح الطيور) من اليمام

[1]- اللاويين ١٧: ٤.

[2]- المرجع السابق.

[3]- وفقًا للنهي الوارد في سفر التثنية ١٢: ١٣.

الذي لم يحن وقت (ذبحه)، أو من أفرخ الحمام التي مرَّ وقت (ذبحها)، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: يُعفى (في حالة تقديم) أفرخ الحمام التي مرَّ وقت (ذبحها)، ويُعد متعديًا على نهي لا تفعل (في حالة تقديم) اليمام الذي لم يحن وقت (ذبحه). (وإذا قرَّب في الخارج) ذبيحة وصغيرها، أو(الذبيحة) التي لم يحن وقت (ذبحها)، فإنه يُعفى. يقول رابي شمعون: إنه يُعد متعديًا على نهي لا تفعل؛ حيث اعتاد رابي شمعون أن يقول: كل ما يصلح للتقديم بعد وقته، يسري عليه نهي لا تفعل، ولا تسري عليه عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: كل ما لا تسري عليه عقوبة القطع، لا يسري عليه نهي لا تفعل.

ج- الذبيحة التي لم يحن وقت(ذبحها) إما أن تكون من جراء نفسها[1] أو من قِبل أصحابها[2]. ما هي(الذبيحة) التي لم يحن وقت(ذبحها) من قِبل أصحابها؟ إذا قرَّب كل من مريض أو مريضة السيلان، أو الوالدة أو الأبرص ذبائح الخطيئة أو الإثم الخاصة بهم في الخارج، فإنهم يعفون[3].(وإذا قرَّبوا)

---

[1])- بمعنى أنه لم تتعد سبعة أيام منذ ولادتها حيث لا يصح تقديمها قبل اليوم الثامن من ولادتها وفقًا لما ورد في اللاويين ٢٢: ٢٧.

[2])- بمعنى أن يقوم منْ يقدِّمها بتقريبها قبل الموعد المخصص له فعلى سبيل المثال- كما ستوضح الفقرة- لابد أن يُقدِّم مريض أو مريضة السيلان ذبيحتيهما في اليوم الثامن لطهارتهما كما ورد في اللاويين ١٥: ١٤، ٢٩.

[3])- من تقديم قربان الخطيئة أو من عقوبة القطع، وذلك لأنهم قرَّبوا ذبائح لم يحن وقتها بعد وبالتالي لا تسري عليها أحكام القداسة الخاصة بتقديمها في الهيكل؛ حيث إذا قُدِّمت قبل

محرقاتهم أو ذبائح السلامة الخاصة بهم في الخارج، فإنهم يُلزمون[1].

منْ يُقدِّم من لحم ذبيحة الخطيئة، أو من لحم ذبيحة الإثم، أو من لحم أكثر الذبائح قداسة، أو من لحم المقدسات البسيطة، أو من بقية العومر[2]، أو الرغيفين[3]، أو تقدمة الخبز[4]، أو بقايا تقدمات الدقيق[5]، ومنْ يسكب (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو يخلط (دقيق التقدمة بالزيت)، أو يفتتها، أو يُملِّحها[6]، أو يرجِّحها، أو يقدِّمها (على المذبح)، ومن يرتب (خبز التقدمة على)المائدة، أو من يصلح الشموع[7]، أو يقبض(حفنة الدقيق)، أو يستقبل دم (الذبيحة)- (منْ يأتي هذه الأعمال) خارج (ساحة الهيكل)، فإنه

موعدها المحدد يُلزمون بتقديم قربان خطيئة عنها في حالة التقديم عن سهو، أو يعاقبون بعقوبة القطع في حالة التعمد

[1])- في هذه الحالة يُلزمون بتقديم قربان خطيئة لأن المحرقات وذبائح السلامة يمكن تقديمها في أي وقت وذلك لكونها تُقدَّم كهبات كذلك وليست قاصرة على التكفير عن الخطايا كذبائح الخطايا وذبائح الإثم والتي يجب أن تُقدَّم في موعدها المحدد

[2])- اللاويين ٢٣: ١٠.

[3])- اللاويين ٢٣: ١٧.

[4])- اللاويين ٢٤: ٥.

[5])- اللاويين ٢: ٣.

[6])- اللاويين ٢: ١٣.

[7])- هي شموع المنوراه أي الشمعدان الموجود في الهيكل.

يُعفى[1]. ولا يُلزمون كذلك بسبب (أي من الأعمال السابقة) لا من جراء (أن منْ قدَّمها) غير كاهن، ولا من جراء النجاسة، ولا من جراء (أن منْ قدَّمها) كاهن تنقصه(بعض) الملابس، ولا من جراء غسل اليدين والقدمين[2].

د- قبل إقامة خيمة الاجتماع(في الصحراء)، كانت المنصات مباحة (للتقديم عليها)، والعمل(في المذبح كان مباحًا كذلك) للأبكار[3]. ومنذ أن أُقيمت خيمة الاجتماع، حُرِّمت المنصات، والعمل (يقوم به) الكهنة (فحسب). وتؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)[4]، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل معسكر إسرائيل.

هـ- وعندما وصلوا الجلجال[5]، أُبيحت المنصات، وكانت تؤكل أكثر

[1])- وذلك لأن جميع هذه الحالات لا يُعد عملها قد انتهى ولا تشبه ما يُقدم من الذبائح أو التقدمات خارج ساحة الهيكل، فهي تُعد بمثابة إعداد للتقدمة فحسب.

[2])- حيث إن حكم منْ يقوم بهذه الأعمال بعد إعداد التقدمة هو الموت بقضاء الرب كما في حالة تقديم الغريب أي من يكون من غير اللاويين الذين كُلِّفوا بالكهانة كما ورد في سفر العدد ١٨: ١- ٧.

[3])- سفر الخروج ٢٤: ٥.

[4])- اللاويين ٦: ٢٦.

[5])- بعد عبور الأردن ظلت خيمة الاجتماع ١٤ سنة في الجلجال قبل أن ينصبوا الخيمة في شيلوه والجلجال تقع شرقي أريحا كما ورد في يشوع ٤: ١٩، كما ورد كذلك تعليل اسم المكان بالجلجال الذي يعنى متدحرج؛ لأن الرب دحرج عنهم عار العبودية في مصر، راجع يشوع ٥: ٩.

الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل مكان.

و- وعندما حلّوا بشيلوه[1] حُرِّمت المنصات، ولم يكن هناك سقف؛ وإنما بيت من الأحجار لأسفل وستائر لأعلى، وكان هذا هو موضع الراحة[2]، وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة والعشر الثاني من أي مكان تُرى منه(شيلوه).

ز- عندما وصلوا إلى نوب[3] وجبعون[4] أبيحت المنصات، وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة في كل مدن إسرائيل.

ح- عندما حلّوا بأورشليم حُرِّمت المنصات، ولم تعد لها إباحة مرة ثانية؛ حيث كان هذا هو الميراث[5]،وكانت تؤكل أكثر الذبائح قداسة للداخل من ستائر(خيمة الاجتماع)، (بينما تؤكل) المقدسات البسيطة والعشر الثاني للداخل من سور(أورشليم).

ط- جميع الذبائح التي قدَّسها أو قرَّبها (أحدٌ)وقت تحريم المنصات، في

---

[1])- يشوع ١٨: ١.

[2])- التثنية ١٢: ٩.

[3])- صموئيل الأول ٢١: ١.

[4])- ملوك الأول ٣: ٤.

[5])- " ـ الميراث الذي يهبه لكم الرب إلهكم" راجع التثنية ١٢: ٩.

الخارج، فإنه يُعد متعديًا على أمر افعل ونهي لا تفعل، وتسري عليها عقوبة القطع. وإذا قدَّسها وقت إباحة المنصات، وقرَّبها وقت تحريمها، فإنه يُعد متعديًا على أمر افعل، ونهي لا تفعل، ولا تسري عليها عقوبة القطع. وإذا قدَّسها وقت تحريم المنصات، وقرَّبها وقت إباحتها، فإنه يُعد متعديًا على أمر افعل، وليس على نهي لا تفعل.

ي- هذه هي الذبائح المقربة لخيمة الاجتماع: الذبائح التي قُدِّست لخيمة الاجتماع، وقرابين الجماعة تُقرَّب لخيمة الاجتماع، (بينما تُقدم) قرابين الفرد على المنصة، وقرابين الفرد التي قُدِّست لخيمة الاجتماع تُقرَّب في خيمة الاجتماع، وإذا قرَّبها على المنصة، فإنه يُعفى. وما الفرق بين منصة الفرد ومنصة الجماعة؟(يكمن الفرق في) وضع (اليدين على القربان)، والذبح في الشمال، ورش(الدم) حول(المذبح)، والترجيح[1]، والتقريب(على المذبح)[2]، يقول رابي يهودا: لا توجد تقدمة الدقيق على المنصة ولا الكهانة، ولا ملابس الخدمة، ولا أدوات الخدمة، ولا رائحة السرور، ولا حاجز الدم، ولا غسل اليدين والقدمين. ولكن تتشابهان(منصة الجماعة ومنصة الفرد في أحكام) الوقت، والبقية، والنجس[3].

---

[1])- يُقصد بالترجيح تحريك الذبيحة لأعلى كما ورد في حالة ترجيح أحد الكبشين والزيت في طهارة الأبرص، راجع اللاويين ١٤: ١٢.

[2])- حيث تقتصر هذه الأعمال الخمسة على الذبائح التي تُقدَّم على منصة الجماعة.

[3])- ورد تحريم هذه الأشياء خشية بطلانها بل وتطبيق عقوبات على أصحابها في اللاويين ٧: ١٧- ٢١.

المبحث الثاني

مناحوت : ـ تقدمات الدقيق ـ

الفصل الأول

أ- تُعد جميع تقدمات الدقيق التي حُفنت[1] تحت مسمى غير اسمها[2]، صالحة[3]، ولكنها لا تُسقط الواجب عن أصحابها[4]، فيما عدا تقدمة دقيق المذنب[5] وتقدمة دقيق الغيرة[6]. وإذا حُفنت تقدمتا المذنب والغيرة تحت مسمى غير اسميهما، أو وُضعتا في إنا.(الخدمة)، ثم نُقلتا، وتم حرقهما تحت مسمى غير اسميهما، أو باسميهما(بداية) ثم تحت مسمى غير اسميهما، أو تحت مسمى غير اسميهما ثم باسميهما، فإنهما تُعدان باطلتين. كيف (تُحفنان) باسميهما ثم تحت مسمى غير اسميهما؟ (إذا حُفنتا بداية) باسم تقدمة دقيق

---

[1])- بمعنى أنه قد أُخذ منها ملء قبضة اليد من الدقيق؛ حيث يقوم الكاهن بأخذ هذه القبضة من دقيق التقدمة وزيتها مع كل لبانها ويوقدها تذكارًا على المذبح، وفقًا لما ورد في اللاويين ٢:٢.

[2])- بمعنى أنها قد أُخذت منها القبضة تحت مسمى آخر كأن تؤخذ قبضة من تقدمة دقيق المبة على أنها قبضة من تقدمة دقيق المذنب.

[3])- للأكل من بقاياها ولحرقها على المذبح، كما لو كانت قد أُخذت باسمها.

[4])- بمعنى أنه يجب على أصحاب هذه التقدمات أن يقدموا تقدمات أخرى غيرها.

[5])- وهي التقدمة التي يقدمها المذنب حالة فقره الشديد عوضًا عن الذبائح، راجع اللاويين ٥: ١١.

[6])- وتختص هذه التقدمة بمن يشك في سلوك زوجته وتعتريه الغيرة ظنًا منه أنها قد خانته، راجع طقوس هذه التقدمة في سفر العدد ٥: ١١-٣٢.

المذنب ثم باسم تقدمة دقيق المحبة. أو (كيف تُحفنان) تحت مسمى غير اسميهما ثم باسميهما؟ (إذا حُفنتا بداية) باسم تقدمة دقيق المحبة ثم باسم تقدمة دقيق المذنب.

ب- الأمر على السواء بين تقدمة دقيق المذنب وبين سائر تقدمات الدقيق؛ حيث إنها تبطُل إذا حُفنت بواسطة أحدٌ غير الكاهن، أو بواسطة (كاهن) حزين (لوفاة قريب له)، أو الغاطس نهارًا، أو من تنقصه الثياب[1]، أو من عليه قربان الغفران، أو من لم يغسل يديه وقدميه، أو الأغلف[2]، أو النجس، أو الجالس[3]، أو الواقف على أدوات[4]، أو على ظهر بهيمة، أو على قدمي صاحبه. (وإذا) حفن (الكاهن) بيسراه، فإن (التقدمة) تبطُل. يقول بن بتيرا: (يجوز له أن) يرد (الحفنة للدقيق) ثم يعود ويحفن بيمناه. وإذا حفن فعلقت بيده حصاة، أو ذرة ملح، أو حبة من اللبان، فإن(التقدمة) تبطُل؛ لأنهم قالوا: إن الحفنة الزائدة أو الناقصة تُعد باطلة. وما هي الزائدة؟ التي حفنها مكدسة. (وما هي) الناقصة؟ التي حفنها بأطراف أصابعه. وكيف يقوم (بالحفن كما ينبغي)؟ يبسط أصابعه على مدى كف اليد.

---

[1])- وهو الكاهن الذي يرتدي أقل من أربعة ثياب بالنسبة للكاهن العادي، وثمانية ثياب بالنسبة للكاهن الكبير.

[2])- وهو الكاهن الذي لم يُختن.

[3])- أثناء حرق التقدمة؛ حيث يجب أن تتم هذه العملية وقوفًا.

[4])- بحيث يفصل بين قدميه وبين أرضية الساحة حائل، وهذا مما يبطل التقدمة.

ج- (إذا) أكثر من زيتها أو قلله[1]، أو قلل من لبانها، فإنها تُعد باطلة. من يحفن تقدمة الدقيق (بقصد) أن يأكل بقاياها خارج(ساحة الهيكل)، أو (ليأكل) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الخارج، أو ليحرق قبضة منها في الخارج، أو (ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الخارج، أو ليحرق لبانها في الخارج، فإنها تُعد باطلة، ولا تسري(على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا نوى) أن يأكل بقاياها في الغد، أو(ليأكل) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الغد، أو ليحرق قبضة منها في الغد، أو(ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون منها في الغد، أو (ليحرق) ما يعادل حجم حبة الزيتون من بقاياها في الغد، أو ليحرق لبانها في الغد، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة[2]، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. وهذه هي القاعدة: كل مَنْ يحفن(تقدمة الدقيق)، أو يضعها في إناء، أو ينقلها، أو يحرقها، ليأكل شيئًا من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، (وكان ذلك) خارج مكانه[3]، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولكن لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (ولكن إذا كان ذلك) في غير وقته، فإن

---

[1])- المكيل المحدد من الزيت الذي يجب أن يُضاف لتقدمة الدقيق هو لُج من الزيت عن كل عُشر من الأيفة حوالي لترين ونصف من الدقيق، كما ورد في اللاويين ٢: ١، ٥: ١١.

[2])- بمعنى أنها مدنسة وغير مقبولة حيث ينطبق على تقدمة الدقيق ما ينطبق على تقديم الذبائح، طبقًا لما ورد في سفر اللاويين ٧: ١٨، ١٩: ٧- ٨ .

[3])- أي خارج ساحة الهيكل بالنسبة للمقدسات الكبيرة أو بالنسبة لبعض المقدسات البسيطة التي تؤكل خارج أورشليم

(تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة، وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، شريطة أن يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها. كيف يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها؟ إذا حفن في صمت[1]، (ولكنه) وضعها في الإناء، ونقلها وحرقها، (بقصد أن يأكلها أو يحرقها) في غير وقتها. أو حفن في غير وقتها، (ولكنه) وضعها في الإناء، ونقلها وحرقها في صمت. أو حفن ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها في غير وقتها، فهذا هو الذي قرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها.

د- وكيف لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها؟ إذا حفن خارج مكانها، ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها في غير وقتها. أو حفن في غير وقتها، ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها خارج مكانها. أو حفن ووضعها في الإناء، ونقلها وحرقها خارج مكانها. إذا حُفنت تقدمتا دقيق المذنب والغيرة تحت مسمى غير اسميهما، ووضعهما في الإناء، ونقلهما وحرقهما في غير وقتيهما، أو حفن (منهما) في غير وقتيهما، ووضعهما في الإناء، ونقلهما وحرقهما تحت مسمى غير اسميهما. أو حفن (منهما) ووضعهما في الإناء، ونقلهما وحرقهما تحت مسمى غير اسميهما. فهذا هو الذي لا يُقرَّب الجزء الذي يجعل(تقدمة الدقيق) مباحة وفقًا لوصيتها. (إذا حُفنت تقدمة الدقيق ووضعت في الإناء، ونقلت وحرقت بقصد أن) يأكل منها ما يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، وما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل حجم حبة الزيتون في الغد، وما

---

[1])- دون قصد إبطالها.

يعادل حجم حبة الزيتون خارج(مكانها). أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد. أو ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون في الغد، وما يعادل نصف حجم حبة الزيتون خارج(مكانها)، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. قال رابي يهودا: هذه هي القاعدة : إذا سبقت نيةُ الزمان نيةَ المكان، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع، ولكن إذا سبقت نيةُ المكان نيةَ الزمان، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: في الحالتين (تُعد تقدمة الدقيق) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون ويحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (تقدمة الدقيق تُعد) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

الفصل الثاني

أ- منْ يحفن تقدمة الدقيق (بقصد أن) يأكل بقاياها أو يحرق حفنتها في الغد، فإن رابي يوسي يُقِرّ بأنها تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع.(وإذا قصد) أن يحرق لبانها في الغد، فإن رابي يوسي يقول: إن (تقدمة الدقيق تُعد) باطلة ولا تسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: إنها تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. قالوا له: وما الفرق بين هذه (تقدمة الدقيق) والذبيحة؟ قال لهم: إن دم الذبيحة ولحمها والأجزاء التي تُحرق منها تُعد شيئًا واحدًا، بينما اللبان ليس من تقدمة الدقيق.

ب- (منْ) ذبح خروفين[1](بقصد) أن يأكل أحد الرغيفين في الغد، أو أحرق جفنتي (اللبان[2] بقصد) أن يأكل أحد صفي(خبز التقدمة) في الغد، فإن رابي يوسي يقول: ذلك الرغيف وذلك الصف الذي نوي (أن يأكلهما) يُعدان فاسدين وتسري (على آكليهما) عقوبة القطع، (أما كل من الرغيف والصف) الثاني فيُعدان باطلين ولا تسري (على آكليهما) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: جميعها (الرغيفان والصفان) تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. وإذا تنجس أحد الرغيفين أو أحد الصفين، فإن رابي

[1])- هما خروفا عيد الأسابيع، ورد حكمهما في اللاويين ٢٣: ١٧، ١٩- ٢٠.

[2])- هو اللبان الذي يُقدم على صفي تقدمة الخبز الذي تبلغ اثني عشر رغيفًا وتقسم إلى صفين، كل منهما ستة أرغفة وذلك كل يوم سبت، كما ورد في اللاويين ٢٤: ٧.

يهودا يقول: يُؤخذا لموضع الحرق؛ لأن قربان الجماعة لا يتجزأ. والحاخامات يقولون: النجس (يُعامل) بنجاسته، والطاهر يؤكل.

ج- يفسد قربانُ الشكرِ الخبزَ[1]، ولا يفسد الخبزُ قربانَ الشكر، كيف؟ منْ يذبح قربان الشكر (بقصد) أن يأكل منه في الغد، فهو(قربان الشكر) والخبز يُعدان فاسدين. (وإذا قصد) أن يأكل من الخبز في الغد، فإن الخبز يُعد فاسدًا، ولا يُعد القربان فاسدًا. يفسد الخروفان الخبز، ولا يفسد الخبز الخروفين، كيف؟ منْ يذبح الكبشين (بقصد) أن يأكل منهما في الغد، فهما والخبز تُعد (جميعها) فاسدة. (وإذا قصد) أن يأكل من الخبز في الغد، فإن الخبز يُعد فاسدًا، ولا يُعد الخروفان فاسدين.

د- تفسد الذبيحةُ تقدمةَ الخمر[2] بمجرد أن تُقدَّس في الإناء، وفقًا لأقوال رابي مئير. ولا تفسد تقدمةُ الخمر الذبيحةَ، كيف؟ منْ يذبح الذبيحة (بقصد) أن يأكل منها في الغد، فهي وتقدمة الخمر تُعدان فاسدتين. (ولكن إذا قصد) أن يُقرِّب من تقدمة الخمر في الغد، فإن تقدمة الخمر تُعد فاسدة، ولا تُعد الذبيحة فاسدة.

---

[1])- يُقدم الخبز مع قربان الشكر كتقدمة إضافية كما ورد في اللاويين ٧: ١٣.

[2])- تقدمة الخمر من التقدمات الإضافية التي تُقدم مع القرابين أو الذبائح الأصلية وفي هذه الفقرة يُقصد تحديدًا الخمر المُقدّم مع تقدمة الخبز، راجع سفر العدد ١٥: ٧ وما بعدها.

هـ- (منْ) أفسد(عند حرق) حفنة(الدقيق)[1] وليس(عند حرق) اللبان، أو(أفسد عند حرق) اللبان، وليس(عند حرق) حفنة(الدقيق)، فإن رابي مئير يقول: (إن التقدمة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع، حتى يفسد كل[2] ما من شأنه أن يجعل (التقدمة) مباحة. ويقرُّ الحاخامات لرابي مئير في حالة تقدمتي دقيق المذنب والغيرة، بأنه إذا أفسد(عند حرق) حفنة(الدقيق)، فإنها تُعد فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع؛ لأن الحفنة هي التي تجعل التقدمة مباحة. (منْ) ذبح أحد الخروفين(بقصد) أن يأكل الرغيفين في الغد، أو أحرق إحدى جفنتي(اللبان بقصد) أن يأكل صفي(خبز التقدمة) في الغد، فإن رابي مئير يقول: (إن التقدمة تُعد) فاسدة وتسري (على آكليها) عقوبة القطع. والحاخامات يقولون: لا تسري (على آكليها) عقوبة القطع، حتى يفسد كل[3] ما من شأنه أن يجعل (التقدمة) مباحة. وإذا ذبح أحد الخروفين(بقصد) أن يأكل منه في الغد، فإنه يُعد فاسدًا، بينما نظيره[4] يظل صالحًا. (وإذا ذبح أحد الخروفين بقصد) أن يأكل من نظيره في الغد، فكلاهما يظلان صالحين.

---

[1])- ينتج الإفساد عند حرق حفنة تقدمة الدقيق من نية مُقدِّمها أن يأكل من بقاياها في الغد في حين أنه لم يقصد ذلك مع تقدمة اللبان

[2])- أي كل من حفنة الدقيق واللبان.

[3])- أي كل من الخروفين وجفنتي اللبان.

[4])- الخروف الثاني.

الفصل الثالث

أ- منْ يحفن تقدمة الدقيق ليأكل شيئًا ليس من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا ليس من عادته أن يُحرق، (فإن التقدمة تُعد) صالحة.(بينما) رابي إليعيزر يبطلها. (وإذا حفن تقدمة الدقيق بقصد) أن يأكل أقل مما يعادل حجم حبة الزيتون من شي، من عادته أن يؤكل، أو ليحرق شيئًا من عادته أن يُحرق، (فإن التقدمة تُعد) صالحة. (وإذا قصد) أن يأكل ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، أو يحرق ما يعادل نصف حجم حبة الزيتون، فإن (التقدمة تظل) صالحة؛ لأن الأكل والحرق لا ينضمان(لتكوين حجم حبة الزيتون).

ب- (منْ) لم يسكب (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو لم يخلط (الزيت على تقدمة الدقيق)، أو لم يقطعها، أو لم يملِّحها، أو لم يرجحها، أو لم يقربها(للمذبح)، أو قطعها إلى أجزاء كبيرة، (فإن تقدمة الدقيق في جميع هذه الحالات تظل) صالحة. وإذا اختلطت حفنتها بحفنة نظيرتها، أو بتقدمة دقيق الكهنة، أو بتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، أو بتقدمة الدقيق (المصاحبة) لتقدمة الخمر، فإنها تظل صالحة. يقول رابي يهودا: (إذا اختلطت) بتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، أو بتقدمة الدقيق (المصاحبة) لتقدمة الخمر، فإنها تعد باطلة؛ لأن خليط هذه سيكون سميكًا، وتلك سيكون رقيقًا، وسوف

تمتص بعضها من بعض[1].

ج- إذا اختلطت تقدمتا الدقيق اللتين لم تُخرج منهما الحفنة، وكان يمكنه أن يحفن من هذه لذاتها، ومن تلك لذاتها، فإنهما تظلان صالحتين، وإن لم يمكن، فإنهما تبطلان. وإذا اختلطت تقدمة الدقيق التي حُفنت بأخرى لم تُحفن، فلا يجب أن تُحرق، وإذا أُحرقت فإن تلك التي حُفنت قد أسقطت الواجب عن أصحابها، بينما تلك التي لم تُحفن لم تُسقط الواجب عن أصحابها. وإذا اختلطت حفنتها ببقاياها أو ببقية نظيرتها، فلا يجب أن تُحرق، وإذا أُحرقت فإنها قد أسقطت الواجب عن أصحابها. وإذا تنجست الحفنة وقُرِّبت فإن الصفيحة[2] تجعلها مقبولة.(ولكن إذا) أُخرجت (التقدمة)

---

[1])- تقدمة الدقيق التي يقدمها عامة اليهود تُعد أكثر سمكًا من التقدمتين الأخريين الخاصتين بالكاهن الممسوح، وبتقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر؛ حيث يضع اليهودي العادي على تقدمته لُجًا من الزيت عن عشر الأيفة من الدقيق، في حين يضع الكاهن الممسوح أو من يُقدم تقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر ثلاثة لُجات من الزيت لعشر الأيفة، وفقًا لما ورد في العدد ١٥: ٤ ، فإذا حدث واختلطت هذه التقدمات فإن التقدمة العادية ستمتص الزيت الزائد من التقدمتين الأخريين وتُصبح رقيقة، وهما بدورهما سينقص عنهما الزيت وتصبحان أكثر سُمكًا.

[2])- هي الصفيحة الذهبية التي أمر الرب هارون أن يضعها على عمامته عند تقديم القرابين، وصارت واجبة على كل الكهنة عند تقديم القرابين، وذلك بهدف تحملها لأخطاء بني إسرائيل عند تقديم قرابينهم كما ورد في الخروج ٢٨: ٣٦- ٣٨. وقد سبق ذكر حكم

وقُرِّبت (خارج الساحة) فإن الصفيحة لا تجعلها مقبولة؛ لأن الصفيحة لا (تحمل إلا وزر التقدمة) النجسة فتجعلها مقبولة ولكنها لا تجعل الخارج (عن ساحة الهيكل من التقدمات) مقبولاً.

د- إذا تنجست بقايا (تقدمة الدقيق) أو أُحرقت أو فُقدت، فإنها وفقًا لرأي رابي إليعيزر تُعد صالحة، ووفقًا لرأي رابي يهوشوع تُعد باطلة. (وإذا لم تُوضع الحفنة) في أدوات الخدمة فإنها تُعد باطلة، بينما يجيزها رابي شمعون. (وإذا) أُحرقت حفنتها على مرتين فإنها تظل صالحة.

هـ- يعيق قليل الحفنة كثيرها[1]. ويعيق قليل عشر(الأيفة)[2] كثيره.

ويعيق قليل (مقدار)[3] الخمر كثيره. ويعيق قليل (مقدار) الزيت كثيره. ويعيق الدقيق الناعم والزيت بعضهما البعض[4]. وتعيق الحفنة واللبان بعضهما البعض.

الصفيحة مع الذبائح كذلك كما ورد في الفصل الثامن من مبحث زباحيم وتحديدًا في فقرته الأخيرة.

[1]- بمعنى أن الحفنة التي ينقص منها شيء ما ولو قليل يبطل التقدمة بكاملها.

[2]- هو عشر الدقيق الناعم الخاص بمعظم تقدمات الدقيق.

[3]- هذا المقدار يختلف تبعًا لنوع الذبيحة المقدم معها فأحيانًا يعادل ربع الهين أي حوالي لترًا من الخمر، وأحيانًا ثلث الهين أي حوالي لتر وثلث اللتر، وأحيان أخرى نصف الهين أي حوالي لترين، كما ورد في العدد ١٥: ٥، ٧، ١٠.

[4]- حيث يلزم كلاهما لتقدمة الدقيق وإذا نقص أحدهما بطُلت التقدمة.

و- يعيق تيساً[1] يوم الغفران بعضهما البعض. ويعيق كبشا عيد الأسابيع بعضهما البعض. ويعيق الرغيفان[2] بعضهما البعض. ويعيق صفا خبز(التقدمة) بعضهما البعض. وتعيق جفنتا اللبان بعضهما البعض. ويعيق صفا الخبز وجفنتا(اللبان) بعضهما البعض. نوعا[3](تقدمة) النذير، والأنواع الثلاثة[4] (للذبيحة) البقرة (الحمراء)، والأربعة[5] في ذبيحة الشكر، والأربعة الخاصة بالسعفة[6]، والأربعة الخاصة بالأبرص[7]، يعيق بعضها(داخل كل

[1])- اللاويين ١٦: ٧.

[2])- اللاويين ٢٣: ١٧.

[3])- هما نوعان من الخبز يقدمهما النذير بعد أن يستوفي أيام نذره وتنسكه النوع الأول عبارة عن كعك فطير معجون بزيت، والنوع الثاني عبارة عن رقاق غير مختمرة مدهونة بالزيت. وفقًا لما ورد في سفر العدد ٦: ١٥.

[4])- هذه الأنواع الثلاثة هي خشب الأرز والزوفا والخيط الأحمر، وهي من طقوس حرق البقرة الحمراء كما ورد في سفر العدد١٩: ٦.

[5])- هذه الأنواع الأربعة هي كعك غير مختمر معجون بزيت، ورقاق فطير مدهونة بزيت، ودقيق ملتوت بزيت وأرغفة خبز مختمرة وفقًا لما ورد في اللاويين ٧: ١٢- ١٣.

[6])- من طقوس عيد المظال وهي عبارة عن أربعة أغصان من ثمار أشجار نضرة ومن سعف النخيل، ومن أشجار كثيفة الورق، ومن الصفصاف النهري. طبقًا لما ورد في اللاويين ٢٣: ٤٠.

[7])- وهي المستخدمة في طهارة الأبرص، وهي عبارة عن عصفورين، وخشب أرز، وزوفا والخيط الأحمر، كما ورد في اللاويين ١٤: ٤.

تقدمة) البعض. وتعيق الرشات السبع[1](لدم) البقرة(الحمراء) بعضها البعض. وتعيق الرشات السبع(للدم) بين العارضتين[2](اللتين تحملان التابوت)، وعلى ستارة(قدس الأقداس)، وعلى المذبح الذهبي، بعضها البعض.

ز- تعيق الأفرع السبعة للمنوراه(الشمعدان)[3] بعضها البعض. وتعيق شموعها السبع بعضها البعض. وتعيق مجموعتا فقرات[4] المزوزا بعضها البعض، وحتى الحرف الواحد[5] يعيقها. وتعيق المجموعات الأربع لفقرات التفلين[6] بعضها البعض، وحتى الحرف الواحد يعيقها. وتعيق الأهداب

---

[1])- العدد ١٩: ٤.

[2])- تتم هذه الطقوس يوم الغفران، كما ورد في اللاويين١٦: ١٤- ١٥.

[3])- وردت أحكام خرط المنارة أو المنوراه أو الشمعدان في سفر الخروج ٢٥: ٣١- ٣٢.

[4])- مجموعتا فقرات المزوزا يُقصد بهما الفقرات التي توضع على الرق الجلدي المثبت أعلى باب منازل اليهود من جهة اليمين وهذا الرق هو المعروف بالمزوزاه، ويجب على اليهودي تقبيلها عند الدخول وعند الخروج، أما مجموعتا الفقرات فتتكون أولهما من الفقرات ٤- ٩ من الإصحاح السادس من سفر التثنية وهي المعروفة بالشمَع، والمجموعة الثانية في الفقرات من ١٣- ٢١ من الإصحاح الحادي عشر من سفر التثنية كذلك

[5])- إذا لم يكن مكتوبًا وفقًا لوصية المزوزا فإنه يبطل الوصية بكاملها

[6])- التفلين هو عبارة عن قطعتين خشبيتين تُثبتان على جبهة اليهودي ويده اليسرى أثناء الصلاة ويوضع على هذه الخشبة رق جلدي مكتوب عليه أربع مجموعات من فقرات التوراة هي: الخروج ١٣: ١- ١٠، ١١- ١٦، والتثنية ٦: ٤- ٩، ١١: ١٣- ٢١.

الأربعة[1] بعضها البعض؛ لأن وصيتها واحدة. يقول رابـي إسماعيـل: الأربعـة بأربع وصايا.

[1] - هي الأهداب الأربعة التي تتدلى من أذيال الثوب وعلى كل منها خيط أزرق والتي وردت وصيتها في العدد ١٥: ٣٨، والتثنية ٢٢: ١٢.

الفصل الرابع

أ- لا يعيق اللون الأزرق(في الأهداب) ولا اللون الأبيض[1]، بعضهما البعض. ولا يعيق تفلين اليد ولا تفلين الرأس بعضهما البعض. ولا يعيق الدقيقُ الفاخر والزيتُ الخمرَ، ولا تعيقهما الخمرُ. ولا تعيق رشات الدم على المذبح الخارجي بعضها البعض.

ب- لا تعيق الثيران ولا الحملان ولا الخراف[2] بعضها البعض. يقول رابي شمعون: إذا كان لديهم ثيران كثيرة، ولم تكن لديهم تقدمة الخمر، فليقربوا ثورًا واحدًا بتقدمات خمره، ولا يقربونها جميعها دون تقدمة الخمر.

ج- لا تعيق الثيرانُ ولا الحملان ولا الخراف الخبزَ، ولا يعيقها الخبزُ. ويعيق الخبزُ الخرافَ، ولا تعيق الخرافُ الخبزَ، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. قال شمعون بن ننوس: ليس الأمر كذلك؛ وإنما تعيق الخرافُ الخبزَ، ولا يعيق الخبزُ الخرافَ؛ فكما وجدنا أن الإسرائيليين قد قرَّبوا أربعين سنة في الصحراء، خرافًا بدون خبز، كذلك هنا يقرِّبون خرافًا بدون خبز. قال رابي شمعون: إن الشريعة تتفق وأقوال ابن ننوس، ولكن ليس السبب كأقواله؛ حيث إن كل ما ورد في سفر العدد قد قُرِّب في الصحراء؛ بينما ما ورد في سفر اللاويين لم

[1])- بمعنى أن وجود أحدهما يكفي سواء أكان خيط الأهداب أبيض أم أزرق، ولا تبطل وصية الأهداب بفقدان أحدهما.

[2])- التي تُقدم في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٨- ١٩.

يُقرَّب في الصحراء، وعندما جاءوا إلى الأرض (فلسطين) قرَّبوا الاثنين. ولماذا أقول يقرِّبون الخراف بدون الخبز؟ لأن الخراف تُجيز نفسها دون الخبز، ولكن خبز بلا خراف ليس لديَّ ما يجيزه.

د- لا تعيق القرابين الدائمة[1] القرابين الإضافية[2]، ولا تعيق القرابين الإضافية القرابين الدائمة، كما لا تعيق القرابين الإضافية بعضها البعض. إذا لم يُقرِّبوا الخروف صباحًا، فليقرِّبوه مساءً. قال رابي شمعون: متى؟ حالة كونهم مضطرين أو ساهين، ولكن إذا كانوا متعمدين ولم يُقرِّبوا الخروف صباحًا، فلا يقرِّبوه مساءً. وإذا لم يحرقوا البخور صباحًا، فليحرقوه مساءً. قال رابي شمعون: كان(البخور) يُقرَّب كله مساءً، حيث لا يشرعون في العمل في المذبح الذهبي إلا (بتقديم) البخور العطري[3]، ولا (يشرعون في العمل) في مذبح المحرقة إلا (بتقديم) القربان الدائم صباحًا، ولا (يشرعون في العمل) في المائدة إلا (بتقديم) خبز التقدمة في السبت، ولا (يشرعون في العمل) في المنوراه إلا (بإشعال) شموعه السبع مساءً.

هـ- (تقدمة دقيق) الكاهن الكبير (المخبوزة على) الصاج[4] لم تكن

---

[1]- هي القرابين التي تُقدم يوميًا صباحًا ومساءً كما ورد في سفر العدد ٢٨: ٣.

[2]- هي القرابين التي تُقدم في السبت وأوائل الشهور والأعياد راجع ما ورد في سفر العدد ٢٨: ٩- ٣١.

[3]- حيث كان يُقدم هذا البخور مساءً.

[4]- هي تقدمة الكاهن الممسوح بالزيت المقدس، والتي كان يقدمها يوميًا وهي عبارة عن عُشر الأيفة من الدقيق الفاخر؛ أي حوالي لترين ونصف اللتر، نصفها صباحًا ونصفها مساءً،

تُقدم على قسمين(في الوقت نفسه)؛ وإنما يقدم عشر(الأيفة) كاملاً، ثم يُقسم ويقدم نصفه صباحًا ونصفه مساءً. وإذا قدَّم الكاهن(الكبير) نصف(عُشر الأيفة) صباحًا ثم مات، وعيَّنوا آخر مكانه، فلا يُحضِر نصف العُشر من بيته، ولا عُشر (الكاهن)الأول؛ وإنما يُحضِر العُشر كاملاً، ويقسمه فيقدم نصفه، والنصف الآخر يُتلف(بالحرق). وينتج عن ذلك أن يُقدم نصفان، ويُتلف نصفان. وإذا لم يعيِّنوا كاهنًا آخر، فمن قِبل منْ تُقرَّب(تقدمة الدقيق)؟ يقول رابي شمعون: من قِبل الجماعة، يقول رابي يهودا: من قِبل الورثة. وكانت تُقرَّب (تقدمة الدقيق) كاملة.

وكانت تُعد على صاج بعد عجنها بالزيت ولذلك سُميت "حفيتين" بمعنى تقدمة الدقيق المخبوزة على الصاج، كما ورد في اللاويين ٦: ١٣- ١٥.

الفصل الخامس

أ- تُقرَّب كل تقدمات الدقيق غير مختمرة، فيما عدا خميرة (تقدمة الدقيق المصاحبة) لقربان الشكر، و(خميرة) الرغيفين[1]، حيث تُقدمان مختمرتين. يقول رابي مئير: تؤخذ من (دقيق قربان الشكر والرغيفين) خميرة وبها تُخمَّر(التقدمتان). يقول رابي يهودا: حتى وإن لم تكن(الخميرة المأخوذة) على الوجه الأكمل؛ فإنه يحضر الخميرة (القديمة) ويضعها على المقدار، ويكمله[2]. قالوا (الحاخامات) له: حتى لو كان (مقدار العُشر) ناقصًا أو زائدًا.

ب- تُعجن كل تقدمات الدقيق(غير المختمرة) بماء فاتر، وتُحفظ من التخمر. وإذا تخمرت بقاياها، فإن (مُقدمَها) قد تعدى على نهي لا تفعل؛ حيث ورد: " لا تضعوا خميرًا في كل تقدمة دقيق تقدمونها للرب "[3]. ويُدانون[4] بسبب عجنها، وبسطها، وخبزها.

ج- هناك (تقدمات دقيق) تحتاج زيتًا ولبانًا، (وبعضها يحتاج) زيتًا دون اللبان، (وبعضها يحتاج) لبانًا دون الزيت، (وبعضها) لا (يحتاج) زيتًا ولا

---

[1])- اللذان يُقدمان في الأسابيع كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٧.

[2])- أي يحسب مقدار العُشر بعد إضافة الدقيق على الخميرة.

[3])- اللاويين ٢: ١١.

[4])- العقوبة الخاصة بتقدمات الدقيق هي الجلد إذا اختمرت بقايا التقدمات.

لبانًا. وهذه هي(التقدمات) التي تحتاج زيتًا ولبانًا: تقدمة الدقيق الفاخر[1]، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج[2]، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلاة[3]، والأقراص، والرقائق[4]، وتقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة دقيق الجويم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق العومر[5]. وتحتاج تقدمة الخمر زيتًا، ولا تحتاج لبانًا. وتحتاج تقدمة الخبز لبانًا، ولا تحتاج زيتًا. ولا تحتاج (تقدمة) الرغيفين، وتقدمة دقيق المذنب، وتقدمة دقيق الغيرة زيتًا ولا لبانًا.

د- ويدان (مُقرِّب التقدمة بالجلد) بسبب الزيت لذاته[6]، وبسبب اللبان لذاته. فإذا وضع عليها(التقدمة) زيتًا، فإنها تبطل، (وإذا وضع) لبانًا فيجب عليه أن ينزعه(وتظل التقدمة صالحة). وإذا وضع زيتًا على بقاياها فإنه لا يتعدى على نهى " لا تفعل ". وإذا وضع إناءً (به زيت أو لبان) على إناء(به تقدمة دقيق المذنب أو الغيرة)، فإنها لا تبطل.

---

[1])- اللاويين ٢: ١.

[2])- اللاويين ٢: ٥.

[3])- اللاويين ٢: ٧.

[4])- اللاويين ٢: ٤.

[5])- العومر بمعنى الحزمة وهي تقدمة أول حصاد الأرض، كما ورد في اللاويين ٢: ١٤- ١٥.

[6])- بمعنى أن من يضع الزيت أو اللبان مع تقدمة لا تحتاج أيًا منهما كتقدمة المذنب أو الغيرة لأنه تعدى على نهي " لا تفعل".

هـ- هناك (تقدمات دقيق) تحتاج تقريبًا(للمذبح)[1]، ولا تحتاج ترجيحًا[2]، (وبعضها يحتاج) ترجيحًا دون تقريب، (وبعضها يحتاج) تقريبًا وترجيحًا، (وبعضها) لا (يحتاج) تقريبًا ولا ترجيحًا. هذه هي(التقدمات) التي تحتاج تقريبًا، ولا تحتاج ترجيحًا: تقدمة الدقيق الفاخر، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلاة، والأقراص، والرقائق، وتقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة دقيق الجوييم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق المذنب. يقول رابي شمعون: لا يوجد تقريب مع تقدمتي دقيق الكهنة والكاهن الممسوح؛ لأنه لا تؤخذ منهما الحفنة، وكل ما لا يؤخذ من الحفنة، لا يوجد معه تقريب.

و- وهذه هي (التقدمات) التي تحتاج ترجيحًا ولا تحتاج تقريبًا:لُج زيت الأبرص وذبيحة إثمه، وبواكير المحاصيل، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر بن يعقوب. والأجزاء التي تُحرق من ذبيحة سلامة الفرد، وساقها وصدرها، سواء(أكانت تقدمات) الرجال أم النساء من الإسرائيليين، وليس الآخرين[3]، والرغيفان، وخروفا عيد الأسابيع. كيف يقوم(بالترجيح)؟ يضع الرغيفين على ظهري الخروفين، ويضع يديه لأسفل، ويحركهما ذهابًا وإيابًا، لأعلى ولأسفل؛ حيث ورد: " الذي رُجح والذي رُفع "[4]. كان الترجيح يتم شرق(المذبح)، والتقريب في الغرب. ويسبق الترجيحُ التقريبَ. وتحتاج تقدمتا دقيق العومر

---

[1])- حيث يحضرون التقدمة للكاهن ويقوم هو بتقريبها إلى المذبح، كما ورد في اللاويين ٢: ٨.

[2])- بمعنى أن يرفعوا التقدمة عند تقديمها.

[3])- أي الجوييم وهم غير اليهود؛ حيث لا تحتاج تقدماتهم إلى ترجيح.

[4])- الخروج ٢٩: ٢٧.

والغيرة ترجيحًا وتقريبًا. ولا تحتاج تقدمتا الخبز والخمر ترجيحًا ولا تقريبًا.

ز- يقول رابي شمعون: هناك ثلاثة أنواع (من التقدمات) تحتاج إلى ثلاث وصايا، اثنتان في كل واحد منها، و(الوصية) الثالثة لا (تسري) عليها. وها هي: ذبائح سلامة الفرد، وذبائح سلامة الجماعة، وذبيحة إثم الأبرص. تحتاج ذبائح سلامة الفرد الإسناد(على رأس الذبيحة) وهي حية، والترجيح وهي مذبوحة، ولا يوجد معها ترجيح وهي حية. تحتاج ذبائح سلامة الجماعة الترجيح وهي حية ومذبوحة، ولا يوجد معها إسناد. وتحتاج ذبيحة إثم الأبرص الإسناد والترجيح وهي حية، ولا يوجد معها ترجيح وهي مذبوحة.

ح- منْ يقول: سأقدم (تقدمة الدقيق المخبوزة)على الصاج، فلا يقدم (المخبوزة)على المقلاة، (وإذا قال) سأقدم (تقدمة الدقيق المخبوزة) على المقلاة، فلا يقدم (المخبوزة)على الصاج، وما الفرق بين الاثنتين؟ إلا أن التقدمة المخبوزة على المقلاة لها غطاء، والمخبوزة على الصاج ليس لها غطاء، وفقًا لأقوال رابي يوسي الجليلي. يقول رابي حنانيا بن جمليئل: المقلاة عميقة وما يُطهى فيها إسفنجي، والصاج ملساء، وما يُطهى عليها صلب.

ط- منْ يقول: سأقدم(تقدمة الدقيق المخبوزة) في التنور، فلا يقدم المخبوزة على الموقد، أو المخبوزة على القرميد، أو المخبوزة على قدور العرب. يقول رابي يهودا: إذا أراد فليقدم (المخبوزة) على الموقد.(ومنْ يقول) سأقدم تقدمة دقيق مخبوزة، فلا يقدم نصفها أقراص ونصفها رقائق.(بينما) يجيز رابي شمعون ذلك؛ لأنه قربان واحد[1].

---

[1])- حيث إن الأقراص والرقائق تُقدم من الدقيق المخبوز في التنور؛ أي من نوع واحد كما ورد في اللاويين ٢:٤.

الفصل السادس

أ- هذه هي تقدمات الدقيق التي تُحفن و(تُعطى) بقاياها للكهنة: تقدمة الدقيق الفاخر، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) الصاج، و(تقدمة الدقيق المخبوزة على) المقلاة، والأقراص، والرقائق، وتقدمة دقيق الجويم، وتقدمة دقيق النساء، وتقدمة دقيق المذنب. يقول رابي شمعون: تُحفن تقدمة دقيق المذنب عن طريق الكهنة، وتُقرَّب الحفنة لذاتها، وتُقرَّب بقايا التقدمة لذاتها.

ب- تخص تقدمة دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة الخمر المذبحَ، وليس للكهنة (نصيب) بها. وهنا تفوق قوةُ المذبح قوةَ الكهنة. وتخص تقدمة الرغيفين وتقدمة الخبز الكهنة، وليس للمذبح (نصيب) بها. وهنا تفوق قوةُ الكهنة قوةَ المذبح.

ج- تحتاج كل التقدمات التي يتم إعدادها في إناء إلى وضع الزيت ثلاث مرات: صب(الزيت على التقدمة)، وخلط (التقدمة بالزيت)، ووضع الزيت في الإناء قبل إعدادها. وتُخلط الأقراص (كذلك بالزيت)، وفقًا لأقوال رابي(يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: (تخلط) تقدمة الدقيق الفاخر(كذلك بالزيت). وتحتاج الأقراص إلى الخلط (بالزيت)، و(تحتاج) الرقائق إلى المسح. وكيف يمسحها؟ (بشكل متقاطع) مثل الحرف " كي " (X اليوناني). وبقية الزيت يأكلها الكهنة.

د- تحتاج كل تقدمات الدقيق التي يتم إعدادها في إناء إلى تفتيت. (فيما يختص بـ) تقدمة دقيق الإسرائيلي: تُطوى لطيتين، و(تُطوى) الطيتان لأربع،

ثم تُقطَّع. وتقدمة دقيق الكهنة: تُطوى لطيتين و(تُطوى) الطيتان لأربع، ولكنها لا تُقطَّع. أما تقدمة دقيق الكاهن الممسوح فلم تكن تُطوى. يقول رابي شمعون: لا يسري حكم التفتيت على تقدمتي دقيق الكهنة والكاهن الممسوح؛ لأنهما لا تُحفنان، وكل ما لا يُحفن لا يُفتت. و(يجب أن يكون حجم التفتيت لتقدمات الدقيق) كلها كحجم حبة الزيتون.

هـ- تحتاج كل تقدمات الدقيق إلى فرك لثلاثمائة مرة، وخفق لخمسمائة مرة. ويسري الفرك والخفق على القمح. يقول رابي يوسي: كذلك مع العجين. وتُقدَّم جميع تقدمات الدقيق عشرًا عشرًا[1]، فيما عدا تقدمة الخبز، وتقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج؛ حيث تُقدمان اثنتا عشرة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: جميعها يُقدم اثنتا عشرة، فيما عدا أقراص الشكر، والتنسك؛ حيث تُقدم عشرًا.

و- تُقدَّم (تقدمة دقيق) العومر عُشرًا من ثلاث سأت[2]. (وتُقدم تقدمة) الرغيفين عُشرين من ثلاث سأت. وتقدمة الخبز أربعة وعشرين عُشرًا من أربع وعشرين سأة.

---

[1]- أي يجب أن يكون عددها عشرًا من نوع التقدمة فإذا كانت من أقراص العجين فتُقدم عشرة أقراص، أو من الرقائق فيُقدم عشر رقائق.

[2]- تُقدم تقدمة دقيق العومر من الشعير بمقدار العشر عن كل ثلاث سأت والسأة تعادل ١٣,٥ لترًا تقريبًا حيث كان ينخل هذه الكمية ثم يُخرج منها العُشر. ومن الجدير بالذكر أن الثلاث سأت تعادل الأيفة فعُشرها هو عُشر الأيفة والأيفة بدورها تعادل ما يقرب من أربعين لترًا.

ز- كانت (تقدمة دقيق) العومر تُنخل بثلاثة عشر منخلاً. وتقدمة الرغيفين باثني عشر. وتقدمة الخبز بأحد عشر. يقول رابي شمعون: لم يكن لها (عدد) مخصص؛ وإنما كان الدقيق الفاخر يُقدَّم منخولاً كما ينبغي؛ حيث ورد: " وعليك أن تأخذ دقيقًا وتخبزه "[1]، بحيث يكون منخولاً كما ينبغي.

[1])- اللاويين ٢٤: ٥، والمعنى أنه لن يخبز هذا الدقيق إلا بعد أن ينخله جيدًا بغض النظر عن عدد مرات نخله

الفصل السابع

أ- كانت تُقدَّم تقدمة الشكر[١] قدر خمس سأت أورشليمية، التي تعادل ستًا صحراوية(والتي تعادل بدورها) أيفتين، فالأيفة ثلاث سأت(والتي تعادل) عشرين عشرًا(من الأيفة)، وعشرة من(الأقراص) المختمرة، وعشرة من غير المختمرة.

" العشرة المختمرة " (بمعدل) عُشر لكل قرص. " والعشرة غير المختمرة " وهي ثلاثة أنواع: أقراص ورقائق وخبز المَلَّة[٢]؛ أي بمعدل ثلاثة أعشار وثلث العشر عن كل نوع؛ أي ثلاثة أقراص للعُشر. وكانت بالمقدار الأورشليمي ثلاثين كابًا[٣]: خمسة عشر من(الأقراص) المختمرة، وخمسة عشر من غير المختمرة.

"الخمسة عشر المختمرة " (بمعدل) كاب ونصف لكل قرص. " والخمسة عشر غير المختمرة " وهي ثلاثة أنواع: أقراص ورقائق وخبز المَلَّة؛ أي بمعدل خمسة كابات عن كل نوع؛ أي قرصان للكاب.

---

١)- اللاويين ٧: ١٢.

٢)- هو دقيق معجون بالله الدافئ وملتوت بالزيت ويُخبز على الرماد الحار.

٣)- الكاب هو سدس السأة والكاب يعادل تقريبًا لترين، وبناءً على ذلك تعادل الثلاثون كابًا خمس سأت كما هو موضح في هذه الفقرة.

ب- كانت (التقدمات) الإضافية[1] تُقدَم مثل(الأقراص) غير المختمرة لتقدمة الشكر: أقراص ورقائق وخبز المَلَّة. وكانت(تقدمات) التنسك[2] تُقدَم مثل ثلثي(الأقراص) غير المختمرة لتقدمة الشكر: أقراص ورقائق وليس بها خبز المَلَّة؛ أي عشرة كابات أورشليمية والتي تعادل ستة أعشار ويزيد قليلاً. وكان يُقدَّم منها جميعها تقدمة؛ حيث ورد: " وعليه أن يقدم واحدًا من كل قربان يرفعه للرب "[3]، " واحدًا " لئلا يؤخذ مقسومًا، و " من كل قربان " حتى تتساوى جميع القرابين، ولئلا يؤخذ من قربان لآخر. " ويكون من نصيب الكاهن الذي يرش دم ذبيحة السلامة "[4]، والباقي يأكله أصحابها (التقدمات).

ج- منْ يذبح ذبيحة الشكر داخل (الهيكل) وكان خبزها خارج السور[5]، فإنه لم يُقدَّس الخبز. وإذا ذبحها بينما لم يكتس الخبز في التنور

---

[1])- هي سلة الفطير التي قدمها هارون وأبناؤه عند توليهم الكهانة بعد مسحهم بالزيت وتقديمهم لثور ذبيحة الخطيئة والكبشين أحدهما كمحرقة والثاني للتكريس، راجع الإصحاح الثامن من سفر اللاويين.

[2]) - وهي سلة كعك الفطير المعجون بالزيت ألتي يقدمها النذير بعد انتهاء فترة تنسكه وذلك بعد تقديمه للحمل الحولي كمحرقة، وللنعجة الحولية كذبيحة خطيئة، وللكبش كذبيحة سلامة، كما ورد في العدد ٦: ١٣- ١٥.

[3])- اللاويين ٧: ١٤.

[4])- المرجع السابق.

[5])- هناك من المفسرين من يقول إن المقصود هو سور ساحة الهيكل، ويقول آخرون إنه سور أورشليم

بقشرة؛ وحتى وإن اكتسى الخبز كله عدا واحدًا، فإنه لم يُقدِّس الخبز. وإذا ذبحها في غير وقتها أو في خارج مكانها، فإن الخبز قد حَرُم[1]. وإذا ذبحها واتضح أنها (كانت قد تعرضت) للافتراس، فإن الخبز قد حَرُم. وإذا ذبحها واتضح أنها كانت معيبة، فإن رابي إليعيزر يقول: إنه قد حَرُم. والحاخامات يقولون: إنه لم يُقدِّس. وإذا ذبحها تحت مسمى غير اسمها، والأمر نفسه مع الكبش الإضافي (لتكريس الكاهن) ومع كبشي عيد الأسابيع إذا ذُبحت تحت مسمى آخر، فإنه لم يُقدِّس الخبز.

د- إذا قُدست تقدمة الخمر في إناء(الخدمة) واتضح أن الذبيحة باطلة، وكانت هناك ذبيحة أخرى فلتُقدم معها، وإن لم يكن، فإنها تبطُل عن طريق المبيت[2]. لا تحتاج (تقدمات) صغير ذبيحة الشكر[3] أو عوضها[4]، أو (تقدمة) من فرز ذبيحة الشكر ثم فُقدت ففرز غيرها، إلى تقديم الخبز؛ حيث ورد: " إن قربها أحد لأجل الشكر "[5]. تحتاج ذبيحة الشكر إلى تقديم الخبز، ولا (تحتاجه تقدمات) صغيرها، ولا بديلتها[6]، ولا عوضها.

---

[1])- بمعنى أن الخبز قد بطُل أو فسد كما ورد في الفقرة الثالثة من الفصل الثاني من هذا المبحث.

[2])- بمعنى أنها تُترك للغد حتى يمر عليها الليل فتفسد ثم تُحرق.

[3])- هو الصغير الذي وُلد من الذبيحة التي كانت ستُقدم للشكر.

[4])- المقصود بالعوض هنا أن مُقدم الذبيحة قد استبدلها بذبيحة أخرى عوضًا عنها.

[5])- اللاويين ٧: ١٢.

[6])- البديلة هي التي تُقدم عوضًا عن ذبيحة خُصصت للشكر ثم فُقدت، وبعد ذلك تم العثور على الذبيحة الأولى، فله هنا أن يُقدم ما يشاء ولكن إذا قدم الأولى فإنها تحتاج إلى

هـ- منْ يقول: سأقدم ذبيحة شكر، فعليه أن يقدمها وخبزها من الـذبائح العادية[1]. (وإذا قال سأقدم) ذبيحة شكر مـن الـذبائح العاديـة وخبزهـا مـن العُشر، فعليه أن يقدم خبزها من التقدمات العادية. (وإذا قال سأقدم) ذبيحة شكر من العُشر وخبزها من الذبائح العادية، فعليه أن يقدم(كما قـال). (وإذا قال سأقدم) ذبيحة الشكر وخبزها من العُشر، فعليه أن يقدم(كما قال). ولا يقدم من قمح العشر الثاني؛ وإنما من نقود العشر الثاني.

و- من أين (علمنا أن) منْ يقول: سأقدم ذبيحة شكر، لا يقـدمها إلا مـن الذبائح العادية؟ مما قد ورد: " فتذبح الفصح للرب إلهـك غنمًـا وبقـرًا "[2]، أوليس الفصح يُقدَم من الخراف أو من المعز؛ وإذا كان الأمـر كـذلك فلمـاذا ورد " غنمًا وبقرًا "؟ إلا ليقارن بكل ما يُقدَم من البقر ومن الغنم للفصح: فكما أن الفصح الذي يُعد واجبًا، لا يُقدَم إلا مـن الـذبائح العاديـة، كـذلك فإن كل ما يُعد تقديمه واجبًا، لا يُقدَم إلا من الذبائح العادية؛ لذلك فإن منْ يقول: سأقدم ذبيحة الشكر، أو ذبيحة السلامة، فطالما أن تقديمهما يُعد واجبًا، فلا يُقدما إلا من الذبائح العادية. ولا تُقدَم تقدمة الخمر في كل الأحـوال إلا من التقدمات العادية.

تقدمة الخبز معها وإذا قدم الثانية أي البديلة فإنه لا يقدم الخبز، والفرق بينها وبين التي تُقدم بالعوض أن الثانية تحل محل الأولى فتصبح هناك ذبيحة واحدة فقط، عكس حالة البديلة.

[1]- المقصود بها الذبائح غير المقدسة وإنما التي تُستخدم للأغراض الدنيوية.

[2]- التثنية ١٦: ٢.

الفصل الثامن

أ- تُقدَّم كل قرابين الجماعة والفرد من(المحاصيل التي تنمو في) الأرض[1](فلسطين)، ومن خارجها، ومن(المحاصيل) الجديدة، والقديمة، فيما عدا تقدمة العومر، والرغيفين؛ حيث يُقدمان من(المحاصيل) الجديدة(فحسب) ومن (المحاصيل التي تنمو في) الأرض(فلسطين). ولا تُقدَّم جميعها إلا من (المحصول) المختار. وما هو (المحصول) المختار؟(هو المحصول المأخوذ من مدينتي) مِخْمَاس[2]، وزانوح[3]؛ (حيث تعدان) أول (الأراضي التي يُقدَّم منها) الدقيق الفاخر، وتليهما (مدينة) حفارايم[4] في الوادي. وكانت كل الأراضي صالحة(لتقديم المحصول منها)؛ وإنما(جرت العادة على) أن يقدموا (من تلك المدن فحسب).

ب- لا يحضرون(الدقيق الفاخر للتقدمة) من الأرض المفتقرة للسماد، ولا

---

[1])- مصطلح الأرض الذي تستخدمه المشنا يُقصد به أرض إسرائيل، ولكنني حرصت طيلة الترجمة عند ورود هذا المصطلح إلى ترجمته (فلسطين) ووضعته بين قوسين للتأكيد على عروبة هذه الأرض، وترسيخًا للمصطلح في اللغة العربية مقابل المصطلحات الصهيونية؛ حيث أراد الحاخامات من وضع مصطلح الأرض التمييز بين أي أرض أخرى يعيش عليها اليهود وبين أرض فلسطين لأنها في عقيدتهم تحوي مقدساتهم.

[2])- مدينة تقع ضمن مدن سبط بنيامين، كما ورد في سفر صموئيل الأول ١٣: ٢.

[3])- من مدن سبط بني يهوذا في الجنوب، كما ورد سفر يشوع ١٥: ٣٤.

[4])- من مدن سبط يساكر، كما ورد في سفر يشوع ١٩: ١٩.

من الأرض المروية[1]، ولا من الأرض التي تغرس فيها الأشجار. وإذا أحضر (تقدمة الدقيق من هذه الأراضي) فإنها تُعد صالحة. وكيف يفعل(لتقديم الدقيق من تلك الأراضي)؟ يحرثها في السنة الأولى، ويزرعها في السنة الثانية قبل الفصح بسبعين يومًا، وسينتج(المحصول) دقيقًا وفيرًا. وكيف يفحص(جودة الدقيق)؟ يدخل خازن (الهيكل) يده داخله؛ فإذا علق بيده تراب، فإنه يُعد باطلاً حتى يُنخل. وإذا دوَّد فإنه يُعد باطلاً.

ج- (تُعد مدينة) تقوع[2] أولى (المدن التي) يُقدَّم منها الزيت. يقول " أبا شاؤل ": ويليها(في إخراج الزيت مدينة) رجف في شرقي الأردن. وكانت كل الأراضي صالحة(لتقديم الزيت منها)؛ وإنما(جرت العادة على) أن يقدموا من هاتين (المدينتين فحسب). لا يحضرون(الزيت من زيتون) الأرض المفتقرة للسماد، ولا من الأرض المروية، ولا من الأرض التي زُرع بينها (محصول آخر مع الزيتون). وإذا أحضر (الزيت من زيتون هذه الأراضي) فإنه يُعد صالحًا. ولا يحضرون زيتًا من الزيتون الفج وإذا أحضر(الزيت منه) فإنه يُعد باطلاً. ولا يحضرون (الزيت) من الحبات التي نُقعت في المياه، ولا من (الزيتون) المخلل، ولا ومن(الزيتون) المسلوق، وإذا أحضر(الزيت منها) فإنه يُعد باطلاً.

د- هناك ثلاثة (طرق لجمع) الزيتون، ولكل منها ثلاثة أنواع من الزيت. (الجمع) الأول للزيتون(على النحو التالي): يُقطف (الزيتون) من أعلى

---

[1]- بمعنى الأرض التي لا تكفيها الأمطار وإنما يجب أن تُسقى صناعيًا عن طريق الإنسان.

[2]- صموئيل الثاني ١٤: ٢.

الشجرة، ويُدَق، ويُوضع في السلة[1]، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا: (يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقدمات الدقيق. (الجمع) الثاني للزيتون(على النحو التالي): يُجمع (الزيتون) من أعلى السطح[2]، ويُدَق، ويُوضع في السلة، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا: (يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقدمات الدقيق. (الجمع) الثالث للزيتون (على النحو التالي): يُكبس(الزيتون) في البيت حتى ينضج، ثم يُصعد ويُجفف أعلى السطح، ويُدَق، ويُوضع في السلة، يقول رابي يهودا: (يُوضع الزيتون) حول السلة، وهذا (هو نوع الزيت) الأول. ثم يُضغط الزيتون باللوح الخشبي، يقول رابي يهودا:(يُضغط) بالأحجار، وهذا (هو نوع الزيت) الثاني. ثم يُسحق الزيتون ويُوضع عليه اللوح الخشبي مرة أخرى، وهذا (هو نوع

---

[1]- وتحت هذه السلة يُوضع إناء بحيث يسيل زيت الزيتون من السلة إلى الإناء

[2]- حيث يُوضع الزيتون المجموع أعلى السطح حتى ينضج عن طريق الشمس، ثم يؤخذ من هناك

الزيت) الثالث. (يصلح النوع) الأول للمنوراه (الشمعدان) والباقي لتقدمات الدقيق.

هـ لا يعلو على (نوع الزيت) الأول في (الجمع) الأول. ويتساوى[1] (نوع الزيت) الثاني في (الجمع) الأول مع (نوع الزيت) الأول في (الجمع) الثاني. ويتساوى كل من (نوع الزيت) الثالث في(الجمع) الأول، و(نوع الزيت) الثاني في (الجمع) الثاني، و(نوع الزيت) الأول في(الجمع) الثالث. ويتساوى (نوع الزيت) الثالث في(الجمع) الثاني مع (نوع الزيت) الثاني في(الجمع) الثالث. ولا يوجد أقل من (نوع الزيت) الثالث في (الجمع) الثالث. وبناءً على ذلك كانت تتطلب تقدمات الدقيق زيت الزيتون النقي. وإذا كانت المنوراه التي لا تُعد للأكل، تحتاج إلى زيت الزيتون النقي، ألا تحتاج تقدمات الدقيق وهي التي تُعد للأكل، إلى زيت الزيتون النقي؟ ولكن يدلنا النص المقدس: " (وتأمر بني إسرائيل أن يقدموا) زيت زيتون مرضوض لإضاءة المنارة "[2]، وليس زيت زيتون مرضوض لتقدمات الدقيق.

و- ومن أين يحضرون الخمر؟ (مدينتا) كيروتيم[3] وهاتوليم[4] أول (ما

---

[1])- أي أنواع هذه الزيوت التالية في تقديمها مع تقدمات الدقيق.

[2])- الخروج ٢٧: ٢٠، والمعنى هنا أنه على الرغم من أن الكلام المتعلق بتقديم الزيت النقي لتقدمات الدقيق منطقيًا لأنه يختص بما يأكله الإنسان، إلا أن النص المقدس قد خص ذكر الزيت للشمعدان، ولم يتحدث عن تقدمات الدقيق.

[3])- اسم مدينة تقع في شمال يهودا، وترد كذلك كروحيم.

[4])- ترد كذلك أتوليم وتقع في شمال الجليل.

يحضرون منهما) الخمر. ويليهما بيت ريما، وبيت لابان في الجبل[1]، وقرية سجنا في الوادي[2]. وكانت كل الأراضي صالحة (لتقديم الخمر منها)؛ وإنما (جرت العادة على) أن يقدموا من هاتين (المدينتين فحسب). لا يحضرون (الخمر من عنب زُرِع في) الأرض المفتقرة للسماد، ولا من الأرض المروية، ولا من الأرض التي زُرِع بينها (محصول آخر مع العنب). وإذا أُحضرت (الخمر من عنب هذه الأراضي) فإنها تُعد صالحة. ولا يحضرون من خمر معصورة(من عنب تعرض للشمس)، وإذا أُحضرت (منها) فإنها تُعد صالحة. ولا يحضرون (خمرًا) عتيقة، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يجيزون ذلك. ولا يحضرون (الخمر) محلاة، ولا مدخنة، ولا مطهية، وإذا أُحضرت (الخمر على ذلك النحو) فإنها تُعد باطلة. ولا يحضرون(الخمر) من (كرمة العنب) المتسلقة(على أعمدة)؛ وإنما من الزاحفة(على الأرض)، ومن الكروم المهيئة.

ز- ولم يكن يجمعونها في أواني التخزين الكبيرة؛ وإنما في الدنان الصغيرة. ولم تكن تُملأ الدنان حتى حافتها؛ لكي تفوح رائحتها. ولا تُؤخذ (الخمر) من فتحة(الدن) خشية الريم [3]، ولا من قاعه خشية الثفل؛ وإنما (تُؤخذ الخمر) من ثلث(الدن) أو من منتصفه. كيف تُفحص(الخمر)؟ يجلس خازن(الهيكل) وفي يده قصبة، فإذا ألقت(الخمر عند تفريغها) جيرًا

---

[1]- تقع بيت ريما وبيت لابان حوالي عشرين ميل شمال غرب أورشليم

[2]- تقع في الجليل السفلي بجوار صفورية.

[3]- هو عبارة عن طبقة بيضاء تشبه القمح تكسو سطح النبيذ

فيضرب(الخازن الدن) بالقصبة[1]. يقول رابي يوسي بر يهودا: الخمر التي علق بها الريم تُعد باطلة، حيث ورد:

"صحيحة تكون لكم وتقدمتهن"[2]، " مع سكائبهن صحيحات تكون لكم"[3].

---

[1])- حتى يتوقفوا عن صب باقي الخمر لأنها تُعد باطلة لأن الطبقة الجيرية التي أفرغت مع الخمر تدل على أن الخمر قد أُخذت من فتحة الدن الذي اكتست بالريم وهو الطبقة البيضاء التي تشبه الدقيق.

[2])- سفر العدد ٢٨: ١٩- ٢٠.

[3])- سفر العدد ٢٨: ٣١.

الفصل التاسع

أ- كان هناك مكيالان للأشياء الجافة في الهيكل: عُشر(الأيفة)، ونصف العُشر. يقول رابي مئير: العُشر، وعُشر(آخر)[1]، ونصف العُشر. وفيما كان يُستخدم العُشر؟ كانت تُكال به كل تقدمات الدقيق. ولم تكن تُكال (بمكيال) الثلاثة أعشار(للدقيق المقدم مع ذبيحة[2]) الثور، ولا (بمكيال) العشرين(للدقيق المقدمين مع ذبيحة[3]) الكبش؛ وإنما تُكال(بمكيال) العشور[4]. وفيما يُستخدم نصف العشر؟ كانت تُكال به تقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج، (حيث كان يُقدَم) نصفها صباحًا ونصفها مساءً.

---

[1])- يستخدم مكيل العُشر الأول لكيل الأشياء الزائلة أما مكيل العشر الآخر فيستخدم لكيل أكبر منه وفيه لا تتكدس الأشياء التي تُكل وإنما تتساوى مع حافة مكيل العُشر؛ أي يكون كيلها صحيحًا ومضبوطًا لا زائدًا ولا مطففًا وكان مكيل العشر الأول الزائد يستخدم مع تقدمات الدقيق، بينما المكيل الصحيح المضبوط فيستخدم لكيل تقدمة الكاهن المخبوزة على الصاج؛ لأنها يجب أن تُقسم فإذا استُخدم مكيل العشر الزائد فإن الدقيق سيتناثر منه.

[2])- سفر العدد ١٥: ٩.

[3])- سفر العدد ٢٨: ١٢.

[4])- بمعنى أنهم يستخدمون مكيل العشر فقط ففي حالة الدقيق المقدم مع ذبيحة الثور يكيلون ثلاث مرات، وفي حالة الدقيق المقدم مع الحمل يكيلون مرتين بمكيل العشر.

ب- كانت هناك سبعة مكاييل للسوائل في الهيكل: الهين[1]، ونصف الهين، وثلث الهين، وربع الهين، واللُج، ونصف اللُج، وربع اللج. يقول رابي إلعازار بر صادوق: كانت بالهين علامات: حتى هنا للثور، وحتى هنا للكبش، وحتى هنا للحَمَل. يقول رابي شمعون: لم يكن هناك هين، وإلا فيما كان يستخدم الهين؟ (لقد كان هناك) مكيال زائد عن لج ونصف، وبه كان يُكال لتقدمة دقيق الكاهن الكبير؛ (حيث كان يُقدَّم) لج ونصف صباحًا ولج ونصف مساءً.

ج- وفيما كان يُستخدم ربع(اللج)؟(ليكيل) ربع لج مياه للأبرص، وربع لج الزيت للنذير. وفيما كان يُستخدم نصف(اللج)؟ (ليكيل) نصف لج المياه للسوطا[2]، ونصف لج الزيت (للذبيحة) الشكر. وكان يُكال باللج لكل تقدمات الدقيق. حتى تقدمة دقيق الستين عُشرًا؛ حيث يُكال لها ستون لُجًا. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: حتى تقدمة دقيق الستين عُشرًا؛ ليس لها إلا(مكيال) اللج؛ حيث ورد: " لتقدمة (دقيق) ولج زيت "[3]. ستة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الثور، وأربعة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الكبش، وثلاثة لُجات (من الخمر المقدمة مع ذبيحة) الحمل، وثلاثة لُجات ونصف (زيت) للمنوراه(بمعدل) نصف لُج لكل سراج.

---

[1])- الهين يعادل ١٢ لُجًا، واللُج حوالي نصف لتر، وبناءً عليه يعادل الهين حوالي ٦ لترًا.

[2])- هي المرأة التي يشك زوجها في خيانتها له، وترد أحكامها في سفر العدد الإصحاح الخامس.

[3])- اللاويين ١٤: ٢١.

د- يمكن أن يخلطوا تقدمات الخمر (المقدمة مع ذبائح) الكباش مع تقدمات الخمر(المقدمة مع ذبائح) الثيران، أو تقدمات الخمر(المقدمة مع ذبائح) الحملان مع تقدمات الخمر(المقدمة مع ذبائح) الحملان(الأخرى)، أو (تقدمات الخمر) الخاصة بالفرد مع (تقدمات الخمر) الخاصة بالجماعة، أو (تقدمات خمر الذبائح التي تُقدم) اليوم مع (تقدمات خمر الذبائح التي قُدمت) بالأمس. ولكن لا يخلطون تقدمات خمر الكباش مع تقدمات خمر الثيران والحملان. وإذا امتزجت هذه (التقدمات) لذاتها، وتلك لذاتها، ثم اختلطت، فإنها تظل صالحة. وإذا (اختلطت التقدمات) قبل أن تمتزج(كل منها على حدة)، فإنها تُعد باطلة. الحمل الذي يُقدم مع تقدمة العومر، على الرغم من أن تقدمة دقيقه مضاعفة، لا تضاعف تقدمة خمره.

هـ- كانت كل مكاييل الهيكل زائدة فيما عدا الخاصة بالكاهن الكبير؛ حيث كانت زيادتها داخلها[1]. فائض مكاييل السوائل يُعد مقدسًا، بينما فائض مكاييل الأشياء الجافة يُعد غير مقدس. يقول رابي عقيبا: إن مكاييل السوائل مقدسة؛ لذلك فإن فائضها يُعد مقدسًا، ومكاييل الأشياء الجافة غير مقدسة؛ لذلك يُعد فائضها غير مقدس. يقول رابي يوسي: ليس لهذا السبب؛ وإنما لأن (فائض مكاييل) السوائل قد تحرك (وفاض على الإناء)[2]، في حين

---

[1])- لأنهم كانوا يستخدمون مكيالاً أكبر للعُشر؛ حيث كان يحتوي على وزن العُشر بزيادته دون أن يفيض ذلك منه على حوافه كمكيال العُشر العادي.

[2])- وقبل أن يفيض على الإناء كان قد اختلط بالسوائل المقدسة داخل الإناء فأصبح مقدسًا مثلها.

لم يتحرك (فائض مكاييل) الأشياء الجافة.

و- تحتاج كل من قرابين الفرد والجماعة إلى تقدمة الخمر، فيما عدا (تقدمة) بكر (البهيمة) وعشرها، والفصح، وذبيحة الخطيئة، وذبيحة الإثم؛ إلا أن ذبيحة خطيئة الأبرص وذبيحة إثمه تحتاجان إلى تقدمة الخمر.

ز- لا تحتاج كل قرابين الجماعة إلى وضع اليدين(على رأس القربان)؛ فيما عدا الثور المُقدّم (لتعدي الجماعة) على كل الوصايا، والتيس الطليق. يقول رابي شمعون: حتى التيوس (المقدمة بسبب السهو في حالة) العبادة الوثنية. تحتاج كل قرابين الفرد إلى وضع اليدين(على رأس القربان)، فيما عدا (تقدمة) بكر (البهيمة) وعشرها، والفصح. ويضع الوارث يديه (على قربان أبيه المتوفى)، ويحضر تقدمةَ الخمر، ويعوض عن قربانه.

ح- للجميع أن يضعوا أيديهم(على رأس القربان)، فيما عدا الأصم والمعتوه والقاصر والأعمى والغريب والعبد والرسول والمرأة. ويُعد وضع اليد من بقايا الوصية[1]، (ووضع اليدين يجب أن يكون) على رأس (القربان)، و(يجب أن توضع) اليدان، ويذبحون في المكان الذي يضعون(اليدين على رأس القربان فيه)[2]، ويكون الذبح على الفور بعد وضع اليدين.

ط- هناك تشديد في حالة وضع اليدين عن الترجيح، وتشديد في حالة

---

[1])- بمعنى أن عملية وضع اليد لا تفسد القربان، فإذا لم يضع مقدم الذبيحة يده فإن القربان يكفر عن الخطيئة.

[2])- كانوا يقومون بهذه الطقوس في ساحة الهيكل.

الترجيح عن وضع اليدين؛ حيث يجوز أن يرجح واحد نيابة عن مجموعة[1]، ولا يجوز أن يضع واحد يديه(على رأس القربان) نيابة عن مجموعة. أما التشديد في الترجيح؛ فلكونه يسري مع قرابين الفرد وقرابين الجماعة، ومع (قرابين البهائم) الحية والمذبوحة، ومع الشيء الذي به حياة والذي ليست به حياة، وهذا ما لا يوجد في وضع اليدين[2].

---

[1])- عندما تقدم مجموعة من المتبرعين قربانًا معًا بالمشاركة فيجوز أن يرجح واحد منهم القربان بمعنى أن يحركه لأعلى، عوضًا عن تحريك المجموعة بكاملها، في حين لا يجوز ذلك مع وضع اليدين على رأس القربان؛ حيث يجب أن يضع كل واحد منهم يديه الواحد تلو الآخر.

[2])- حيث لا يسري وضع اليدين إلا على قرابين الفرد والقرابين الحية فحسب، كما ورد في الفقرة السابعة من هذا الفصل.

الفصل العاشر

أ- يقول رابي إسماعيل: كانت تقدمة العومر[1] تُقدم في السبت من ثلاث سأت[2]، وفي الأيام العادية من خمس سأت[3]. والحاخامات يقولون: الأمر على السواء في السبت أو في الأيام العادية كانت تُقدم من ثلاث (سأت). يقول رابي حنانيا نائب الكهنة: كان الحصاد في السبت يتم عن طريق فرد واحد وبمنجل واحد ويوضع في سلة واحدة. وفي الأيام العادية (يتم الحصاد) عن طريق ثلاثة (أفراد)، وفي ثلاث سلال، وبثلاث مناجل. والحاخامات يقولون: الأمر على السواء في السبت أو في الأيام العادية(يتم الحصاد) عن طريق ثلاثة (أفراد)، وفي ثلاث سلال، وبثلاث مناجل.

ب- وصية تقديم العومر تُحضر من(شعير الأراضي) القريبة(لأورشليم). وإذا لم يبكر (محصول الأرض) القريبة من أورشليم، فليحضروه من أي

---

[1])- هي تقدمة الدقيق التي تعادل عُشر الأيفة من الشعير وكانت تُقدَم في السادس عشر من نيسان، كما ورد في اللاويين ٢٣: ٩- ١٤.

[2])- إذا حل يوم السادس عشر من نيسان يوم سبت، فعلى اليهود أن يحصدوا ثلاث سأت فقط من القمح ومنها ينخلون عشر الأيفة كتقدمة الدقيق من العومر، وذلك بغرض تقليل العمل يوم السبت.

[3])- و إذا حل يوم السادس عشر من نيسان في أي يوم غير السبت، فعلى اليهود أن يحصدون خمس سأت فقط من القمح ومنها ينخلون عشر الأيفة كتقدمة الدقيق من العومر.

مكان. وحدث أن أُحضر (العومر) من " جاجوت تسرفين "[1]، والرغيفين من وادي " عاين سوخير"[2].

ج- كيف يقومون (بتقديم العومر)؟ يخرج رسل المحكمة عشية العيد، ويربطون (سنابل المحصول) المرتبطة بالأرض؛ حتى يسهُل حصدها. وتخرج كل المدن المجاورة وتجتمع هناك؛ حتى يتم الحصاد في جلبة كبيرة. وبمجرد أن يسود الظلام يقول(الحاصد) لهم (للمجتمعين من أهل المدن): هل أشرقت الشمس؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل أشرقت الشمس؟ فيقولون: نعم. (ويسأل) هل هذا منجل؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل هذا منجل؟ فيقولون: نعم. (ويسأل) هل هذه سلة؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل هذه سلة؟ فيقولون: نعم. وفي السبت يقول لهم: هل(أحصد) في هذا السبت؟ فيقولون: نعم، (ويكرر) هل(أحصد) في هذا السبت؟ فيقولون: نعم. (ويسألهم) أأحصد؟ فيقولون: احصد، (ويكرر) أأحصد؟ فيقولون: احصد. ثلاث مرات على كل أمر، وهم يقولون: نعم، نعم، نعم. لماذا كل هذا؟ بسبب البيتوسين[3]، الذين كانوا يقولون: لا يُحصد العومر في نهاية العيد.

د- وبمجرد حصادها يضعونها في السلال، ثم يحضرونها للساحة، وكانوا

---

[1])- في قراءة أخرى جانوت بمعنى حدائق، ويحتمل أن هذا المكان هو صرفند بجوار لود.

[2])- من المحتمل أنها تقع شرق شكيم (نابلس).

[3])- فرقة يهودية سميت على اسم مؤسسها بيتوس ظهرت في عهد الهيكل الثاني عارضت عددًا من أسس العقيدة اليهودية مثل الجزاء والعقاب والبعث والنشور، وهم يشبهون الصدوقيين.

يشوونها على النار حتى يقيموا وصية الشواء على النار[1] وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: يضربونها بالقصب وبسيقان النباتات حتى لا تُسحق (الحبوب). ويضعونها في ماسورة مجوفة، حتى تطالها كلها النارُ، ثم يبسطونها على (أرضية) الساحة، فتجففها الريح، ثم يضعونها في الرحى، ويخرجون منها العشر، الذي يُنخل بثلاثة عشر منخلاً، والباقي يُفتدى ويأكله الجميع. ويجب (أن يُخرج من تقدمة العومر) قرص العجين، وتُعفى من العشور. بينما يلزم رابي عقيبا في حالتي قرص العجين والعشور. (عندئذ) يصل للعُشر، ويضع زيته ولبانه، ثم يعجن ويخلط ويرجح ويقدم ويحفن ويحرق، والباقي يأكله الكهنة.

هـ- بمجرد تقديم العومر يخرجون ليجدوا أن سوق أورشليم ممتلئ بالدقيق والقمح المحمَّص(الفريك)، بدون رضا الحاخامات، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا: كانوا يفعلون ذلك برضا الحاخامات. وبمجرد تقديم العومر يُباح (المحصول) الجديد على الفور. و(لكن فيما يختص بالقاطنين) بعيدًا (عن أورشليم) تُباح (لهم المحاصيل) من منتصف الليل فصاعدًا. ومنذ أن خرب الهيكل عدَّل ربان يوحنان بن زكاي؛ بحيث يكون يوم ترجيح[2] (العومر) كله محرَّم. قال رابي يهودا: أليس هو محرَّمًا من التوراة؟ حيث ورد:

---

[1])- حيث ورد ذلك عن تقديم تقدمات الدقيق من بواكير الحصاد وقال الحاخامات أن ذلك ينطبق على تقدمة دقيق العومر، تفسيرًا لما ورد في اللاويين ٢: ١٤.

[2])- هو اليوم الثاني للفصح الموافق ١٦ نيسان.

" إلى اليوم الذي(تحضرون فيه قربان الحكم) "[1]، فلماذا (فيما يختص بالقاطنين) بعيدًا (عن أورشليم) تُباح (لهم المحاصيل) من منتصف الليل فصاعدًا؟ لأنهم يعرفون أن المحكمة لن تهمله[2].

و- كان (تقديم) العومر يجيز (المحاصيل الجديدة) في المدينة، والرغيفين في الهيكل[3]. ولا يقدمون تقدمات الدقيق، ولا بواكير الثمار، ولا تقدمة الدقيق (المصاحبة لتقديم) البهيمة قبل تقديم العومر. وإذا قُدمت فإنها تُعد باطلة. ولا تُقدم (كذلك) قبل الرغيفين، وإذا قُدمت فإنها تُعد صالحة.

ز- يجب (إخراج تقدمة) قرص العجين من القمح، والشعير، والعلس[4] والجُلبّان[5]، والشوفان، كما أنها تنضم معًا[6]، وتحرم (للأكل كمحصول) جديد (قبل تقديم العومر في) الفصح، و(تُحرَم) من الحصاد قبل (حصاد) العومر. وإذا امتدت جذورها قبل العومر، فإن العومر يجيزها(لتُحصد وتؤكل بعد تقديمه)، وإن لم(تمتد جذورها) فإنها تحرُم؛ حتى يحين العومر القادم.

---

[1])- اللاويين ٢٣: ١٤.

[2])- أي لن تهمل تقديم العومر حتى منتصف الليل؛ وإنما ستقدمه قبل ذلك.

[3])- وهما يتعلقان بتقدمة الدقيق من المحصول الجديد كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٦، والتي تُقدم في عيد الأسابيع.

[4])- من أنواع الحنطة الجيدة.

[5])- نوع من الغلال تستعمل طعامًا للبهائم.

[6])- لتكون مقدار إخراج تقدمة قرص العجين إذا لم يكن في كل نوع منها المقدار الكافي لإخراج هذه التقدمة. وهذا المقدار يعادل خمسة أرباع الكاب.

ح- (يجوز) أن يحصدوا (المحصول قبل العومر) من الحقول المروية في الوديان، ولكن لا يكدسون. أهل أريحا يحصدون برضا الحاخامات[1]، ويكدسون بغير رضاهم، ولم يلومهم الحاخامات. (يجوز أن) يحصد (المحصول غير الناضج) كعلف ويطعمه للبهيمة. قال رابي يهودا: متى؟ إذا بدأ (حصد المحصول) قبل أن يصل إلى ثلث(نضجه). يقول رابي شمعون: (يجوز) كذلك أن يحصد ويطعم(البهيمة) حتى إذا بلغ ثلث(نضجه).

ط- (يجوز أن) يحصدوا (المحصول قبل العومر) بسبب(زيادة مساحة زراعة) البذور، وبسبب موضع العزاء، وبسبب عدم توقف بيت همدراش[2]. ولا يجب أن يجعل من (المحصول) حزمًا، وإنما يتركه في كومات صغيرة. ووصية العومر أن تُقدَّم من الزرع الناضج(القائم)، وإن لم يُوجد، فلتُقدم من الحزم (الجديدة). ووصيتها أن تُقدم من (المحاصيل) الرطبة، وإن لم تُوجد، تُقدَّم من(المحاصيل) الجافة. ووصتها أن تُحصد ليلاً، فإن حُصدت نهارًا تُعد صالحة. ويُؤدَّى (حصاد العومر حتى) في السبت.

---

[1])- لأن أرضهم كانت في السهول ولم تكن في الجبال، والحاخامات أجازوا الحصاد في السهول وحظروا تكديس المحاصيل بها.

[2])- بت همدراش هو المدرسة الدينية التي كان الحاخامات يعلمون فيها الشريعتين المكتوبة والشفوية، وقد أجاز الحاخامات هنا حصد المحصول قبل العومر في حالة عدم وجود مكان للمدرسة الدينية سوى الحقل لئلا تتوقف الدراسة الدينية.

الفصل الحادي عشر

أ- يُعجن رغيفا الخبز ويخبزان كل على حدة. وتُعجن(أرغفة) خبز التقدمة على حدة وتُخبز اثنان اثنان. وكانت(الأرغفة) تُبسط في قالب، وعندما تُؤخذ من (الفرن)، توضع (مرة ثانية) في القالب؛ حتى لا تفسد.

ب- الأمر على السواء بين رغيفي الخبز و(أرغفة) خبز التقدمة؛ حيث يتم عجنها وبسطها خارج(ساحة الهيكل)، وخبزها في الداخل، ولا تُعد في السبت. يقول رابي يهودا: كل أعمالها في الداخل. يقول رابي شمعون: كان القول المعتاد للأبد: إن رغيفي الخبز (وأرغفة) خبز التقدمة صالحة في الساحة، وصالحة في بيت فاجي[1].

ج- تقدمة دقيق الكاهن الكبير المخبوزة على الصاج تُعجن وتُبسط وتُخبز في داخل (ساحة الهيكل)، وتُؤدَى (حتى) في السبت. ولا يتم طحنها ولا نخلها في السبت. والقاعدة قالها رابي عقيبا: أي عمل يمكن أن يُؤدَى عشية السبت لا يُؤدَى في السبت، وما لا يمكن أن يُؤدَى عشية السبت يُؤدَى في السبت.

د- (يجب أن تُعد) كل التقدمات (التي تتم) في داخل(ساحة الهيكل) في إناء(مقدس)، والتي (تتم في) الخارج لا (تحتاج أن تُعد) في إناء (مقدس). كيف(يتم إعداد رغيفي الخبز)؟ رغيفا الخبز طولهما سبعة (طفاحيم)،

---

[1] - بيت فاجي مكان بالقرب من أورشليم كان الكهنة يخبزون فيه مما يدل على جواز الخبز ليس فقط خارج ساحة الهيكل؛ وإنما خارج أورشليم كذلك.

وعرضهما أربعة (طفاحيم)، وزواياهما[1] أربعة أصابع. يقول رابي يهودا: لتجنب الخطأ (احفظوا هذه الأرقام) (زدد= ٧-٤- ٤)،(يهز= ١٠- ٥- ٧)[2]. يقول ابن زوما: (لقد ورد): " وتضع أمامي خبز التقدمة(خبز الوجه) على هذه المائدة دائمًا "[3]، حتى يكون له وجه.

هـ- طول المائدة(التي يوضع عليها خبز التقدمة) عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة طفاحيم، وطول (أرغفة) تقدمة الخبز عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة(طفاحيم)، يُوضع طول (الرغيف) مقابل عرض المائدة، ويُثنى طيفحان ونصف من الجانبين، فينتج عن ذلك أن يكون طول(الرغيف) معادلاً لعرض المائدة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي مئير: إن طول المائدة اثنا عشر (طيفحًا)، وعرضها ستة(طفاحيم)، وطول (أرغفة) تقدمة

---

[1])- قطع صغيرة من العجين تلصق بزوايا كل قرص من قرصي العجين بما يشبه القرنين ويكون ارتفاع كل قرن أربعة أصابع، وبعض المفسرين يقولون إن ارتفاع قرص العجين نفسه أربعة أصابع.

[2])- اختصر رابي يهودا بهذه الأرقام مواصفات إعداد رغيفي الخبز وأرغفة تقدمة الخبز والمعروفة كذلك باسم خبز الوجه والأرقام مكتوبة بالحروف العبرية حيث يقابل حرف " ز" الرقم ٧، وحرف " د" الرقم ٤، وحرف " د" الثاني أيضًا الرقم ٤، وحرف " ي" الرقم ١٠ ، وحرف " هـ" الرقم ٥، وحرف " ز" الرقم ٧ وهي بالترتيب تدل على الطول والعرض وارتفاع الزاوية " زدد" = ٧-٤-٤ لرغيفي الخبز، و " يهز" = ١٠- ٥- ٧ لأرغفة خبز التقدمة

[3])- الخروج ٢٥: ٣٠ .

الخبز عشرة (طفاحيم)، وعرضها خمسة(طفاحيم)، يُوضع طول (الرغيف) مقابل عرض المائدة، ويُثنى طيفحان من الجانبين، و(تُترك) مساحة طيفحين في المنتصف(بين صفي خبز التقدمة)، حتى تهب الرياح بينهما.

يقول " أبا شاؤل ": كانوا يضعون هناك[1] جفنتي اللبان لأجل خبز التقدمة، فقالوا(الحاخامات) له: ألم يرد: " وتضع على كل صف لبانًا "[2]، فقال لهم: وألم يرد: " ولينزل معه (عليه) كل من سبط منسي "[3].

و- وكانت هناك أربعة أفرع ذهبية، مقسومة من أطرافها، حيث كانوا يسندون عليها: (صفي الخبز على) فرعين لكل صف. (وكان هناك) ثمان وعشرون قصبة(ذهبية كل منها) على شكل نصف القصبة المجوفة (بواقع) أربع عشرة(قصبة) لكل صف. ولم يكن يؤد ترتيب القصب ولا نزعه في السبت، وإنما تُدخل عشية السبت، وتُسحب وتُوضع بطول المائدة. وكان طول كل أدوات الهيكل كطول البيت[4].

---

[1])- يقصد بذلك الفراغ المتروك بين صفي خبز التقدمة، حيث يرى أن اللبان كان يُوضع في هذه المساحة.

[2])- اللاويين ٢٤: ٧.

[3])- العدد ٢: ٢٠، وأراد أبا شاؤل من هذا الاقتباس أن يدلل على أن استخدام حرف الجر العبري " عل - على " يحمل معنى " إلى جانب، أو إلى جوار "، وليس معنى " فوق " فحسب، وترد ترجمة هذا الحرف في الترجمة العربية للكتاب المقدس بمعنى " مع " في هذه الفقرة.

[4])- بمعنى أنها كانت تُوضع من الشرق للغرب.

ز- كانت هناك مائدتان في الحجرة (الموجودة) داخل(الهيكل)، عند مدخله، إحداهما من الرخام والأخرى ذهبية. كانت تُوضع تقدمة الخبز عند دخولها على المائدة المصنوعة من الرخام، وعلى المائدة الذهبية عند خروجها؛ حيث يرفعون (شأن) المقدس (بخروجه من الهيكل) ولا ينزلونه[1]. (وكانت هناك مائدة) ذهبية بالداخل؛ حيث كان يُوضع عليها خبز التقدمة الدائم. يدخل أربعة من الكهنة وفي يد اثنين صفا (خبز التقدمة)، وفي يد الآخرين جفنتا (اللبان). وكان يسبقهم أربعة، اثنان يأخذا صفي (خبز التقدمة القديم)، والآخران يأخذا جفنتي (اللبان). يقف (الكهنة) الداخلون(بالخبز واللبان) في الشمال متجهين للجنوب، ويقف المخرجون(للخبز واللبان القديمين) في الجنوب متجهين للشمال. فهؤلاء يسحبون(الخبز القديم) وأولئك يضعون(الخبز الجديد)، ويوضع طيفح هذا(الجديد) مكان طيفح ذاك(القديم)؛ حيث ورد: " أمامي دائمًا "[2]. يقول رابي يوسي: حتى وإن وضع هؤلاء، وسحب أولئك، فإن هذا (يحقق وصية) " دائمًا ". يخرجون ويضعون (الخبز القديم) على المائدة الذهبية الموجودة في الحجرة، ويحرقون جفنتي (اللبان)، ويُقسَّم الخبز على الكهنة. وإذا حلَّ يوم الغفران في السبت

---

[1])- لأن التقدمة لا تتقدس إلا بدخولها الهيكل يوم السبت وعند خروجها منه لابد أن تحتفظ بمكانتها فلا تُوضع على منضدة الرخام أو المنضدة الفضية عند الخروج في السبت التالي لأنها كانت موضوعة على المنضدة الذهبية طول الأسبوع.

[2])- الخروج ٢٥: ٣٠، والمعنى أن ألا تخلو المائدة من الخبز للأبد فمع لحظة رفع الخبز القديم لابد من وضع الخبز الجديد دلالة على الاستمرارية.

يُقسّم الخبز مساءً. وإذا حلَّ عشية السبت (يوم الجمعة)، فإن تيس يوم الغفران يؤكل مساءً. وكان البابليون يأكلونه (لحم التيس) نيئًا؛ لأنهم لا يشمئزون.

ح- (إذا) رُتب الخبز في السبت، و(وضعت) جفنتا (اللبان) بعد السبت، وأحرقت الجفنتان في السبت(التالي)، فإن (تقدمة الخبز) تُعد باطلة ولا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(التقدمة)[1] أو المتبقي منها[2]، أو النجاسة[3]. و(إذا) رُتب الخبز و(وضعت) جفنتا (اللبان) في السبت، وأحرقت الجفنتان بعد السبت فإن (تقدمة الخبز) تُعد باطلة ولا يدانون بسببها من جراء(أحكام) فساد(التقدمة) أو المتبقي منها، أو النجاسة. و(إذا) رُتب الخبز و(وضعت) جفنتا (اللبان) بعد السبت، وأحرقت الجفنتان في السبت فإن (تقدمة الخبز) تُعد باطلة. وماذا يفعل(ليجيز التقدمة)؟ يتركها للسبت التالي؛ لأنه لا ضير من أن تُترك على المائدة لعدة أيام.

ط- لا يؤكل رغيفا الخبز في أقل (من مرور) يومين (بعد خبزهما) ولا أكثر من ثلاثة(أيام بعد خبزهما). كيف؟ يُخبزان عشية العيد ويؤكلان في العيد، (فهذا الذي يُعد قد أُكل قبل مرور) اليومين. وإذا حلَّ العيد بعد

---

[1])- بمعنى أنه لو فسدت التقدمة وذلك إذا قصد أن يحرق جفنتي اللبان بنية أن يأكل الخبز في الغد فلا يدان على أكل التقدمة بعقوبة القطع بسبب فساد التقدمة؛ لأن الجفنتين قد بطلتا ولم تُحرقا وفقًا لوصيتهما

[2])- بمعنى أنه إذا تبقى من الخبز شيء ليوم الأحد وأكله فإنه لا يدان.

[3])- سواء أكان من يأكل هو النجس أم تقدمة الخبز هي النجسة فلا يدان بسببها

السبت، فإنهما يؤكلان لثلاثة (أيام بعد خبزهما). لا يؤكل خبز التقدمة في أقل (من مرور) تسعة (أيام بعد خبزه) ولا أكثر من أحد عشر(يومًا). كيف؟ إذا خُبز في عشية السبت وأُكل في السبت(التالي)، (فهذا الذي يُعد قد أُكل قبل مرور) تسعة (أيام). وإذا حلَّ العيد عشية السبت، (فإن الخبز) يؤكل لعشرة (أيام بعد خبزه). وإذا حلَّ يوما عيد رأس السنة، (فإن الخبز) يؤكل لأحد عشر(يومًا). ولا يُؤدى (خبز تقدمة الخبز) في السبت أو العيد. يقول ربان شمعون بن جمليئل عن رابي شمعون بن نائب (الكهنة): (إن خبز تقدمة الخبز) يُؤدَى في العيد، ولا يُؤدَى في يوم الصوم.

الفصل الثاني عشر

أ- إذا تنجست تقدمات الدقيق والخمر قبل أن تُقدس في الإناء، فإنها تُفتدى، ولكن إذا قُدست في الإناء، فليس لها فداء. ولا فداء للطيور ولا الأخشاب ولا اللبان ولا أدوات الخدمة؛ لأنه لم يرد إلا " بهيمة "[1].

ب- منْ يقول: سأقدم تقدمة دقيق مخبوزة على الصاج، فقدم (المخبوزة) على المقلاة، أو (قال سأقدم) تقدمة دقيق مخبوزة على المقلاة، فقدم (المخبوزة)على الصاج، فما قُدِّم قد قُدِّم[2]، ولكن لم يُسقط واجب (النذر عنه). (وإذا قال) سأقدم هذا (الدقيق الفاخر تقدمة) مخبوزة على الصاج، فقدم (المخبوزة)على المقلاة، أو (قال سأقدم هذا الدقيق الفاخر تقدمة) مخبوزة على المقلاة، فقدم (المخبوزة)على الصاج، فإنها تُعد باطلة[3]. (وإذا قال) سأقدم عشرين في إناء واحد، فقدم في إناءين، أو (قال سأقدم العشرين) في إناءين، فقدم في إناء واحد فما قُدِّم قد قُدِّم، ولكن لم يُسقط واجب (النذر عنه). (وإذا قال) سأقدم هذين (العشرين) في إناء واحد، فقدم في إناءين، أو (قال سأقدم هذين العشرين) في إناءين، فقدم في إناء واحد، فإنهما يبطلان. (وإذا قال) سأقدم عشرين في إناء واحد، فقدم في إناءين، فقالوا له: " لقد

---

[1])- اللاويين ٢٧: ١١- ١٣.

[2])- بمعنى أن التقدمة تُعد صالحة ولكنها كصدقة أو هبة وليست كالنذر الذي تعهد به صاحبه

[3]) لأنه في هذه الحالة قد غير التقدمة بتقدمة أخرى.

نذرت (أن تقدم) في إناء واحد "، فإذا قرَّب في إناء واحد، فإنهما يصلحان، وإن (قدم) في إناءين فإنهما يبطلان. (وإذا قال) سأقدم العشرين في إناءين، فقدم في إناء واحد، فقالوا له: " لقد نذرت (أن تقدم) في إناءين "، فإذا قرَّب في إناءين، فإنهما يصلحان، وإذا وضعهما في إناء واحد، فيُعدان كتقدمتي دقيق قد اختلطتا.

ج- (وإذا قال) سأقدم تقدمة دقيق من الشعير، فليقدم من الحنطة. (أو قال سأقدم من) القمح، فليقدم من الدقيق الفاخر. (أو قال سأقدم بدون) الزيت واللبان، فليقدم معها الزيت واللبان. (أو قال سأقدم) نصف العشر فليقدم العشر كاملاً. (أو قال سأقدم) عشرًا ونصف العشر فليقدم عشرين. يعفيه رابي شمعون(في الحالات السابقة من التقدمة)؛ لأنه لم يهب كعادة المتطوعين.

د- (يجوز) للإنسان أن يتطوع بتقدمة دقيق من ستين عشرًا ويقدمها في إناء واحد. وإذا قال سأقدم (تقدمة دقيق) من واحد وستين(عشرًا) فليقدم ستين عشرًا في إناء، وعشرًا في إناء؛ لأنه كما تقدم الجماعة في اليوم الأول للعيد[1] الذي حلَّ في السبت واحدًا وستين(عُشرًا)، فيكفي للفرد أن يكون أقل من الجماعة بعُشر. قال رابي شمعون: أليست هذه (العشور) للثيران، وتلك للحملان، ولا تختلط بعضها ببعض؟ يمكن أن تخلط (العشور بعضها

---

[1])- المقصود بالعيد هنا عيد الأسابيع، وهو اليوم الخمسون بعد عيد الفصح، ويُسمى بالأسابيع لأنه يتضمن سبعة أسابيع، ويُعرف كذلك بعيد الحصاد ومدة هذا العيد يومان في السادس والسابع من شهر سيوان(آخر مايو ومعظم يونيو).

ببعض) إلى ستين (عشرًا فحسب). فقالوا له: أتختلط (العشور) الستون، ولا يختلط الواحد والستون(عُشرًا)؟ قال لهم: كل مكاييل الحاخامات على هذا النحو: يغطس (النجس) في (مطهر يحتوي على) أربعين سأة، ولا يمكنه أن يغطس في (مطهر يحتوي على) أقل من أربعين سأة بقرطوف[1]. ولا يتطوعون (بتقديم) لج (من الخمر) أو اثنين، أو خمسة، ولكن يتطوعون بثلاثة (لجات)، أو أربعة، أو ستة، أو من ستة فصاعدًا.

هـ- (يجوز أن) يتطوعوا بالخمر، ولا يتطوعون بالزيت، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي طرفون: (يجوز أن) يتطوعوا بالزيت. قال رابي طرفون: كما وجدنا مع (تقدمة) الخمر أنها يمكن أن تُقدم كواجب[2] أو تطوع، كذلك (تقدمة) الزيت يمكن أن تُقدم كواجب أو تطوع. قال له رابي عقيبا: لا، إذا قلت ذلك مع الخمر؛ حيث إنها تُقرب كواجب لذاتها[3]، أتقول (الأمر نفسه) مع الزيت الذي لا يُقرَّب كواجب لذاته؟ لا يتطوع اثنان (لتقديم) عشر واحد، ولكن (لهما أن) يتطوعا (لتقديم) المحرقة وذبائح السلامة، حتى ولو(تطوعا بتقديم) فرخ واحد(من الطيور).

---

[1])- كمية لا تُذكر من المياه لأن القرطوف يعادل ٨/ ٦٤ من اللج اللذي يعادل حوالي نصف اللتر.

[2])- حيث يجب أن تُقدم مع معظم القرابين كتقدمات إضافية.

[3])- بمعنى أنها تُقدَّم مستقلة دون أن تختلط بتقدمات الدقيق، عكس الزيت اللذي يُخلط بالدقيق عند إعداد تقدمته.

الفصل الثالث عشر

أ- (منْ يقول) سأقدم عُشرًا، فليقدم عُشرًا. (وإذا قال سأقدم) عُشورًا، فليقدم عُشرين. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (عدد العشور) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم ستين عُشرًا. (وإذا قال) سأقدم تقدمة دقيق، فليقدم ما يشاء[1]. يقول رابي يهودا: يقدم تقدمة من الدقيق الفاخر؛ لأنها المميزة في تقدمات الدقيق[2].

ب- (منْ يقول سأقدم) تقدمة دقيق، (أو) نوعًا من تقدمة الدقيق، فليقدم واحدة(من تقدمات الدقيق الخمس)، و(إذا قال سأقدم) تقدمات الدقيق، (أو) نوعًا من تقدمات الدقيق، فليقدم اثنتين(من النوع نفسه). (وإذا قال) لقد أوضحتُ (عدد التقدمات) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم الخمس(تقدمات). (وإذا قال) لقد أوضحتُ تقدمة دقيق (لعدد) من العشور، ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم تقدمة دقيق من ستين عُشرًا. يقول رابي(يهودا هنَّاسي): يقدم تقدمات دقيق من العشور من واحد إلى ستين (عُشرًا).

---

[1])- من الأنواع الخمسة لتقدمات الدقيق وهي: تقدمة الدقيق الفاخر، أو تقدمة الدقيق المخبوزة في التنور كتقدمة فطائر أو تقدمة رقائق، أو تقدمة الدقيق المخبوزة على الصاج، أو تقدمة الدقيق المخبوزة في المقلاة .

[2])- لأنه إذا ذُكر مصطلح تقدمة الدقيق مجردًا فالمقصود بها تقدمة الدقيق الفاخر أما سائر تقدمات الدقيق فتُحدد عند ذكرها.

ج- (منْ يقول) سأقدم اخشابًا، فلا يقدم أقل من قطعتين. (وإذا قال سأقدم) لبانًا، فلا يقدم أقل من الحفنة. هناك خمسة (أنواع) من الحفنة: منْ يقول: " سأقدم لبانًا "، فلا يقدم أقل من الحفنة. ومنْ يتطوع بتقدمة الدقيق، يقدم معها حفنة من اللبان. ومنْ يُقدم الحفنة خارج (ساحة الهيكل)، يُدان(بعقوبة القطع). وتحتاج جفنتا (اللبان) إلى حفنتين.

د- (منْ يقول سأقدم) ذهبًا، فلا يقدم أقل من دينار ذهبي. (وإذا قال سأقدم) فضة، فلا يقدم أقل من دينار فضي. (وإذا قال سأقدم) نحاسًا، فلا يقدم أقل من معاه[1] فضية. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (قيمة الذهب، أو الفضة، أو النحاس) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم حتى يقول: لم أقصد هذه (القيمة).

هـ- (منْ يقول سأقدم) خمرًا، فلا يقدم أقل من ثلاثة لجات. (وإذا قال سأقدم) زيتًا، فلا يقدم أقل من لج. يقول رابي(يهودا هنّاسي): (يقدم من الزيت) ثلاثة لجات. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (عدد اللُجات) ولكنني لا أعرف كم أوضحتُ، فليقدم كما يُقدَم في أكثر يوم (لتقديم الزيت)[2].

و- (منْ يقول سأقدم) محرقة، فليقدم حملاً. يقول رابي إلعازار بن عزريا:

---

[1])- بمعنى أنه يقدم قطعة نحاسية لا تقل عن قيمة المعاه الفضية وهي تعادل ١/ ٢٤ من السيلع الذي يعادل بدوره أربعة دنانير من الفضة.

[2])- يُقصد بهذا اليوم أول أيام عيد المظال الذي يحلُّ في السبت، وتقدماته من السوائل تعادل ١٤٠ لُجًا من الزيت، و ١٤٠ لُجًا من الخمر.

أو (يقدم محرقة) يمامة، أو فرخ حمام[1]. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة) من البقر، ولكنني لا أعرف كم أوضحت، فليقدم ثورًا وعجلاً. (وإذا قال لقد أوضحتُ نوع الذبيحة) من البهيمة، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، فليقدم ثورًا وعجلاً، وكبشًا، وجديًا، وحملاً. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة)، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، يضيف عليها يمامة وفرخ حمام.

ز- (منْ يقول) سأقدم ذبيحة شكر، أو ذبيحة السلامة، فليقدم خروفًا. (وإذا قال) لقد أوضحتُ (نوع الذبيحة) من البقر، ولكنني لا أعرف كم أوضحت، فليقدم ثورًا، وبقرة، وعجلاً، وعجلة. (وإذا قال لقد أوضحتُ نوع الذبيحة) من البهيمة، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، فليقدم ثورًا، وبقرة، وعجلاً، وعجلة، وكبشًا، وشاة، وجديًا، وسخلة، وتيسًا، وعنزًا، وحملاً، ونعجة.

ح- (منْ يقول) سأقدم ثورًا، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل مانه[2]. (وإذا قال سأقدم) عجلاً، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل خمسة (سيلع)[3]. (وإذا قال سأقدم) كبشًا، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل اثنين(سيلع). (وإذا قال سأقدم) حملاً، فليقدمه وتقدمة خمره بما يعادل سيلعًا. (وإذا قال سأقدم) ثورًا ثمنه مانه، فليقدمه بمانه، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال

[1])- وهو الحد الأدنى من ذبائح المحرقات كما ورد في اللاويين ١: ١٤.

[2])- المانه عملة تعادل مائة دينار.

[3])- السيلع يعادل أربعة دنانير، وعليه تعادل الخمسة سيلع عشرين دينارًا.

سأقدم) عجلاً ثمنه خمسة(سيلع)، فليقدمه بخمسة(سيلع)، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال سأقدم) كبشًا ثمنه اثنين(سيلع)، فليقدمه اثنين(سيلع)، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال سأقدم) حملاً ثمنه سيلع، فليقدمه بسيلع، باستثناء تقدمة خمره. (وإذا قال سأقدم) ثورًا ثمنه مائه، وقدم اثنين بمائه، فإنه لم يف (بنذره)؛ حتى وإن كان (ثمن) أحدهما أقل من مائه بدينار، و(ثمن) الآخر أقل من مائه بدينار. (وإذا قال سأقدم) أسود، فقدم أبيض، (سأقدم) أبيض، فقدم أسود، (سأقدم) كبيرًا، فقدم صغيرًا، فإنه لم يف (بنذره). (وإذا قال سأقدم) صغيرًا، فقدم كبيرًا، فإنه قد وفىَّ (بنذره). يقول رابي(يهودا هنَّاسي): إنه لم يف (بنذره).

ط- (إذا قال سأقدم) هذا الثور محرقة، وحلَّ به عيب: فليقدم إذا أراد بثمنه اثنين. (إذا قال سأقدم) هذين الثورين محرقة، وحلَّ بهما عيب: فليقدم إذا أراد بثمنيهما واحدًا. بينما يُحرِّم ذلك رابي(يهودا هنَّاسي). (إذا قال سأقدم) هذا الكبش محرقة، وحلَّ به عيب: فليقدم إذا أراد بثمنه حملاً. بينما يُحرِّم ذلك رابي(يهودا هنَّاسي). منْ يقول: لقد كرَّست واحدًا من حملاني، أو واحدًا من ثيراني، وكان لديه اثنان، فإن أكبرهما هو المُكرَّس، (وإذا كان لديه) ثلاثة، فإن أوسطهم هو المُكرَّس. (وإذا قال لقد أوضحتُ نوع المُكرَّس)، ولكنني لا أعرف ما أوضحت، أو قال: لقد قال لي أبي(نوع المُكرَّس)، ولكنني لا أعرف ما هو، فإن أكبرها هو المُكرَّس.

ي- (منْ يقول سأقدم) محرقة، فليقربها في الهيكل، وإذا قربها في بيت

حونيو[1]، فإنه لم يفِ(بنذره). (وإذا قال) سأقربها في بيت حونيو، فليقربها في الهيكل، وإذا قربها في بيت حونيو، فقد وفىَّ (نذره). يقول رابي شمعون: لا تُعد هذه محرقة. (وإذا قال) سأكون نذيرًا، فليحلق في الهيكل، وإذا حلق في بيت حونيو، فإنه لم يفِ(بنذره). (وإذا قال) سأحلق في بيت حونيو، فليحلق في الهيكل، وإذا حلق في بيت حونيو، فقد وفىَّ (نذره). يقول رابي شمعون: لا يُعد هذا نذيرًا. لا يخدم الكهنة الذين خدموا في بيت حونيو في الهيكل في أورشليم، ولا حاجة لقول آخر؛ حيث ورد: " ولم يدع كهنة المرتفعات يستخدمون مذبح الرب في أورشليم، وإن شاركوا بقية إخوتهم الكهنة في أكل خبز الفطير "[2]، فهم يُعدون كذوي العاهات، يقتسمون(التقدمات) ويأكلونها، ولكنهم لا يقربونها.

ك- لقد ورد في محرقة البهيمة: " (فتكون محرقة) وقود رضا تسر الرب "[3]، وعن محرقة الطائر: " (فتكون محرقة) وقود رضا تسر الرب "[1]، وعن

---

[1])- بيت حونيو هو المعبد الذي بناه حونيو الكاهن الكبير الذي هرب إلى مصر على غرار الهيكل، حونيو هذا كان من أحفاد شمعون الصديق، وزمن تأسيس هذا المعبد كان قبل خراب الهيكل الثاني بحوالي ٢٣٠ عامًا والمعروف أن خراب الهيكل الثاني كان على يد تيتوس الروماني ٧٠م، أي يرجع تأسيه إلى حوالي ١٦٠ق.م. ولكن لأنه لم يكن في أورشليم، فإن كل من يُقرِّب له(قربانًا) يأثم من جراء حكم " المذبوحات الخارجية "، وحكم الكهنة العاملين فيه ككهنة المرتفعات.

[2])- الملوك الثاني ٢٣: ٩.

[3])- اللاويين ١: ٩.

تقدمة الدقيق: "(فتكون محرقة) وقود رضا تسر الرب "[2]، ليعلمنا أن من (يُقرِّب) الكثير ومن (يُقرِّب) القليل (أمام الرب) سواء، شريطة أن يخلص الإنسان نيته للرب.

---

[1])- السابق.

[2])- اللاويين ٢:٢.

المبحث الثالث

حولين: الذبائح الدنيوية

الفصل الأول

أ- (يجوز أن يقوم) الكل بالذبح، وذبحهم يُعد صالحًا، فيما عدا الأصم والمعتوه والقاصر؛ حتى لا يفسدوا ما يذبحون. وإذا ذبحوا جميعهم ورآهم آخرون، فإن ذبحهم يُعد صالحًا. ذبيحة الغريب تُعد جيفة، وتنجس الرفع. منْ يذبح ليلاً، وكذلك إذا ذبح الأعمى، فإن ذبحه يُعد صالحًا. ومنْ يذبح في السبت، أو في يوم الغفران، وعلى الرغم من أنه مذنب في حق نفسه[1]، فإن ذبحه يُعد صالحًا.

ب- منْ يذبح بالمنجل اليدوي، أو بحجر الصوان، أو بالقصبة، فإن ذبحه يُعد صالحًا. الكل يذبحون، ودائمًا يذبحون[2]، وبكل (الأدوات) يذبحون، فيما عدا منجل الحصاد، والمنشار، والأسنان، والظفر؛ لأنها(لا تقطع الرقبة وإنما) تخنق (الذبيحة). ومنْ يذبح بمنجل الحصاد بتمريره (مرة واحدة على رقبة الذبيحة)، فإن مدرسة شماي تقول ببطلانه، بينما تجيزه مدرسة هليل. وإذا سقطت أسنانه (المنجل)، فإنه يُعد كالسكين.

ج- منْ يذبح الحلقة (العليا في رقبة الذبيحة)، وترك حولها بكاملها

---

[1])- لأنه عرض نفسه للمهالك فعقوبة تعمد العمل يوم السبت هي الموت رجمًا، وعقوبة تعمد العمل في يوم الغفران هي القطع.

[2])- المقصود أنه يجوز أن يذبحوا في اي وقت ليلاً ونهارًا.

خيطًا[1]، فإن ذبحه يُعد صالحًا. يقول رابي يوسي بر يهودا: (يُعد ذبحه صالحًا حتى ولو ترك) خيطًا حول معظمها.

د- منْ يذبح من جانب (الرقبة)، فإن ذبحه يُعد صالحًا. ومن ينزع (رأس الطائر) من الجانب، فإن نزعه يُعد باطلاً. ومنْ يذبح من مؤخرة الرأس، فإن ذبحه يُعد باطلاً. ومن ينزع (رأس الطائر) من مؤخرة الرأس، فإن نزعه يُعد صالحًا. منْ يذبح من الرقبة، فإن ذبحه يُعد صالحًا. ومن ينزع (رأس الطائر) من الرقبة، فإن نزعه يُعد باطلاً؛ حيث إن كل مؤخرة الرأس صالحة لنزع (رأس الطائر)، وكل الرقبة صالحة للذبح. ويُستنتج من ذلك أن ما يصلح لذبح(البهيمة)، يبطِل لنزع (رأس الطائر)، وما يصلح لنزع (رأس الطائر)، يبطِل لذبح(البهيمة).

هـ- ما يصلح لليمام يبطُل للحمام، وما يصلح للحمام يبطُل لليمام[2]. وبمجرد ظهور الصفرة (في رقاب اليمام والحمام)[3] فكلاهما يبطلان.

و- ما يصلح للبقرة(الحمراء) يبطُل للعجلة، وما يصلح للعجلة يبطُل للبقرة(الحمراء)[4]. وما يصلح للكهنة يبطُل للاويين وما يصلح للاويين

---

[1])- من اللحم حول الحلقة بمعنى أنه لم يفصل الحلقة تمامًا بالسكين، بل تركها معلقة على خيط رقيق برقبة الذبيحة.

[2])- تُقدم ذبائح الطيور من اليمام الكبير ولا يصلح أن تُقدم من الصغير، عكس الحمام الذي يصلح تقديم الذبائح من صغاره فحسب.

[3])- يقصد بالصفرة اللون الذي يأخذه الزغب في الشهر الثالث من عمر صغار اليمام والحمام

[4])- حيث تُذبح البقرة الحمراء بينما العجلة يُكسر عنقها والعكس لا يصلح معهما.

يبطُل للكهنة[1]. وما يُعد طاهرًا مع الأواني الفخارية يُعد نجسًا مع سائر الأواني. وما يُعد طاهرًا مع كل الأواني يُعد نجسًا مع الأواني الفخارية[2]. وما يُعد طاهرًا مع الأواني الخشبية يُعد نجسًا مع الأواني المعدنية. وما يُعد طاهرًا مع الأواني المعدنية يُعد نجسًا مع الأواني الخشبية. منْ يُلزم (بتقديم العشور) من اللوز المر يُعفى من (تقديم العشور) من اللوز الحلو، و منْ يُلزم (بتقديم العشور) من اللوز الحلو يُعفى من (تقديم العشور) من اللوز المر.

ز- لا يُشترى شراب العنب غير المخمر بنقود العشر(الثاني)، ويبطُل المطهر[3]، وبمجرد أن يختمر فإنه يُشترى بنقود العشر(الثاني)، ولا يبطُل المطهر. إذا كان الأخوة الشركاء ملزمين بقطعة النقود الإضافية[4]، فإنهم

---

[1])- حيث يصلح أن يعمل الكهنة في الهيكل من سن ثلاث عشرة سنة ويومًا واحدًا فصاعدًا، بينما اللاويون يعملون من سن ٣٠- ٥٠ فحسب، كما أن ذوي العاهات من اللاويين يصلحون للعمل، في حين أنهم يبطلون مع الكهنة.

[2])- حيث لا يتنجس الإناء الفخاري إلا إذا كانت النجاسة معلقة في فراغه الجوْف الذي تُحمل فيه الأشياء بينما إذا لمسته النجاسة من جوانبه أو مؤخرته فلا يتنجس، وهذا عكس سائر الأواني المصنوعة من المواد الأخرى.

[3])- المطهر هو ما يعرف في التشريع اليهودي بالمكفاه ويجب أن يحتوي على أربعين سأة حتى يصلح للتطهير، فإذا كان أقل من الأربعين سأة وأضافوا له ثلاثة لجات من شراب العنب غير المخمر فإنها تبطل المطهر.

[4])- تُعرف بـ " القلبون " وهي تختص بأحكام الشواقل؛ حيث يجب على الشركاء (في الفقرة كان الأخوة شركاء في الميراث ثم تشاركوا معًا في التجارة فينطبق عليهم حكم سائر

يعفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يعفون من قطعة النقود الإضافية. طالما أن هناك (حقًا) للبيع فلا توجد غرامة[1]، وطالما أن هناك (حقًا) للغرامة فلا يوجد بيع. طالما أن هناك(حقًا) للرفض فلا يوجد خلع[2]، وطالما أن هناك (حقًا) للخلع فلا يوجد رفض. طالما أن هناك نفخًا (في البوق) فلا توجد تلاوة للهفدلاه[3]، وطالما أن هناك تلاوة للهفدلاه

الشركاء) أن يضيفوا كذلك مبلغًا صغيرًا، على نصف الشقل الذي يدفعونه هبة للهيكل، مقابل فك النقود وسائر نفقات الجباية.

[1]- المقصود بحق البيع هنا هو حق الب في بيع ابنته كجارية طالما كانت أصغر من سن البلوغ وهو ١٢ سنة ويومًا واحدًا كما ورد في الخروج ٢١: ٧، ففي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بغرامة إذا اغتصبها أو أغواها أحدٌ والعكس إذا بلغت البنت فلا يحق لأبيها أن يبيعها وله أن يأخذ الغرامة في حالة اغتصابها كحكم الفتاة المغتصبة كما ورد في التثنية ٢٢: ٢٩.

[2]- المقصود بحق الرفض هنا هو رفض اليتيمة للزواج ممن اختاره لها إخوتها أو أمها طالما لم تظهر بها شعرتان(حول عورتها) كعلامة على بلوغها وليس لها في هذه الحالة أن تُخلع من اليبام وهو أخو زوجها الذي توفى دون أن ينجب منه حيث يلزمه التشريع اليهودي بالزواج--- --- منها خلفًا لأخيه ولكن إن بلغت (إذا ظهرت شعرتان حول عورتها) فليس لها أن ترفض الزواج، ولكن لها أن تُخلع.

[3]- الهفدلاه عبارة عن مجموعة البركات التي تتلى بعد انتهاء السبت والعيد لتؤكد قداسة أيام التوقف التام عن العمل. وتتلى الهفدلاه في مساء اليوم، وفي العادة على كأس الخمر. وفي هذه الفقرة ترد حالات تلاوة الهفدلاه من عدمها وعلاقة ذلك بالنفخ في البوق الذي كان يُتبع

فلا يوجد نفخ (في البوق). إذا حلَّ العيد ليلة السبت (يوم الجمعة) فإنهم ينفخون في البوق ولا يتلون المفدلاه، (وإذا حلَّ العيد) ليلة الأحد فإنهم يتلون المفدلاه ولا ينفخون (في البوق). كيف يتلون المفدلاه (إذا حلَّ العيد ليلة الأحد)؟ منْ يتلو المفدلاه (يتلوها) بين (العيد) المقدس والآخر. يقول رابي دوسا: بين (العيد) الأقدس والعيد الأقل قداسة.

عشية السبت أي قبيل غروب يوم الجمعة بقليل وذلك بغرض التنبيه على قداسة يوم السبت والتحذير من القيام بأي عمل.

الفصل الثاني

أ- منْ يذبح الطائر(بقطع علامة) واحدة، أو اثنتين[1] في البهيمة، فإن ذبحه يُعد صالحًا. و(حكم قطع) معظمها (العلامة) مثلها[2]. يقول رابي يهودا: (لا يُعد الذبح صالحًا) حتى يقطع عروق (الرقبة). (وإذا قطع) نصف (علامة) واحدة في الطائر، أو علامة ونصفًا في البهيمة، فإن ذبحه يُعد باطلاً. (وإذا قطع) معظم (العلامة) الواحدة في الطائر، ومعظم الاثنتين في البهيمة، فإن ذبحه يُعد صالحًا.

ب- منْ يذبح رأسين في الوقت ذاته، فإن ذبحه يُعد صالحًا. (وإذا كان هناك) اثنان يمسكان بالسكين ويذبحان (بهيمة واحدة)؛ حتى وإن أمسك أحدهما بالطرف العلوي (للسكين) والآخر بالطرف السفلي، فإن ذبحهما يُعد صالحًا.

ج- إذا قطع الرأس بضربة واحدة، (فإن ذبحه يُعد) باطلاً. وإذا كان يذبح فقطع الرأس بضربة واحدة، وكانت السكين بطول الرقبة، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. وإذا كان يذبح فقطع رأسين في الوقت ذاته، وكانت السكين بطول رقبة (واحدة من الرأسين)، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. ومتى ينطبق ذلك؟

---

[1])- المقصود بالعلامة الواحدة هو الذبح بقطع القصبة الهوائية والعلامة الثانية هي الذبح بقطع المريء وقطعهما في البهيمة أو أحدهما في الطائر هو الذي يجعل المذبوح صالحًا للأكل.

[2]) أي قطع معظم العلامة يعد كقطع العلامة كاملة.

عندما يمرر السكين للأمام دون الخلف[1]، وللخلف دون الأمام، ولكن إذا كان للأمام والخلف، ومهما كان (طول السكين) حتى ولو (ذبح) بأزميل، (فإن ذبحه يُعد) صالحًا. إذا سقطت السكين (على رقبة البهيمة) فذَبَحَتْها، وعلى الرغم من أن ذبحها كما ينبغي، (فإن الذبح يُعد) باطلاً؛ حيث ورد: " وتذبح... وتأكل "[2] ما تذبحه تأكله. وإذا سقطت السكين(أثناء ذبحه) فرفعها، أو سقطت ثيابه فرفعها، أو شحذ السكين، أو تعب فجاء صاحبه وذبح، فإذا كان قد مكث(أثناء رفعه أو شحذه أو تعبه وقتًا) يكفي للذبح، (فإن ذبحه يُعد) باطلاً. يقول رابي شمعون: إذا مكث (وقتًا) يكفي لفحص (الذبيحة)[3].

د- إذا ذبح المري، وقطع القصبة الهوائية[4]، أو ذبح القصبة الهوائية وقطع المري،، أو ذبح أحدهما وانتظر (البهيمة) حتى ماتت، أو غرز السكين تحت (العلامة) الثانية وقطعها، فإن رابي يشيفاف يقول: (إن الذبيحة تُعد) جيفة. يقول رابي عقيبا: (إن الذبيحة تُعد) " طريفا " (فريسة)[5]. وقال رابي

[1])- المقصود أنه يقطع بالسكين في اتجاه واحد للأمام ولا يتجه للخلفه أو لأعلى ولا يتجه لأسفل؛ أي ذهابًا لا إيابًا.

[2])- التثنية ١٢: ٢١.

[3])- يرى رابي شمعون أن الذبح يُعد باطلاً إذا كان الوقت الذي استغرقته عملية رفع السكين أو الثياب أو فترة تعبه يكفي لفحص إذا ما كانت الذبيحة قد ذُبحت جيدًا أم لا.

[4])- بمعنى أنه لم يذبح القصبة الهوائية تمامًا وإنما ظلت معلقة.

[5])- الفرق بين الجيفة والفريسة أن الأولى تنجس، بينما الفريسة لا تنجس لأن ذبحها يطهرها ويشتركان في أنهما لا يصلحان للأكل.

يشيفاف عن رابي يهوشوع هذه القاعدة: كل (ذبيحة) تبطُل في ذبحها تُعد جيفة، وكل (ذبيحة) ذُبحت كما ينبغي؛ إلا أن شيئًا آخر أدى إلى إفسادها، فإنها تُعد طريفا(فريسة). ووافقه رابي عقيبا.

هـ- منْ يذبح بهيمة، أو حيوانًا أو طائرًا ولم يخرج منها دم، فإنها تُعد صالحة، وتُؤكل (حتى وإن كانت) اليدان نجستين؛ لأنها لا تصلح بالدم. يقول رابي شمعون: إنها تصلح بالذبح.

و- منْ يذبح (البهيمة) المُحْتَضَرة، فإن ربان شمعون بن جمليل: (إنها لا تُعد صالحة) حتى تحرِّك رجليها الأمامية والخلفية. يقول رابي إليعيزر: يكفي (كي تُعد صالحة) أن يتفجر (الدم من رقبتها). قال رابي شمعون: كذلك منْ يذبح ليلاً، ثم استيقظ في الغد ووجد حوائط (رقبة البهيمة)[1] ممتلئة بالدم، فإنها تُعد صالحة، لأن (الدم قد) تفجر (من رقبتها)، وفقًا لرأي رابي إليعيزر. والحاخامات يقولون: (إنها لا تُعد صالحة) حتى تحرِّك إما رجلها الأمامية أو الخلفية، أو حتى تهز ذيلها. والأمر على السواء مع البهيمة الصغيرة أو البهيمة الكبيرة[2]. إذا بسطت البهيمة الصغيرة رجلها الأمامية ولم

---

[1])- المقصود هنا بحوائط رقبة البهيمة هو الدائرة المحيطة بالرقبة من موضع الذبح، فإذا كانت هذه الدائرة ممتلئة بالدم فإنها ذبحها يُعد صالحًا

[2])- البهائم الكبيرة هي الحيوانات الضخمة التي يربيها الإنسان للعمل وللغذاء. ومن أمثلة البهيمة الكبيرة الطاهرة أنواع البقر، والبهيمة الكبيرة النجسة: الخيول والحمير والجمل. أما البهائم الصغيرة فهي الحيوانات الصغيرة نسبيًا حيث تُربى في ملكية الإنسان ويستخدمونها

ترجعها، فإنها تُعد باطلة؛ لأن هذا لا يُعد إلا (إشارة على) خروج الروح فحسب. ومتى ينطبق ذلك؟ إذا كانت (البهيمة الصغيرة) محتضرة، ولكن إذا كانت صحيحة، حتى وإن لم تكن بها واحدة من تلك العلامات، فإنها تُعد صالحة.

ز- منْ يذبح للغريب، فإن ذبحه يُعد صالحًا. بينما يُبطل ذلك رابي إليعيزر. قال رابي إليعيزر: حتى لو ذبحها ليأكل الغريب الحجاب الحاجز، فإنها تُعد باطلة، لأن تفكير الغريب المجرد ينصرف إلى العبادة الوثنية. قال رابي يوسي: الأمر بالقياس كما أنه في حالة النية التي تُبطل (الذبائح) المقدسة يسري الحكم وفقًا للفاعل[1]، أليس بالأحرى أن يسري الحكم وفقًا للذابح في حالة النية التي لا تُبطل الذبائح الدنيوية؟

ح- منْ يذبح لأجل الجبال، أو لأجل الوديان، أو لأجل البحار، أو لأجل الأنهار، أو لأجل الصحاري، فإن ذبحه يُعد باطلاً. وإذا أمسك اثنان بسكين وذبح أحدهما بهيمة لأجل تلك الأشياء، والآخر (ذبح) لشيء آخر صالح، فإن ذبحهما يُعد باطلاً.

ط- لا يذبحون داخل البحار، ولا داخل الأنهار، ولا داخل الأواني،

للضرورات المختلفة، ومن أمثلة البهيمة الصغيرة الطاهرة أنواع الماعز والكباش، أم البهيمة الصغيرة النجسة فأهم أمثلتها هو الكلب.

[1]- الفاعل هو منْ يقوم بطقوس تقديم الذبائح المقدسة ووفقًا لعمله يتحدد قبول الذبيحة من بطلانها دون الرجوع إلى نية صاحب القربان، وهذا مع الذبائح المقدسة، فمن باب أولى ألا تتأثر الذبائح الدنيوية بنية أصحابها.

ولكن (لهم أن) يذبحوا داخل حوض المياه، أو على ظهر الأواني في سفينة. ولا يذبحون في حفرة مطلقًا، ولكن(يجوز أن) يصنع حفرة في بيته؛ حتى يتجمع بها الدم، على ألا يفعل ذلك في السوق حتى لا يقلد المراطقةَ(في عادتهم)[1].

ي- منْ يذبح (البهيمة خارج ساحة الهيكل) باسم المحرقة، أو باسم ذبائح (السلامة)، أو باسم قربان الإثم المعلق، أو باسم قربان الفصح، أو باسم قربان الشكر، فإن ذبحه يُعد باطلاً. بينما يجيز ذلك رابي شمعون. وإذا أمسك اثنان بسكين وذبح أحدهما بهيمة باسم تلك الأشياء، والآخر (ذبح) لشيء آخر صالح، فإن ذبحهما يُعد باطلاً. ومنْ يذبح(البهيمة خارج ساحة الهيكل) باسم ذبيحة الخطيئة، أو باسم ذبيحة الإثم المؤكد، أو باسم البكر، أو باسم عشر (البهيمة)، أو باسم قربان البدل، فإن ذبحه يُعد صالحًا. وهذه هي القاعدة: تحرُم كل بهيمة تُقدَم نذرًا أو تطوعًا إذا سماها الذابح (باسم من تلك الأسماء)، وتصلح كل بهيمة لا تُقدَم نذرًا أو تطوعًا إذا سماها الذابح (باسم من تلك الأسماء)[2].

---

[1])- يُقصد بالمراطقة هنا منْ يعبدون الأوثان الذين كانوا يجمعون الدم في حفر، فلئلا يظن الناس أن هذا هو المتبع عند الذبح لذلك حظر الحاخامات الذبح في الأسواق أو في الأماكن العامة بهذه الطريقة التي ينتهجها الوثنيون، وأجازوا صنع الحفرة في البيت حتى ينساب إليها الدم على أن يذبح البهيمة خارج الحفرة.

[2])- بمعنى أن الذبائح التي تُقدم كنذر أو كتطوع يجوز أن تُذبح خارج الهيكل، لهذا سماها مقدمها بأسماء المحرقات أو ذبائح الخطيئة فيظن البعض أن الذبائح المقدسة يجوز أن تُذبح خارج

الفصل الثالث

أ- هذه هي(الأشياء التي إذا وُجدت في) البهيمة تُعد " طريفا "(فريسة): مثقوبة المري،، ومقطوعة القصبة الهوائية، ومثقوبة غشاء المخ، وموخوزة القلب إلى تجويفه، والتي كُسر عمودها الفقري وانقطع خيطه، والتي نُزع كبدها ولم يتبق منه شيء،، والتي ثُقبت رئتها أو نقصت. يقول رابي شمعون: (لا تُعد طريفا) حتى تُثقب (جميع) الشُعَب الرئوية، ومثقوبة المعدة، ومثقوبة المرارة، ومثقوبة الأمعاء، والتي ثُقب معظم كرشها الداخلي، أو التي تمزق معظم كرشها الخارجي[1]، يقول رابي يهودا: (تُعد البهيمة الكبيرة طريفا إذا تمزق كرشها الخارجي قدر) طيفح، (والبهيمة) الصغيرة (إذا تمزق) معظمه. والتي ثُقبت حجرة (معدتها) الثالثة، أو الثانية (للجانب) الخارجي[2]. والتي

الهيكل، لذلك أبطل الحاخامات الذبائح التي تُسمى باسم القرابين المقدسة بينما هي من قبيل النذر أو التطوع.

[1])- الكرش الداخلي هو الجزء العلوي من كرش البهيمة والقريب من المريء والمحاط بعظام الصدر، وما عدا ذلك من كرش البهيمة يُسمى الكرش الخارجي.

[2])- يأخذ كرش البهيمة في نهايته شكل القبعة ويُسمى القلنسوة وهي الحجرة الثانية في معدة الحيوانات المجترة وبجوارها توجد الحجرة الثالثة والتي يُقال إنها تُعرف بأم التلافيف، ومن منتصفهما يتصلان ببعضهما البعض، وينزل الأكل من الكرش إلى القلنسوة(الحجرة الثانية للمعدة)، ثم من هناك للحجرة الثالثة ومنها إلى المعدة ومنها إلى الأمعاء والفقرة تؤكد

سقطت من السطح، والتي كُسر معظم أضلاعها، والتي نهشها الذئب. يقول رابي يهودا: التي نهشها الذئب (في حالة البهيمة) الصغيرة، والتي نهشها الأسد (في حالة البهيمة) الضخمة. والتي نهشها الصقر(في حالة) الطائر الصغير[1]، والتي نهشها النسر (في حالة) الطائر الضخم[2]. وهذه هي القاعدة: كل (بهيمة) لا يمكن أن تحيا على تلك الحالة[3]، تُعد طريفا (فريسة).

ب- وهذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) البهيمة تظل صالحة: التي ثُقبت قصبتها الهوائية أو شُرخت(بطولها)، وما هي سعة الشرخ (التي تظل البهيمة معها صالحة)؟ يقول ربان شمعون بن جمليئل: حتى سعة الإيسار الإيطالي[4]. والتي تنتفخ جمجمتها دون أن يُثقب غشاء المخ، والتي ثُقب قلبها دون أن يصل إلى تجويفه، والتي كُسر عمودها الفقري ولم ينقطع خيطه، والتي نُزع كبدها وتبقى منه ما يعادل حجم حبة الزيتون، والتي ثُقبت حجرة (معدتها) الثالثة، أو الثانية فيما بينهما، ومنزوعة الطحال،

على أن البهيمة تُعد طريفا في حالة ثقب إحدى الحجرتين الثانية أو الثالثة للخارج أي ليس للجزء المتصل بينهما.

[1])- مثل الحمام واليمام.

[2])- مثل الإوز والديوك

[3])- بعد إصابتها بواحدة من الحالات التي ذكرها الحاخامات في الفقرة.

[4])- الإيسار اسم عملة إيطالية تعادل ١/٢٤ من الدينار، فإذا كان الشرخ أقل من حجم هذه العملة فإن البهيمة تظل صالحة.

ومنزوعة الكليتين، ومنزوعة الفك السفلي[1]، والتي نُزع رحمها، والتي تقلصت (رئتها) بقضاء الرب. والمسلوخة الجلد يجيزها رابي مئير، بينما يبطلها الحاخامات.

ج- هذه هي(الأشياء التي إذا وُجدت في) الطائر يُعد " طريفا "(فريسة): مثقوب المري،، ومقطوع القصبة الهوائية، والذي ضربه ابن عرس على رأسه في الموضع الذي يجعله طريفا[2]. والذي ثُقبت قانصته[3]، والذي ثُقبت أمعاؤه، وإذا سقطت أمعاؤه في النار فاحترقت فإذا أصبحت خضراء فإنه يُعد باطلاً، وإذا ظلت حمراء، فإنه يُعد صالحًا. وإذا داسه (إنسان)، أو ضربه في الحائط، أو ركلته بهيمة، ولكنه (لا يزال) يرفرف وظل حيًا ليوم بليلة، ثم ذُبح، فإنه يُعد صالحًا.

د- وهذه هي (الأشياء التي إذا وُجدت في) الطائر يظل صالحًا: الذي ثُقبت قصبته الهوائية أو شُرخت(بطولها)، والذي ضربه ابن عرس على رأسه في موضع لا يجعله طريفا، والذي ثُقبت حوصلته. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): (يُعد الطائر صالحًا كذلك حتى إذا) نُزعت (الحوصلة). والذي خرجت أمعاؤه ولم تُثقب، والذي كُسر جناحاه، والذي كُسرت رجلاه، والذي نُتف (ريش) جناحيه. يقول رابي يهودا: إذا نُزع الريش فإن (الطائر) يُعد باطلاً.

هـ- (إذا كانت البهيمة تعاني من) تجمع دموي (ومرضت بسببه)، أو

---

[1]- مع بقاء القصبة الهوائية والمريء ملتصقين باللحم.

[2]- وهو الموضع القريب من المخ والذي إذا أصيب يجعلها فريسة.

[3]- تقابل القانصة في الطيور المعدة في الحيوانات.

(تعاني من) الدخان، أو البرد، أو أكلت (أوراق شجرة) الدفلي، أو أكلت فضلات الديوك، أو شربت مياهًا قذرة، فإنها تظل صالحة. (ولكن إذا) أكلت سُمًّا (للإنسان)، أو لدغتها حية، فإنها تُعفى من جراء الفريسة، ولكنها تحرُم (للأكل) خشية إهلاك الأنفس.

و- وردت علامات البهيمة والحيوان البري في التوراة[1]، بينما علامات الطائر لم ترد. ولكن الحاخامات قد ذكروها: كل طائر يفترس (غيره من الطيور)، يُعد نجسًا. وكل ما له إصبع زائدة وحوصلة وقانصة(يمكن أن تُقشَّر(باليد)، فإنه يُعد طاهرًا. يقول رابي العازار بر صادوق: كل طائر مشقوق الرجلين، يُعد نجسًا.

ز- (وعلامات طهارة) الجراد (الصالح للأكل): كل ما له أربع أرجل، وأربعة أجنحة، وساقان، ويغطي معظم جسمه جناحاه. يقول رابي يوسي: و(يجب أن يكون) اسمه الجراد[2]. (وعلامات طهارة) الأسماك: كل ما له زعانف وقشور. يقول رابي يهودا: (يكفي كي تصلح السمكة للأكل أن يكون بها) قشرتان وزعنفة واحدة. وما هي القشور؟ هي الملتصقة به، والزعانف؟هي التي يعوم بها.

---

[1])- هي علامات طهارة البهائم والحيوانات الصالحة للأكل، كما ورد في سفر اللاويين الإصحاح الحادي عشر، والتثنية الإصحاح الرابع عشر.

[2])- ترد علامات الجراد وصلاحية أكله في سفر اللاويين ١١: ٢١- ٢٢.

الفصل الرابع

أ- (إذا كانت) البهيمة متعسرة في الولادة، وأخرج الجنين رجله الأمامية ثم سحبها (ثم ذُبحت الأم قبل أن يُولد)، فإن (لحم الجنين) يُباح أكله. (وإذا) أخرج (الجنين) رأسه، حتى وإن سحبها فإنه يُعد كالمولود[1]. إذا قطع من الجنين (عضوًا وتركه في) أمعاء (الأم)، فإن (هذا العضو) يُباح أكله. (وإذا قطع من البهيمة) من الطحال، أو من الكليتين، فإن (هذه القطع) يحرُم أكلها. وهذه هي القاعدة: (إذا قُطع) شيء من جسدها، فإنه يحرُم (للأكل)، وما ليس من جسدها يُباح (أكله)[2].

ب- (إذا كانت البهيمة) البكرة[3] متعسرة في الولادة، فإنه يقطع (الجنين) عضوًا عضوًا ويرميه للكلاب. وإذا خرج معظمه (الجنين الذكر)، فإنه يُدفن[4]، وتُعفى(الأم) من (حكم تقديم المولود) البكر.

ج- إذا مات الجنين في رحم البهيمة، ومد الراعي يده ولمسه، فسواء أكانت البهيمة نجسة أم طاهرة، فإنه (الراعي) يظل طاهرًا. يقول رابي يوسي الجليلي: (إذا كان ذلك مع البهيمة النجسة) فإنه يتنجس، أما مع الطاهرة،

---

[1])- ولا يُجيز ذبح أمه أكله.

[2]) أي إذا قُطع من وليدها فإنه يُباح للأكل.

[3])- هي التي تلد لأول مرة.

[4])- لأن حكم المولود البكر أن يُقدم كقربان فإذا مات فإنه يُدفن، ولا يُعد المولود بعده بكرًا لأنه ليس فاتحًا للرحم كما تنص التوراة في سفر العدد ١٨: ١٥.

فإنه يظل طاهرًا. وإذا مات الولد في رحم المرأة، ثم مدت القابلة يدها ولمسته، فإن القابلة تتنجس لسبعة أيام، وتُعد المرأة طاهرة حتى يخرج المولود.

د- (إذا كانت) البهيمة متعسرة في الولادة، وأخرج الجنين رجله الأمامية فقطعها (إنسان)، وبعد ذلك ذبح الأم، فإن لحم (الجنين يظل) طاهرًا. (وإذا) ذبح أمه، وبعد ذلك قطعها، فإن (فحكم) اللحم كلامس الجيفة[1]، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: (حكم اللحم) كلامس الفريسة المذبوحة[2]. فكما وجدنا أن الفريسة يطهرها الذبح، كذلك فإن ذبح البهيمة يطهر العضو(المقطوع)[3]، قال لهم رابي مئير: لا، إذا طهَّر الذبح الفريسة؛ فإنه (قد طهرها) ذاتها، أيطهر(الذبح) العضو وهو ليس من جسدها؟ ومن أين (علمنا) أن الذبح يطهر الفريسة؟ إن البهيمة النجسة مُحرَّم للأكل، كذلك الفريسة مُحرَّم للأكل، فكما أن البهيمة النجسة لا يطهرها الذبح، كذلك (ألا نستنتج أن) الفريسة لا يطهرها الذبح؟ لا، إذا قلت ذلك عن البهيمة النجسة التي ليس لها وقت للتطهر، أتقوله مع الفريسة التي لها وقت للتطهر؟ لتحتفظ بما استنتجت، من أين (علمنا أن الذبح يطهر البهيمة) المولودة فريسة من البطن؟ إذا قلت مع البهيمة النجسة؛ حيث لا يسري على مثلها

[1])- أي أن لحم الجنين في رحم الأم يُعد نجسًا كأنه لمس جيفة؛ لأنه بعد الذبح لمس الرجل التي قُطعت وأصبحت في حكم الجيفة النجسة.

[2])- بمعنى أنه يظل طاهرًا؛ لأن الفريسة المذبوحة ليست نجسة.

[3])- المقصود بالعضو المقطوع هنا هو الرجل الأمامية للجنين كما يرد في الفقرة وهو وإن ظل طاهرًا فإنه يحرُم للأكل.

ذبح، أتقوله مع الفريسة التي يسري على مثلها ذبح؟ لا يطهر الذبحُ المولودَ حيًّا ذا الثمانية أشهر؛ لأنه ليس لمثله ذبحٌ.

هـ- منْ يذبح البهيمة ووجد بها مولودًا ذا ثمانية أشهر سواء أكان حيًّا أم ميتًا، أو (وجد مولودًا) ذا تسعة أشهر ميتًا، فإنه يقطعه ليخرج دمه[1]. (وإذا) وجد (مولودًا) ذا تسعة أشهر حيًّا، فإنه يحتاج للذبح[2]، ويدان (بالتعدي على حكم) " الذبيحة وابنها "[3]، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: إن ذبح أمه يطهره. يقول رابي شمعون شزوري: كذلك إذا كان المولود قد بلغ ثمان سنوات ويحرث في الحقل، فإن ذبح أمه يطهره. إذا قطع (البهيمة) ووجد بها مولودًا ذا تسعة أشهر حيًّا، فإنه يحتاج للذبح؛ لأن أمه لم تُذبح.

و- إذا قُطعت رجل البهيمة الخلفية من الركبة ولأسفل، فإنها تُعد صالحة. (وإذا قُطعت) من الركبة لأعلى، فإنها تُعد باطلة. والأمر نفسه إذا نُزع مفصل العروق. (وإذا) كُسر عظم(البهيمة) وكان معظم اللحم موجودًا، فإن ذبحها يطهرها، وإن لم يكن، فإن ذبحها لا يطهرها.

ز- منْ يذبح البهيمة ووجد بها مشيمة، فليأكلها منْ لا يشمئز[4]. ولا

---

[1])- لأن دمه يُعد محرمًا مثل أمه تمامًا.

[2])- لأنه أتم شهور الحمل، وأصبح في حكم البهيمة ذاتها.

[3])- إذا ذبحهما في يوم واحد يكون قد تعدى على النهي عن ذبح الأم وابنها في اليوم نفسه.

[4])- أي أنها صالحة للأكل؛ حيث إن ذبح البهيمة قد طهرها، والحاخامات يصفون منْ يأكلها بأنه مرهف الحس لأنه لا يشمئز من أكلها.

تنجس بنجاسة الطعام ولا بنجاسة الجيفة. (ولكن إذا) نرى أن (يأكلها) فإنها تنجس بنجاسة الأطعمة، وليس بنجاسة الجيفة. وإذا خرج بعض المشيمة، فإنها تحرُم للأكل. إنها تُعد علامة للولادة للمرأة وللبهيمة. وإذا طرحت (البهيمة) المبكرة مشيمة، فإنها تُرمى للكلاب، (وإذا كانت البهيمة من) الذبائح المقدسة، فإن (المشيمة) تُدفن. ولا تُدفن في مفترق الطرق، ولا تُعلق بالأشجار؛ لأن ذلك من عادات الأموريين[1].

[1] - كانت عادتهم تعليق المشيمة على الأشجار أو دفنها في مفترق الطرق بدعوى أن ذلك يحمي البهيمة من العقم ويمكنها أن تلد مرة أخرى، وكانوا من الشعوب التي عاشت وسكنت فلسطين، وحظرت التوراة من اتباع عاداتهم كما ورد في اللاويين ١٨: ٣.

الفصل الخامس

أ- يسري (حكم منع ذبح الذبيحة) " هي وابنها (في يوم واحد) "[1] سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) أو المقدسة. كيف؟ منْ يذبح الذبيحة وابنها لأغراض دنيوية في خارج (ساحة الهيكل)، فكلاهما يُعدان صالحين، ولكن (من جراء ذبح الذبيحة) الثانية يُجلد (الذابح) الأربعين جلدة[2]. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبحهما) خارج (ساحة الهيكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسببهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسبب الذبيحة الثانية الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فإن الذبيحة الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الذبيحة الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة.

ب- (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح الدنيوية و(الثانية من الذبائح) المقدسة (وذبحهما) خارج (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح المقدسة و(الثانية من الذبائح) الدنيوية (وذبحهما)

---

[1])- ورد هذا التحريم في اللاويين ٢٢: ٢٨ "لا تذبحوا البقرة أو الشاة مع ابنها في يوم واحد".

[2])- الأربعون جلدة هي عقوبة التعدي على نهي لا تذبحها مع ابنها.

خارج (ساحة الهيكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وتُعد باطلة، والثانية تُعد صالحة، ويُجلد بسببهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح الدنيوية و(الثانية من الذبائح) المقدسة (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل)، فكلاهما تُعدان باطلتين، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة. (وإذا كانت إحداهما من) الذبائح المقدسة و(الثانية من الذبائح) الدنيوية (وذبحهما) داخل (ساحة الهيكل) فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبح إحداهما) خارج (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) داخل (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبح إحداهما) خارج (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) داخل (ساحة الهيكل)، فإنه يُدان بسبب الذبيحة الأولى بعقوبة القطع، وكلاهما يُعدان باطلين، ويُجلد (الذابح) بسببهما الأربعين جلدة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح دنيوية (وذبح إحداهما) داخل (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) خارج (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد باطلة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد صالحة. (وإذا كانت الذبيحة وابنها) ذبائح مقدسة (وذبح إحداهما) داخل (ساحة الهيكل)، (وذبح الثانية) خارج (ساحة الهيكل)، فإن الأولى تُعد صالحة، ويُعفى (ذابحها)، ويُجلد بسبب الثانية الأربعين جلدة، وتُعد باطلة.

ج- منْ يذبح (بهيمة) ووُجدت طريفا(فريسة)، ومنْ يذبح للعبادة الوثنية، ومنْ يذبح بقرة ذبيحة الخطيئة، أو الثور المرجوم، أو العجلة مكسورة

العنق، فإن رابي شمعون يعفي (الذابح)[1]، بينما الحاخامات يدينونـه. ومـنْ يذبح (البهيمة) فأصبحت جيفة في يده، والناحر، أو الطاعن (للقصبة الهوائيـة أو المري، في البهيمة)، يُعفى (كل منهم) من جراء (حكم ذبح) " هي وابنها "[2]. وإذا اشترى اثنان بقرة وابنها، فإن هذا الذي اشترى أولاً يـذبح أولاً، وإذا سبق الثاني(وذبح أولاً) فقد فاز. وإذا ذبح (إنسـان) بقـرة وبعـد ذلـك ذبـح ابنيها، فإنه يُجلد ثمانين جلدة. وإذا ذبح ابنيها وبعد ذلك ذبحها، فإنه يُجلـد أربعين جلدة. وإذا ذبحها وابنتها وابنة ابنتها فإنـه يُجلـد ثمـانين جلـدة. وإذا ذبحها وابنة ابنتها، وبعد ذلك ذبح ابنتها، فإنه يُجلـد أربعـين جلـدة. يقـول سومخوس عن رابي مئير: إنه يُجلد ثمانين جلدة. يجب أن يُعلم بـائع البهيمـة صاحبه في أربعة أوقات في السنة (بقوله): لقد بعتُ أمها للذبح، ولقـد بعـتُ ابنتها للذبح. وهذه هي(الأوقات): مسـاء اليوم الأخير لعيـد (المظـال)، ومسـاء اليوم الأول لعيد الفصح، ومساء عيـد الأسـابيع، ومسـاء رأس السـنة، ووفقًـا لأقوال رابي يوسي الجليلي: كذلك مساء يوم الغفران في الجليل. قـال رابـي يهودا: متى(يجب على البائع أن يُعلم المشتري)؟عندما لا يكون هنـاك متسـع (في الوقت بين البيعين)[3]، ولكن إذا كان هناك متسـع (مـن الوقـت)، فإنـه

---

[1])- من التعدي على حكم ذبح (هي وابنها)، أو ذبح الذبائح التي يحرُم أكلها؛ حيث يرى رابي شمعون أن الذبح الذي لا يجعل الذبيحة صالحة للأكل لا يُعد ذبحًا، وبالتالي لا تسري على منْ يقوم به أية عقوبة.

[2])- لأن الذبيحة المنحورة أو المطعونة لا تصلح للأكل؛ حيث إنها ليست مذبوحة وفقًا للشريعة اليهودية ولا يسري عليها حكم الذبح على الإطلاق

[3])- بمعنى أن البائع قد باع الأم أو ابنتها في مساء العيد نفسه للاثنين.

ليس مضطرًا إلى أن يعلمه[1]. ويقر رابي يهودا في حالة بائع الأم للعريس، والبنت للعروس؛ حيث يجب أن يُعلم (المشترين بأنه باع للذبح)؛ لأنه من المعروف أنهما سيذبحان في اليوم ذاته.

د- ويجبرون الجزار على الذبح في تلك الأوقات. حتى وإن كان الثور يعادل ألف دينار، وليس للمشتري سوى دينار، فإنهم يجبرونه على الذبح. لذلك إذا مات (الثور)، فإنه قد مات للمشتري. ولكن ليس الأمر كذلك في سائر أيام السنة؛ لذلك إذا مات(الثور)، فإنه قد مات للبائع.

هـ- يُقصد بـ " اليوم الواحد " الوارد في حكم " هي وابنها "، اليوم التالي لليلية (السابقة)[2]. هذا ما فسره شمعون بن زوما: فقد ورد في قصة الخلق " يوم واحد "[3]، وورد في حكم " هي وابنها ": " يوم واحد "[4]، فكما أن اليوم الواحد الوارد في قصة الخلق هو اليوم التالي لليلية (السابقة)، كذلك اليوم الواحد الوارد في حكم " هي وابنها " هو اليوم التالي لليلية (السابقة).

---

[1])- كأن يكون قد باع لأحدهما في يوم وللآخر في اليوم التالي.

[2])- بمعنى أنه إذا ذبح أحدهما في الليلة فلا يذبح الثاني إلا بعد مرور تلك الليلة علاوة على نهار اليوم التالي لها.

[3]) التكوين ١: ٥.

[4])- اللاويين ٢٢: ٢٨.

الفصل السادس

أ- يسري (حكم) تغطية الدم (بالتراب)[1] سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية)، ولكن ليس مع الذبائح المقدسة. ويسري على الحيوان البري، والطائر، سواء أكان جاهزًا أم غير جاهز[2]. ويسري على " الكوي "[3]؛ لأن هناك شك حوله. ولا يذبحونه يوم العيد. وإذا ذبحوه(في العيد) لا يغطون دمه.

ب- منْ يذبح (بهيمة) ووُجدت طريفا(فريسة)، ومنْ يذبح للعبادة الوثنية، ومنْ يذبح الذبائح الدنيوية داخل (ساحة الهيكل)، أو الذبائح المقدسة خارج (ساحة الهيكل)، أو الحيوان البري والطائر المرجومين، فإن رابي مئير يُلزم (الذابح بتغطية الدم)، بينما يعفي الحاخامات. ومنْ يذبح (البهيمة) فأصبحت جيفة في يده، والناحر، أو الطاعن (للقصبة الهوائية أو المري، في البهيمة)، يُعفى (كل منهم) من (حكم) تغطية الدم.

ج- إذا ذبح الأصم أو المعتوه أو القاصر(بهيمة أو طائرًا)، ورآهم آخرون،

[1])- اللاويين ١٧: ١٣.

[2]) المقصود هنا كون الحيوان أو الطائر موجودًا بالفعل في البيت أم سيصطاده وفقًا لما ورد في الفقرة التوراتية السابق ذكرها.

[3])- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

فإنهم يلزمون بتغطية (الدم). وإذا كانوا منفردين فـإنهم يُعفـون مـن تغطيـة (الدم). والأمر نفسه بشأن (حكم) " هي وابنها ": فإذا ذبحوا (إحدى الذبيحتين الأم أو ابنها) ورآهم آخرون، فإنه يحرُم أن يذبحوا بعدهم(الذبيحة الأخرى). وإذا كانوا منفردين، فإن رابي مئير يجيز أن تُذبح (الأخرى) بعدهم، ولكن الحاخامات يحرمون ذلك، ويقرون أنه إذا ذبح (أحدٌ بعدهم)، فإنه لا يُجلد الأربعين جلدة.

د- وإذا ذبح (أحدٌ) مائة حيوان في مكان واحد، فلها جميعها تغطية واحدة (للدم). (وإذا ذبح) مائة طائر في مكان واحد فلها جميعها تغطية واحدة (للدم). (وإذا ذبح) حيوانًا وطائرًا في مكان واحد، فلهما تغطية واحدة (للدم). يقول رابي يهودا: إذا ذبح حيوانًا فليغطي (دمه أولاً)، وبعد ذلك يذبح الطائر. وإذا ذبح ولم يغط (الدم)، ورآه آخر، فإنه (ذلك الذي رآه) يُلزم بتغطية (الدم). وإذا غطاه وانكشف، فإنه يُعفى من تغطيته (مرة ثانية). وإذا غطته الرياح (ثم انكشف)، فإنه يُلزم بتغطيته (مرة أخرى).

هـ- إذا اختلط الدم بالمياه، ولكن ظل يحتفظ بمنظر الدم، فإنه يجب أن يُغطى. وإذا اختلط بالخمر، فإنهم يعدونه (كأنه اختلط) بالمياه. وإذا اختلط بدم البهيمة أو دم الحيوان البري، فإنهم يعدونه (كأنه اختلط) بالمياه. يقول رابي يهودا: لا يبطل الدمُ الدمَ.

و- الدم المنثور، والدم الموجود على السكين، يجب أن يُغطى. قال رابي يهودا: متى (ينطبق ذلك)؟ عندما لا يكون هناك دم سواه، ولكن إذا كان هناك دم غيره، فإنه يُعفى من التغطية.

ز- بماذا يغطون (الدم) وبماذا لا يغطون؟ يغطون بالروث الناعم، وبالرمل الناعم، وبالجير، وبشظايا الخزف، وبالطوب اللبن وبالسدادة (الخزفية للدن) اللذين سُحقا. ولكن لا يغطون بالروث الخشن، ولا بالرمل الخشن، ولا بالطوب اللبن وبالسدادة (الخزفية للدن) اللذين لم يُسحقا. ولا (يجوز كذلك أن) يقلب عليه[1] الإناء. ولقد قال ربان شمعون بن جمليئل القاعدة (التالية): إن الشيء الذي تنمو (به) النباتات يغطون به، وما لا تنمو به النباتات لا يغطون به.

[1]- أي لا يجوز أن يضع الإناء على الدم لتغطيته.

الفصل السابع

أ- يسري (حكم تحريم أكل) عرق النَّسا[1]، سواء في أرض (إسرائيل-فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) أو المقدسة. ويسري على البهيمة والحيوان البري، وفي الفخذين الأيمن والأيسر. ولا يسري على الطائر؛ لأنه ليس له حُقٌّ[2]. ويسري على جنين(البهيمة). يقول رابي يهودا: إنه لا يسري على جنين(البهيمة). ويُباح شحمه(الجنين). ولا يؤتمن الجزارون على عرق النَّسا[3]، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون يؤتمنون عليه وعلى الشحم.

ب- (يجوز أن) يرسل (أحدٌ) الفخذ الذي به عرق النَّسا للغريب؛ لأنه موضعه معروف. ومنْ ينزع عرق النَّسا يجب أن ينزعه كله. يقول رابي يهودا: (ينزع فقط) ما يكفي ليؤدي وصية النزع.

ج- يُجلد منْ يأكل من عرق النَّسا ما يعادل حجم حبة الزيتون الأربعين جلدة. وإذا أكله (عرق النّسا بكامله) ولم يكن يعادل حجم حبة الزيتون، فإنه يُدان (بالجلد). وإذا أكل ما يعادل حجم حبة الزيتون من هذا (العرق في

---

[1])- التكوين ٣٢: ٣٣.

[2])- المقصود بالحُقّ هنا أن الطائر ليس به لحم بارز مستدير حول عظم الفخذ ولقد ورد في عرق النّسا أنه على حُقّ الفخذ.

[3])- أي لابد من التأكد من نزع هذا العرق ولا يُكتفى بكلام الجزارين لأن نزع هذا العرق يتطلب مزيدًا من الجهد.

الفخذ الأيمن) وما يعادل حجم حبة الزيتون من ذاك (في الفخذ الأيسر)، فإنه يُجلد ثمانين جلدة. يقول رابي يهودا: لا يُجلد سوى أربعين جلدة.

د- إذا طُهي الفخذُ الذي به عرق النَّسا، فإن كان به (ما يكفي أن يكسب (الفخذَ) نكهة، فإنه (الفخذ) يُعد مُحرَّمًا. وكيف يقدرونه؟ (يعدون العرق) كلحم (طُهي) في لفت.

هـ- إذا طُهي عرق النَّسا مع العروق (الأخرى المباحة)، فإنه في حالة معرفته (يتعلق حكمه) بإكسابه النكهة[1]، وإن لم يكن (معروفًا)، فإنها جميعًا تُعد مُحرَّمة. (وحكم) السائل (يتعلق) بإكسابه النكهة. والأمر نفسه مع قطعة الجيفة، ومع قطعة السمك النجسة التي طُهيت مع القطع (الطاهرة) فإنه في حالة معرفتها (يتعلق حكمها) بإكسابها النكهة، وإن لم تكن (معروفة)، فإنها جميعًا تُعد مُحرَّمة. (وحكم) السائل (يتعلق) بإكسابها النكهة.

و- يسري (حكم عرق النَّسا على البهيمة) الطاهرة، وليس النجسة. يقول رابي يهودا: (يسري) كذلك على النجسة. قال رابي يهودا: ألم يُحرَّم عرق النَّسا على أبناء يعقوب (بني إسرائيل)، وكانت لا تزال البهيمة النجسة مباحة لهم؟ قال (الحاخامات) له: لقد ورد (نص التحريم) في سيناء، ولكنه

---

[1])- بمعنى أن الحكم بأن العروق صالحة للأكل أم باطلة ومحرَّمة يرتبط بنكهة العرق المعروف أنه عرق النَّسا فإن كانت رائحته واضحة في الطهي فإن العروق جميعها تتنجس، وإن لم تتضح رائحته فإن العروق تظل صالحة للأكل.

كُتب في مكانه[1].

---

[1])- في هذه الفقرة يدلل رابي يهودا على سريان حكم عرق النَّسا على البهيمة النجسة كذلك كما كان الحال زمن سيدنا يعقوب وأبنائه حيث لم تكن التوراة قد نزلت بعد ولم يكن معروفًا الفرق بين البهيمة النجسة والطاهرة فرد الحاخامات عليه بأن التوراة قد نزلت في سيناء وتسري أحكامها على بني إسرائيل ممن كانوا مع سيدنا موسى هناك وفيها حكم تحريم البهيمة النجسة أما ارتباط كتابة الحادثة بسيدنا يعقوب فمن قبيل تعليل حكم تحريم عرق النَّسا ولا ينفع القياس من زمنهم بعد نزول التوراة

الفصل الثامن

أ- يحرُم طهي جميع اللحم باللبن[1]، فيما عدا لحم الأسماك والجراد. ويحرُم وضعه على المائدة مع الجبن، فيما عدا لحم الأسماك والجراد. منْ ينذر (أن يمتنع) عن اللحم، يُباح له لحم الأسماك والجراد. يجوز أن يُوضع لحم الطائر مع الجبن على المائدة، ولكنه لا يُؤكل، وفقًا لأقوال مدرسة شماي. وتقول مدرسة هليل: لا يُوضع ولا يُؤكل. قال رابي يوسي: هذا من تيسيرات مدرسة شماي، وتشديدات مدرسة هليل. وأية مائدة يقصدون؟ المائدة التي يأكلون عليها، ولكن المائدة التي يرتبون عليها الطهي (يجوز أن) يضع (الإنسان) هذا بجوار ذاك ولا يقلق.

ب- يجوز أن يصُرَّ الإنسان اللحم والجبن في منديل واحد، شريطة ألا يلمس هذا ذاك. يقول ربان شمعون بن جمليئل: يجوز أن يأكل النزيلان (في دار الضيافة) على مائدة واحدة؛ حيث يأكل هذا لحمًا، وذاك جبنًا، ولا يقلقان.

ج- إذا سقطت قطرة اللبن على قطعة (اللحم في قدر الطهي)، وكان بها (ما يكفي أن) يكسب تلك القطعة نكهة، فإنها تُعد مُحرَّمة. وإذا أفرغ القدر، وكان بها (قطرة اللبن ما يكفي أن) يكسب تلك القدر نكهة، فإن (محتويات القدر بكاملها) يُعد مُحرَّمًا. (يجب أن) يمزق (الإنسان) ضرع

---

[1])- ورد هذا التحريم في أكثر من موضع بالتوراة أهمها ما ورد في الخروج ٢٣: ١٩، ٣٤: ٢٦، والتثنية ١٤: ٢١.

(البهيمة) ويُخرج لبنها. وإن لم يمزقه فإنه لم يتعد على (حكمه)[1]. (يجب أن) يمزق (الإنسان) قلب (البهيمة) ويُخرج دمه. وإن لم يمزقه فإنه لم يتعد على (حكمه). ومنْ يضع لحم الطائر مع الجبن على المائدة، فإنه لم يتعد على نهي لا تفعل.

د- يحرُم لحم البهيمة الطاهرة مع لبن البهيمة الطاهرة للطهي وللانتفاع. ويُباح لحم البهيمة الطاهرة مع لبن البهيمة النجسة، أو لحم البهيمة النجسة مع لبن البهيمة الطاهرة، للطهي وللانتفاع. يقول رابي عقيبا: لا (يدخل) الحيوان البري والطائر (ضمن تحريم) التوراة؛ حيث ورد: " لا تطبخ جديًا بلبن أمه " ثلاث مرات[2]. (لذلك يُستثنى) بصفة خاصة الحيوان البري، والطائر، والبهيمة النجسة. يقول رابي يوسي الجليلي: لقد ورد: " لا تأكلوا كل جثة (جيفة) حيوان ميت "[3] وورد: " لا تطبخ جديًا بلبن أمه "، فما يحرُم من جراء الجيفة يحرُم للطهي باللبن. هل يمكن أن يكون الطائر المحرَّم من جراء الجيفة محرمًا للطهي باللبن؟ يعلمنا النص المقدس(القائل): " بلبن أمه "، أن الطائر يُستثنى؛ لأنه ليس له لبن أم.

هـ- (اللبن) الموجود في معدة (العجل الرضيع الذي ذبحه) الغريب، (واللبن الموجود في معدة) الجيفة، يُعد محرَّمًا. منْ يُخثِّر (اللبن) بجلد معدة (البهيمة) الصالحة، فإن كان به (ما يكفي) أن يكسب (اللبن) نكهة، فإنه

---

[1])- لأن اللبن داخل الضرع لا يسري عليه حكم اللبن المحلوب.

[2])- في الخروج ٢٣: ١٩، ٣٤: ٢٦، والتثنية ١٤: ٢١.

[3])- التثنية ١٤: ٢١.

يُعد مُحرَّمًا. إذا رضعت البهيمة الصالحة من بهيمة طريفا (فريسة)، فإن (اللبن في) معدتها يُعد مُحرَّمًا. وإذا رضعت البهيمة الطريفا(الفريسة) من البهيمة الصالحة، فإن (اللبن في) معدتها يُعد مُباحًا؛ لأنه ممتص في أمعائها.

و- هناك تشديد في حالة الشحم عن الدم، وتشديد في حالة الدم عن الشحم. أما تشديد الشحم؛ فلأن الشحم يُدانون بسببه من جراء حكم تدنيس الأشياء المقدسة[1]، ومن جراء (أحكام) فساد (القربان)، ومن جراء (أحكام) المتبقي منه، ومن جراء النجاسة، وهذا ما لا ينطبق على الدم. وأما تشديد الدم؛ فلأن حكمه يسري على البهيمة، والحيوان البري، والطائر، سواء أكانت نجسة أم طاهرة، بينما (حكم) الشحم لا يسري إلا على البهيمة الطاهرة فحسب[2].

[1])- اللاويين ٥: ١٥.

[2])- كما ورد في اللاويين ٧: ٢٣.

الفصل التاسع

أ- ينضم الجلد، والحساء، والرغوة، والغشاء العضلي، والعظام، والعروق، والقرنان، والأظلاف، (معًا لتكون الحجم الكافي) لتنجس بنجاسة الطعام، ولكن ليس بنجاسة الجيفة. وعلى غرار ذلك: منْ يذبح بهيمة نجسة للغريب ولا زالت تتحرك، فإنها تنجس بنجاسة الطعام، ولكن ليس بنجاسة الجيفة؛ حتى تموت، أو حتى يقطع رأسها. لقد أكثر (الكتاب المقدس) من حالات نجاسة الطعام عن حالات نجاسة الجيفة. يقول رابي يهودا: إذا تجمع الغشاء العضلي وكان به ما يعادل حجم حبة الزيتون في مكان واحد، فإن (منْ يلمسه أو يأكله) يُدان بسببه[1].

ب- هؤلاء هم الذين يتساوى حكم جلدهم مع لحمهم (فيما يتعلق بالنجاسة): جلد الإنسان، وجلد الخنزير الداجن. يقول رابي يوسي: كذلك جلد الخنزير البري، وجلد سنام الجمل الصغير، وجلد رأس العجل الصغير، وجلد الحوافر، وجلد الرحم، وجلد جنين (البهيمة)، وجلد ما تحت الأليه، وجلد الحرذون والورل والوزعة والعظاية[2]. يقول رابي يهودا: (حكم) الوزعة كابن عرس. وجميع (الجلود السابقة إذا) دُبغت أو تم السير عليها لإعدادها

---

[1] - من جراء نجاسة الجيفة، وذلك إذا دخل الهيكل؛ حيث يدان بعقوبة القطع.

[2] - هذه الأربعة من الزواحف الوارد ذكرها في اللاويين ١١: ٢٩- ٣٠ ، وهي ما تعرف بالدبيب الذي ينقل النجاسة للأطعمة إذا مات وسقط عليها، والعظاية أو العظاءة على سبيل المثال هي دويبة من الزواحف ذوات الأربع، تُعرف في مصر بالسحلية.

للاستخدام، فإنها تُعد طاهرة، فيما عدا جلد الإنسان. يقول رابي يوحنان بن نوري: للدبيب الثمانية جلود[1].

ج- منْ يسلخ (جلد) البهيمة، أو الحيوان البري، سواء النجسة أو الطاهرة، الصغيرة أو الضخمة، (ليصنع) بساطًا، فإن (الجلد لا يزال في ترابط مع اللحم إذا كان طول السلخ) يكفي للإمساك[2]. (وإذا صنع من الجلد) قربة، فإن (الجلد لا يزال في ترابط مع اللحم) حتى يسلخ الصدر. ومن يسلخ الجلد من رجل (البهيمة ليصنع القربة)، فإن الجلد بكامله يُعد في ترابط مع النجاسة. (يُعد الجلد في تلك الحالات في ترابط مع البهيمة)؛ حيث يتنجس[3] وينجس[4]. لا يُعد جلد الرقبة في ترابط (مع الجلد المسلوخ) وفقًا لأقوال رابي يوحنان بن نوري. والحاخامات يقولون: إنه يُعد في ترابط حتى يُسلخ (الجلد) بكامله.

د- إذا كان بالجلد ما يعادل حجم حبة الزيتون من اللحم، فإن منْ يلمس النسيج البارز منه، أو الشعر المقابل له، يُعد نجسًا. وإذا كان على (الجلد) ما يعادل نصفي حبة الزيتون(من اللحم)، فإنهما ينجسان بالرفع،

---

[1])- بمعنى أن حكم الدبيب الثمانية واحد ولا فرق بينها فجميعها لا تنجس جلودها كلحومها

[2])- تُقدر مساحة الجلد المسلوخ والتي يمكن عن طريقها إمساك الجلد بطيفحين، والطيفح حوالي ٨سم أي أن مساحة الجلد تعادل حوالي ١٦سم

[3])- حيث تتنجس البهيمة عندما يتنجس الجلد.

[4])- حيث يتنجس كل ما يلمس جلد جيفة البهيمة.

وليس باللمس، وفقًا لأقوال رابي إسماعيل. يقول رابي عقيبا: لا (ينجسان) باللمس ولا بالرفع. ويقر رابي عقيبا بأنه إذا كان هناك نصفان لحبة الزيتون وأدخلهما (إنسان) في المدق وحركهما، فإنه يتنجس. ولماذا يطهر رابي عقيبا (منْ يلمس ما يعادل نصفي حبة الزيتون من اللحم) على الجلد؟ لأن الجلد يبطلهما[1].

هـ- منْ يلمس عظم فخذ الجثة[2]، أو عظم فخذ الذبائح المقدسة، وسواء أكانت (العظام) مصمتة أم مجوفة، فإنه يتنجس. (ومنْ يلمس) عظم فخذ الجيفة، أو الدبيب الميت، وكانت (عظامها) مصمتة، فإنه يظل طاهرًا، وإن كانت مجوفة بأي قدر فإنها تنجس باللمس. ومن أين علمنا أن (حكم) الرفع كذلك (كحكم اللمس)؟ يدلنا النص المقدس " فاللامس (يكون نجسًا حتى المساء)، (وعلى منْ أكل الجثة) أو حَمَلَهَا (أن يغسل ثيابه ويكون نجسًا إلى المساء) "[3]، على أنه طالما قد حدثت (النجاسة) عن طريق اللمس فقد حدثت كذلك عن طريق الرفع، وإذا لم تحدث (النجاسة) عن

[1])- حجم لحم الجيفة الذي ينجس منْ يلمس الجلد الذي بقيت به قطعة لحم هو ما يعادل حجم حبة الزيتون، وأقل من ذلك لا تسري عليه أحكام النجاسة حتى ولو كان هناك قطعتان من اللحم تعادل كل منها نصف حبة الزيتون فإنهما لا تنضمان معًا لتكونا حجم الحبة الزيتون الكاملة ويظل من يلمسهما طاهرًا.

[2])- المقصود بملامسة عظم فخذ الجثة أو الجيفة هو العظم الذي لا زال يحتوي على النخاع ويختلف حكم النجاسة هنا تبعًا لكون هذا العظم مصمتًا او مجوفًا أي به فراغات أو تجويفات.

[3])- اللاويين ١١: ٣٩- ٤٠.

طريق اللمس فلن تحدث عن طريق الرفع.

و- بيضة الدبيب التي تشكل فرخها، تُعد طاهرة، وإذا ثُقبت بأي قدر فإنها تُعد نجسة. الفأر الذي نصفه لحم ونصفه طين[1]، إذا لمس (إنسان) اللحم فإنه يتنجس، وإذا لمس الطين فإنه يظل طاهرًا. يقول رابي يهودا: كذلك يتنجس منْ يلمس الطين المقابل للحم.

ز- ينجس العضو واللحم المتدلي في البهيمة بنجاسة الطعام في موضعيهما، ويحتاجان إلى إعداد لقبول النجاسة عن طريق وضع السائل عليهما[2]. إذا ذُبحت البهيمة فإنها تُعد قابلة للنجاسة عن طريق دمها، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي شمعون: إنها لم تُعد لقبول للنجاسة. وإذا ماتت البهيمة، فإن اللحم يحتاج إلى إعداد لقبول النجاسة عن طريق وضع السائل عليه. وينجس العضو من جراء كونه عضوًا (مبتورًا) من الحي، ولا ينجس من جراء كونه (مبتورًا) من الجيفة، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يقول رابي شمعون بطهارته.

ح- يُعد العضو واللحم المتدلي في الإنسان طاهرين. وإذا مات الإنسان، فإن اللحم يظل طاهرًا. وينجس العضو من جراء كونه عضوًا (مبتورًا) من الحي، ولا ينجس من جراء كونه (مبتورًا) من الجثة، وفقًا لأقوال رابي مئير. بينما يقول رابي شمعون بطهارته.

---

[1]- هو نوع الكائنات على شكل الفئران كان معروفًا للتنائيم- واضعي المشنا- لا يتكاثر بالتناسل وإنما يُخلق من الأرض؛ لذلك أطلقوا عليه فأرًا.

[2]- كما ورد في اللاويين ١١: ٣٤.

الفصل العاشر

أ- يسري (حكم إعطاء الكهنة) الساعد والفكين والكرش[1]، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. لقد كان القياس (على النحو التالي): إذا كانت الذبائح الدنيوية التي لا يُطبق عليها حكم تقديم الصدر والساق، يُطبق عليها حكم تقديم هبات(الكهنة)[2]؛ أليس القياس أن يُطبق حكم تقديم هبات(الكهنة) كذلك على الذبائح المقدسة التي يُطبق عليها حكم تقديم الساق والصدر؟ لقد دلنا النص: " (لأنني قد أخذت صدر الترجيح وساق ذبيحة سلام بني إسرائيل) وأعطيتها لهارون الكاهن وأبنائه، فريضة دائمة "[3]، (على أنه) ليس له[4] إلا ما ورد في هذا الموضوع.

ب- إذا سبق تكريس الذبائح المقدسة إصابتها بعيب دائم، ثم تم فداؤها، فإنه يُطبق عليها (حكم تقديم) البكر، وهبات (الكهنة)، وتصبح كالذبائح

---

[1])- التثنية ١٨: ٣.

[2])- الهبات والعطايا التي يجب أن تُقدَّم من الذبائح الدنيوية للكهنة ثلاثة أنواع هي الساعد والفكين والكرش؛ حيث أقرت التوراة أحقية الكهنة في الحصول عليها عند ذبح الإسرائيليين لذبائحهم الدنيوية أي التي يأكلونها كما ورد في التثنية ١٨: ٣.

[3])- اللاويين ٧: ٣٤.

[4])- أي لسيدنا هارون ولأبنائه وللكهنة من بعده ليس لهم إلا الساق والصدر كما ورد في الفقرة.

الدنيوية؛ حيث يُجَز (صوفها)، وتُستخدم في العمل. ويُباح صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويُعفى ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يسري عليها حكم الاستبدال[1]، وإذا ماتت يتم فداؤها، فيما عدا بكر (البهيمة) وعُشرها. وكل (الذبائح) التي تسبق تكريسَها إصابتُها بعيوب، أو بعيب طارئ؛ وبعد ذلك ظهر بها عيب دائم وتم فداؤها، فإنها تُعفى من (تقديم) البكر، ومن وهبات (الكهنة)، ولا تُعد كالذبائح الدنيوية؛ حيث لا يُجَز (صوفها)، ولا تُستخدم في العمل. ويحرُم صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويدان ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ويسري عليها حكم الاستبدال، وإذا ماتت يتم دفنها.

ج- إذا اختلط بكر[2](البهيمة) بمائة (من البهائم)، فإنه في حالة ذبح المائة (بهيمة) عن طريق مائة (رجل)، فإنها تُعفى جميعها(من تقديم هبات الكهنة)، وإن ذبحها جميعها رجل واحد، يُعفى له عن واحد (فحسب). منْ يذبح (بهيمة) للكاهن أو للغريب، فإنه يُعفى من (تقديم) هبات (الكهنة). ومنْ يشاركهما[3] يجب عليه أن يظهر (ذلك على اللحم). وإذا

---

[1])- حكم الاستبدال أو التغير يُقصد به تقديم ذبيحة أو قربان آخر بدلاً من القربان الأصلي إذا حلَّ به عيب على أن يكون القربان الأصلي وبديله كلاهما قدسًا للرب، كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٠

[2])- الذي حلَّ به عيب وأصبح من الجائز ذبحه وأكله كذبائح دنيوية.

[3])- من الإسرائيليين العاديين أي من غير الكهنة؛ حيث يشارك الكاهن أو الغريب غير اليهودي في شراء البهيمة.

قال(البائع)[1]: (أبيعها لك) فيما عدا هبات (الكهنة)، فإنه يُعفى من هبات الكهنة. إذا قال (الإسرائيلي المشتري): بع لي كرش البقرة وكانت بها هبات (الكهنة)، فعليه أن يعطيها للكاهن ولا يخصمها من الثمن. وإذا اشترى منه بالوزن، فعليه أن يعطيها للكاهن ويخصمها من الثمن.

د- إذا تهود الغريب وكانت لديه بقرة، فإن كانت قد ذُبحت قبل أن يتهود، فإنه يُعفى(من تقديم هبات الكهنة)، وبمجرد تهوده يُلزم (بتقديم هبات الكهنة). (وإذا كان حول ذبحها) شك، فإنه يُعفى؛ لأن من يأخذ من صاحبه شيئًا عليه أن يقدم البرهان[2]. وما هو الساعد؟ من مفصل الركبة حتى تجويف الساق (اليمنى الأمامية)، وهذا هو (الساعد الوارد في حالة) النذير. ويقابله في الرجلِ (الخلفية) الساقُ (اليمنى). يقول رابي يهودا: الساق من مفصل الركبة حتى لحم الساق (الخلفية). وما هو الفك؟ من مفصل الفك حتى عقدة الحنجرة.

---

[1])- الكاهن أو الغريب الذي يبيع البهيمة للإسرائيلي.

[2])- بمعنى أنه على الكهنة الذي سيطالبون بحقهم في الذبيحة عليهم أن يثبتوا أنه ذبحها بعد تهوده.

الفصل الحادي عشر

أ- يسري (حكم إعطاء الكاهن) أول جزَّة (للصوف)، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. هناك تشديد في حكم الساعد والفكين والكرش عن حكم أول جزة (للصوف)؛ حيث يسري حكم الساعد والفكين والكرش مع البقر والضأن، وسواء ذبح كثيرًا أو قليلاً، بينما لا يسري حكم أول جزة (للصوف) إلا مع الأغنام، وفي حالة جزه (لأغنام) كثيرة.

ب- وكم الذي يُعد كثيرًا (من الأغنام)؟ تقول مدرسة شماي: شاتان؛ حيث ورد: " (في ذلك اليوم) يربي واحد عجلة بقر وشاتين "[1]، وتقول مدرسة شماي: خمس؛ حيث ورد: " خمسة خرفان مجهزة "[2]. يقول رابي دوسا بن هركيناس: خمس شياه التي تبلغ كل جزة منها مانه ونصفًا[3] (من الصوف)، يجب أن (تُعطى للكاهن منها) أول جزة (للصوف). والحاخامات يقولون: خمس شياه مهما (يبلغ وزن) كل جزة منها. وكم يعطونه

[1])- إشعياه ٧: ٢١.

[2])- صموئيل الأول ٢٥: ١٨.

[3])- بمعنى أن تزن كل جزة للصوف من كل شاة مانه ونصفًا وهو ما يعادل وزن مائة وخمسين دينارًا، وحوالي ستمائة جرامًا تقريبًا.

(الكاهن)؟ وزن خمسة سيلع[1] في يهودا وهي ما تعادل عشرة سيلع في الجليل. (ويعطيه من الصوف) الأبيض (بعد غسله)، وليس من القذر؛ ما يكفي ليصنع منه ثوبًا قصيرًا؛ حيث ورد " لتعطيه "[2]؛ أي ما يليق أن يُعد هدية. وإذا لم يعطه (صاحبُ الشاة الصوفَ) قبل أن يصبغه، فإنه يُعفى[3]. وإذا (غسله فأصبح لونه) أبيض، ولكن لم يصبغه، فإنه يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف). ويُعفى (من إعطاء الكاهن) أول جزة الصوف منْ يشتري جزة ضأن الغريب. ومنْ يشتري جزة ضأنِ صاحبه، فإذا أبقى البائع (من الصوف لنفسه)، فإن البائع هو الذي يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف)، وإذا لم يبق، فإن المشتري هو الذي يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف). وإذا كان له (البائع) نوعان (من الصوف) أسود وأبيض، فباع له الأسود، وليس الأبيض، أو (باع له صوف) الذكور(الخرفان)، وليس الإناث (النعاج)، فكلاهما يُلزم (بإعطاء الكاهن أول جزة الصوف) مما يخصه.

---

[1])- السيلع يعادل أربعة دنانير في يهودا؛ بينما يعادل دينارين في الجليل، ففي الحالتين يصبح نصيب الكاهن الواحد ما يعادل عشرين دينارًا.

[2])- التثنية ١٨: ٤.

[3])- من إعطاء الصوف للكاهن لأنه قد غير الصوف بالصبغة إلا أنه يُعد قد تعدى على وصية إعطاء أول جزة للصوف للكاهن.

الفصل الثاني عشر

أ- يسري (حكم) إطلاق (الطائر الأم) من العُش، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. وهناك تشديد في حكم تغطية الدم (بالتراب) عن حكم إطلاق (الطائر الأم) من العُش؛ حيث يسري حكم تغطية الدم مع الحيوان البري ومع الطائر، سواء أكان جاهزًا أم غير جاهز. ولا يسري (حكم) إطلاق (الطائر الأم) من العُش إلا مع الطائر، ومع غير الجاهز، وما هو غير الجاهز؟ مثل الإوز والدجاج التي تقيم أعشاشها في البستان، ولكن إن كانت أعشاشها في البيت، والأمر نفسه مع حمام هيردوس[1]، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش).

ب- يُعفى الطائر النجس من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). ويُعفى كل من الطائر النجس إذا رقد على بيض الطائر الطاهر، أو الطائر الطاهر إذا رقد على بيض الطائر النجس من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش). ويُلزم رابي إليعيزر مع الحجلة[2] (بحكم إطلاق الطائر الأم من العُش)، بينما الحاخامات يعفون.

---

[1])- حيث كان هيردوس يربي الحمام في قصره، وهيردوس كان الوالي على اليهود من قبل الرومان وفي عهده ولد المسيح عليه السلام.

[2])- الحجلة طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين طيب اللحم، ولقد ورد ذكره في سفر إرميا ١٧: ١١.

ج- إذا كانت (الأم) ترفرف (فوق العُش)، فـإن كـان جناحاهـا يلمـــان العُش، فيجب إطلاق (الطائر الأم من العُش)، وإن لم يلمس جناحاها العُـش، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم مـن العُـش). وإذا لم يكـن هنـاك (في العُش) سوى فرخٍ واحد، أو بيضة واحـدة، فيجـب إطـلاق (الطـائر الأم مـن العُش)؛ حيث ورد: " عُش "[1] ، عُش على أية حال. وإذا كانت هناك أفـرخ يمكنها أن تطير، أو كان البيض فاسدًا، فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش)؛ حيـث ورد: " والأم تحتضـن فراخًـا أو ترقـد علـى بـيض "[2]، فكما أن الأفرخ حية، كذلك البـيض يجـب أن يكـون صـالحًا. لقـد اسـتُثني البيض الفاسد (من حكم إطلاق الطائر الأم مـن العُـش)، وكمـا أن البـيض يحتاج للأم، كذلك تحتاج الأفرخ للأم، (وبناءً على ذلـك) تُـستثنى الأفـرخ التي يمكنها أن تطير (من حكم إطـلاق الطـائر الأم مـن العُـش). وإذا أطلـق (الأم) فعادت، فأطلقها فعادت، حتى ولو لأربـع أو لخمـس مـرات، فيجـب إطلاقها؛ حيـث ورد: " تطلقهـا إطلاقًـا "[3]. وإذا قـال(إنـسـان): سـآخذ الأم وأُطلق الأفرخ، فإنه يُلزم بـإطلاق (الأم)؛ حيـث ورد: " وتُطلـق الأم إطلاقًـا "[4]. وإذا أخذ الأفرخ ثم أعادها للعُش، وبعـد ذلـك عـادت الأم لهـا، فإنـه فيُعفى من (حكم) إطلاق (الطائر الأم من العُش).

---

[1])- التثنية ٢٢: ٦.

[2])- السابق.

[3])- السابق.

[4])- السابق.

د- منْ يأخذ الأم مع الأفرخ، فإن رابي يهودا يقول: يُجلد (الأربعين جلدة) ولا يُطلق (الأم من العُش). والحاخامات يقولون: يُطلق الأم ولا يُجلَد. وهذه هي القاعدة: لا يُجلدَون على وصية النهي " لا تفعل " إذا كان (من الممكن أن تُعدَّل إلى) الأمر " قم وافعل "[1].

هـ- لا يأخذ إنسان الأم مع الأفرخ حتى ولو كان ذلك لتطهير الأبرص[2]. وإذا كانت التوراة قد قالت عن وصية بسيطة كالإيسار[3]: " فيكون لك خير وتُطيل أيام حياتك "[4]، فبالأحرى (أن يُطبق ذلك) على الوصايا الأشد في التوراة.

---

[1])- المقصود من هذه القاعدة التشريعية أنه في حالة التعدي على النهي " لا تفعل " الذي يُعاقب اليهودي عليه بالجلد وكان من الممكن أن يرجع عن هذا التعدي عن طريق القيام بفعل تطبيقًا لوصية " افعل " فإنه لا يُجلد ففي الحالة التي توردها الفقرة إذا أخذ اليهودي الأم مع الأفرخ فإنه قد تعدى على نهي " لا تفعل "، وإذا أطلقها بعد ذلك فإنه قد أدى أمر " افعل "، ويُعفى من الجلد.

[2])- حيث يجب أن يُحضر الأبرص عصفورين لاستكمال طقوس طهارته كما ورد في اللاويين ١٤: ٤.

[3])- بمعنى أن الضرر الناجم عن أداء هذه الوصية- إطلاق الأم من العُش- لا تعادل خسارته لمنْ يؤديها سوى الإيسار أي شيء بسيط للغاية. والإيسار يعادل بدوره (٢٤/٨) من الدينار.

[4])- التثنية ٢٢: ٦.

المبحث الرابع

بكوروت: الأبكار

الفصل الأول

أ- منْ يشتري جنين أتان[1] الغريب، ومنْ يبيع له، ورغم كونه غير مخوَّل لذلك[2]، ومنْ يشاركه، والمستلم (الأتان) منه[3]، والمعطى له (الأتان) بإيصال، فإنه يُعفى (من حكم تقديس) البكر؛ حيث ورد: " (لأن كل بكر من شعب إسرائيل هو لي. فقد أفرزت لي كل بكر) في إسرائيل (من الناس والبهائم منذ أن أهلكتُ كل بكر في ديار مصر، لي يكونون، أنا الرب) "[4]، ولكن ليست (أبكار) الآخرين. ويُعفى الكهنة واللاويون (من حكم تقديس البكر)، وبالقياس: إذا كانوا قد أعفوا الإسرائيليين (العاديين) (من حكم تقديس البكر) في الصحراء[5]، فالحكم أن يعفوا أنفسهم.

ب- إذا ولدت البقرة ما يشبه الحمار، والأتان ولدت ما يشبه الحصان، فإنهما تعفيان من حكم تقديس البكر؛ حيث ورد: " بكر حمار، بكر

---

[1])- تُعبر المشنا عن الحمار ذكرًا وأنثى بكلمة واحدة تُنطق " حمور " وهي في الأصل تدل على الحمار وليس الأتان، والجنين الوارد في الفقرة هو بكر الأتان.

[2])- حيث يحظر على اليهودي أن يبيع البهيمة الكبيرة أو الكبيرة للغريب أي غير اليهودي، كما ورد في مبحث عفوداه زاراه: العبادة الوثنية ١: ٦، وفي مبحث الفصح ٤: ٣.

[3])- على أن يرعاها ثم يقتسما نتاجها.

[4])- العدد ٣: ١٣.

[5])- بسبب تقديس أبكار اللاويين نيابة عن كل بكر في بني إسرائيل في الصحراء، وكذلك أبكار بهائم اللاويين نيابة عن كل بكر في بهائم بني إسرائيل، كما ورد في العدد ٣: ٤١.

حمار"[1] مرتان؛ (فلا يسري الحكم) حتى تكون الوالدة أتان والمولود حمار. وماذا عن (حكم) البهائم (فيما يتعلق بإباحة) الأكل؟ إذا ولدت البهيمة الطاهرة ما يشبه البهيمة النجسة، فإنه (المولود) يُباح للأكل، وإذا ولدت البهيمة النجسة ما يشبه البهيمة الطاهرة، فإنه يحرم للأكل؛ لأن الناتج عن النجس يُعد نجسًا، والناتج عن الطاهر يُعد طاهرًا. إذا ابتلعت سمكة نجسة[2] سمكة طاهرة، فإنها تُباح للأكل، وإذا ابتلعت (السمكة) الطاهرة السمكة النجسة، فإنها تحرُم للأكل؛ لأن نموها لم يكن داخلها.

ج- إذا لم تكن الأتان قد أبكرت، ثم ولدت ذكرين، فيجب أن يُعطي (صاحب الأتان) الكاهنَ حملاً واحدًا. (وإذا ولدت) ذكرًا وأنثى، فإنه يفرز حملاً واحدًا لنفسه[3]. وإذا كان هناك أتانان لم تبكرا، ثم ولدتا ذكرين، فيجب أن يعطي (صاحب الأتانين) الكاهن حَمَلين، (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، أو ذكرين وأنثى، فإنه يُعطي الكاهنَ حملاً واحدًا. (وإذا ولدتا) أنثيين وذكرًا، أو أنثيين وذكرين، فليس هنا للكاهن شيء.

د- وإذا كانت هناك (أتان) واحدة قد أبكرت وأخرى لم تبكر، وولدتا

---

[1])- الخروج ١٣: ١٣، ٣٤: ٢٠.

[2])- المقصود بالسمك النجس هو السمك المحظور أكله هو وسائر الحيوانات المائية حيث تنص التوراة على إباحة كل ما له زعانف وقشور سواء كان يعيش في البحار أو الأنهار، وكل حيوان مائي خلِ من القشور والزعانف يحرُم أكله راجع ما ورد في اللاويين ١١: ٩- ١٢.

[3])- إذا كان لا يعرف أيهما ولد أولاً فإن كان الذكر فهو الذي يُعد بكرًا، وإن كانت الأنثى فلا يسري عليها حكم البكر، ويأخذ الحمل له وليته ولا يعطيه للكاهن.

ذكرين، فإنه يُعطي الكاهنَ حملاً واحدًا، (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، فإنه يفرز حملاً واحدًا لنفسه؛ حيث ورد: " أما بكر الحمار فتفديه بحمل "[1]، (ويجوز أن يُقدم الفداء) من الكباش، ومن الماعز، ومن الذكر ومن الأنثى، ومن الصحيح، ومن المعيب. و(يجوز أن) يفتدي به لمرات كثيرة، وأن يُدخل الحظيرة و(يُحصى ضمن) عُشر(البهائم). وإذا مات يُنتفع به.

هـ- لا يفتدون (البكر) بالعجل، ولا بالحيوان البري، ولا (بالحمل) المذبوح، ولا بالطريفا(المفترسة)، ولا بالمجين، ولا " الكوي "[2]. ويجيز رابي العازار في حالة المجين؛ لأنه يُعد حملاً، ويحظر في حالة " الكوي "؛ لأنه موضع شك. وإذا أعطاه (بكر الحمار نفسه) للكاهن، فليس للكاهن أن يبقيه؛ حتى يفرز حملاً بدلاً منه.

و- منْ يفرز (الحَمَل) فداءًا لبكر الحمار، ثم مات، فإن رابي إليعيزر يقول: إن (صاحبه) يُلزم بمسئوليته، وكذلك (يُلزم بمسئولية) الخمسة سيلع الخاصة بالابن (البكر). والحاخامات يقولون: إنه لا يُلزم بمسئوليته، وكذلك (لا يُلزم بمسئولية) العُشر الثاني. ولقد شهد كل من رابي يهوشوع ورابي صادوق على فداء بكر الحمار الذي مات، بأنه ليس للكاهن هنا شيء. وإذا مات بكر الحمار، فإن رابي إليعيزر يقول: إنه يُدفن، ويُباح (لصاحبه) الانتفاع بالحمل.

---

[1])- الخروج ٣٤: ٢٠.

[2])- هو اسم لحيوان ثديي اختلف حول وصفه المفسرون، فمنهم من قال أنه من نتاج التيس والظبية، ومنهم من قال إنه من الحيوانات الوحشية.

ز- وإذا لم يُرد (صاحبه) أن يفديه، فليدق عنقه من الخلف بسكين عريضة، ويدفنه. وتسبق وصية الفداء وصية دق العنق؛ حيث ورد: " وإن لم تفده تدق عنقه "[1]. وتسبق وصية تخصيص (السيد لأمته كزوجة) وصية الفداء؛ حيث ورد: " فإذا لم ترُق لمولاها الذي خطبها لنفسه، يسمح بافتدائها "[2]. وتسبق وصية اليبوم[3] وصية الخلع[4]. قديمًا كانوا ينوون أن يقيموا الوصية (اليبوم)، والآن؛ لأنهم لا ينوون أن يقيموا الوصية، فقد قالوا: تسبق وصية الخلع وصية اليبوم. وتسبق وصية فداء المالك (للبهيمة النجسة المخصصة للهيكل، رغبة منْ يريد شراءها)؛ لأنه يسبق أي إنسان؛ حيث ورد: " وإن لم يفده يُباع وفقًا لتقويمك "[5].

---

[1])- الخروج ١٣: ١٣.

[2])- الخروج ٢١: ٨.

[3]) زواج الأخ من أرملة أخيه الذي لم ينجب، كما ورد في التثنية ٢٥: ٥- ٦.

[4])- وهي الخاصة بحالة رفض أخي الزوج الزواج من أرملة أخيه؛ حيث تخلع أرملة أخيه حذاءه أمام الشيوخ وتتفل في وجهه كما ورد في التثنية ٢٥: ٧- ١٠.

[5])- اللاويين ٢٧: ٢٧.

الفصل الثاني

أ- منْ يشتري جنين بقرة الغريب، ومنْ يبيع له، ورغم كونه غير مخوَّل لذلك، ومنْ يشاركه، والمستلم (البقرة) منه، والمعطى له (البقرة) بإيصال، فإنه يُعفى (من حكم تقديس) البكر؛ حيث ورد: " (لأن كل بكر من شعب إسرائيل هو لي. فقد أفرزت لي كل بكر) في إسرائيل (من الناس والبهائم منذ أن أهلكتُ كل بكر في ديار مصر، لي يكونون، أنا الرب) "[1]، ولكن ليست (أبكار) الآخرين. ويُلزم الكهنة واللاويون (بحكم تقديس البكر)؛ لأنهم لم يُعفوا من (حكم فداء) بكر البهيمة الطاهرة؛ وإنما من حكم فداء الابن البكر وبكر الحمار.

ب- إذا سبق[2] تكريسُ الذبائح المقدسة إصابتَها بعيب دائم، ثم تم فداؤها، فإنه يُطبق عليها (حكم تقديم) البكر، وهبات (الكهنة)، وتصبح كالذبائح الدنيوية؛ حيث يُجَز (صوفها)، وتُستخدم في العمل. ويُباح صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويُعفى ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يسري عليها

---

[1])- العدد ٣: ١٣.

[2])- هذه الفقرة والفقرة التالية (ب- ج) سبق أن وردتا في فقرة واحدة في مبحث حولين: الذبائح الدنيوية، وذلك في الفقرة الثانية من الفصل العاشر، وتم تكرارها هنا لوجود أحكام البكر بها.

حكم الاستبدال[1]، وإذا ماتت يتم فداؤها، فيما عدا بكر (البهيمة) وعُشرها.

ج- وكل (الذبائح) التي تسبق تكريسها إصابتُها بعيوب، أو بعيب طارئ، وبعد ذلك ظهر بها عيب دائم وتم فداؤها، فإنها تُعفى من (تقديم) البكر، ومن هبات (الكهنة)، ولا تُعد كالذبائح الدنيوية؛ حيث لا يُجَز (صوفها)، ولا تُستخدم في العمل. ويحرُم صغيرها ولبنها بعد فدائها. ويُدان ذابحها خارج (ساحة الهيكل)، ويسري عليها حكم الاستبدال، وإذا ماتت يتم دفنها.

د- منْ يتسلم (بهيمة بنظام) " ضأن الحديد- الثروة الدائمة "[2] من الغريب، فإن نتاجها يُعفى (من حكم البكر)، ولكن نتاج نتاجها يُلزم (بحكم البكر). وإذا أعطاه نتاجها بدلاً من أمهاتها، فإن نتاج نتاجها يُعفى

---

[1])- حكم الاستبدال أو التغيير يُقصد به تقديم ذبيحة أو قربان آخر بدلاً من القربان الأصلي إذا حلَّ به عيب على أن يكون القربان الأصلي وبديله كلاهما قدسًا للرب، كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٠

[2])- مصطلح " ضأن الحديد " من أشكال إقراض المال، ويعطي معنى " ثروة دائمة أو خالدة " وهو نوع من الاستثمار في التجارة، عندما لا يأخذ المستثمر للمال (أو للثروة) في شراكة الأرباح فحسب؛ وإنما يشترط كذلك أن تكون مشاركته بالمبلغ الذي يستثمره آمنة من الخسارة في كل الأحوال. وفي هذه الفقرة ترد المشاركة عن طريق تسلم اليهودي للبهائم من الغريب على شرط أن يدفع اليهودي للغريب مبلغًا محددًا في السنة وكذلك يشاركه في نتاجها ومثل هذه الصفقة يشوبها- في التشريع اليهودي- الربا.

(من حكم البكر)، ولكن نتاج نتاجها[١] يُلزم (بحكم البكر). يقول ربان شمعون بن جمليئل: إنها تُعفى حتى ولو لعشرة أجيال؛ لأن مسئوليتها على الغريب.

هـ- إذا ولدت الشاة ما يشبه الماعز، أو ولدت الماعز ما يشبه الشاة، فإنهما تُعفيان من (حكم) البكر، وإذا كان به (المولود) بعض التشابه (بأمه)، فإنه يُلزم (بحكم البكر).

و- إذا لم تكن الشاة قد أبكرت، ثم ولدت ذكرين، وخرج رأساهما معًا، فإن رابي يوسي الجليلي يقول: كلاهما للكاهن؛ حيث ورد: " الذكور للرب "[٢]، والحاخامات يقولون: لا يمكن[٣]، وإنما أحدهما له[٤]، والآخر للكاهن. يقول رابي طرفون: للكاهن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما[٥]، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرفون يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: مَنْ يأخذ من صاحبه

---

١)- أي النتاج الثالث للبهيمة الأولى، أي ما يقابل الأحفاد لدى البشر.

٢)- الخروج ١٣: ١٢.

٣)- أن يكون الذكران بكرًا، لأنه لا بد أن يكون قد خرج أحدهما أولاً.

٤)- أي لصاحب الشاة.

٥)- هناك أكثر من تفسير لهذه الحالة؛ حيث يمكن أن يتفق المالك والكاهن فيما بينهما، ومن الممكن أن يُقدر ثمن الذكرين ويقتسمانه، وفي التوسفتا والتلمود يرد أن المالك يأخذ أفضل الاثنين، ويترك الآخر للكاهن.

(شيئًا) عليه البرهان. (وإذا ولدت الشاة) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شي».

ز- إذا كان هناك شاتان لم تبكرا، ثم ولدتا ذكرين، فيجب أن يعطيهما (صاحب الشاتين) للكاهن. (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، فإن الذكر للكاهن. (وإذا ولدتا) ذكرين وأنثى، فأحد (الذكرين) له (صاحب الشاتين)، والآخر للكاهن. يقول رابي طرفون: للكاهن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرفون يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: منْ يأخذ من صاحبه (شيئًا) عليه البرهان. (وإذا ولدت الشاتان) أنثيين وذكرًا، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكاهن هنا شي».

ح- (وإذا كانت) إحدى (الشاتين) قد أبكرت والأخرى لم تبكر، وولدتا ذكرين فأحد (الذكرين) له (صاحب الشاتين)، والآخر للكاهن. يقول رابي طرفون: للكاهن أن يختار الأفضل له. يقول رابي عقيبا: يقدرونهما، والثاني يرعى حتى يظهر به عيب، ويُلزم بهبات (الكهنة). ويعفي رابي يوسي (من ذلك الحكم)؛ لأن رابي يوسي كان يقول: إن كل ما يأخذه الكاهن كبدل يُعفى من (تقديم) هبات (الكهنة). بينما يُلزم رابي مئير (الكاهن بتقديم تلك الهبات). وإذا مات أحدهما، فإن رابي طرفون يقول: يقتسمان (الذكر الحي). ويقول رابي عقيبا: منْ يأخذ من صاحبه (شيئًا) عليه البرهان. (وإذا ولدت الشاة) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شي».

ط- (إذا وُلد البكر) من الجانب(بشق البطن)، فهو والتالي له، يقول رابي

طرفون: كلاهما يرعى حتى يظهر به عيب، ويؤكلان عن طريق أصحابهما بعد ظهور العيب. يقول رابي عقيبا: كلاهما لا يُعد بكرًا، الأول لأنه لم يفتح الرحم، والثاني لأن آخر قد سبقه.

الفصل الثالث

أ- منْ يشتري بهيمة من الغريب، وليس معروفًا إذا كانت قد أبكرت أم لا، فإن رابي إسماعيل يقول: إن الماعز التي عمرها سنة (يُعطى صغيرها بكرًا) يقينًا للكاهن، و(إذا كانت الماعز أكبر) من هذا السن فصاعدًا، فإن (حكم صغيرها يكتنفه) الشك[1]. والشاة التي عمرها سنتان (يُعطى صغيرها بكرًا) و(إذا كانت الشاة أكبر) من هذا السن فصاعدًا، فإن (حكم صغيرها يكتنفه) الشك. قال له رابي عقيبا: إذا كانت البهيمة قد أُعفيت بالمولود فقط (من حكم البكر) فالأمر كما قلت، وإنما قد قالوا: إن علامة المولود في البهيمة الصغيرة هي إفراز (الرحم)، و(علامة المولود في) البهيمة الكبيرة هي (سقوط) المشيمة، (وعلامة المولود في) المرأة (سقوط) السَّقْي[2] والمشيمة. هذه هي القاعدة: إذا كان معروفًا أن (البهيمة) قد أبكرت، فليس للكاهن هنا شيء، وإذا لم يكن معروفًا أنها قد أبكرت، فإن هذا (المولود الذكر يُعطى) للكاهن، وإذا كان هناك شك، فإنه يؤكل عن طريق صاحبه بعد ظهور عيب به. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: إذا طرحت البهيمة الكبيرة قطعًا من الدم، فإنها تُدفن، وتُعفى (البهيمة) من (حكم) البكر.

---

[1]- إذا كان بكرًا أو لا ؛ لأنه ربما تكون الماعز قد ولدت قبل ذلك خاصة وسنها يسمح بأن تلد أكثر من مرة، والحكم هنا أن يُترك هذا الصغير يرعى حتى يظهر به عيب ويؤكل عن طريق صاحبه.

[2]- جُلَيْدَة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

ب- يقول ربان شمعون بن جمليئل: منْ يشتري بهيمة مرضعة من الغريب، فلا يقلق أن يكون (رضيعها) صغير بهيمة أخرى[1]. وإذا دخل بين قطيعه ورأى البهائم التي أبكرت تُرضع، والتي لم تبكر ترضع أيضاً، فلا يقلق أن يكون صغير هذه قد جاء (ليرضع) من تلك، أو صغير تلك قد جاء (ليرضع) من أخرى.

ج- يقول رابي يوسي بن مشولام: منْ يذبح بكراً (للبهيمة) فليجعل موضعاً للسكين من جانبي (الرقبة) وينزع الشعر شريطة ألا يحركه من مكانه[2]. والأمر نفسه مع منْ ينزع الشعر ليرى مكان العيب.

د- إذا تساقط شعر البكر المعيب ووضعه (أحدٌ) في شق بالحائط، وبعد ذلك ذبحه، فإن عقبيا بن مهللئيل يجيز (الانتفاع بهذا الشعر)، بينما الحاخامات يحرمون (هذا الانتفاع)، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي يوسي: لم يجز عقبيا في هذه الحالة؛ وإنما في حالة سقوط شعر البكر المعيب، ووضعه في شق بالحائط، ثم مات بعد ذلك، في هذه الحالة يجيز عقبيا بن مهللئيل (الانتفاع بهذا الشعر)، والحاخامات يحرمون (هذا الانتفاع). إذا تدلى الصوف من البكر(المذبوح)، فإن ما قد يظهر أنه من الجزة يُباح

---

[1]- وبناءً عليه يظن أن هذه البهيمة لم تلد بعد وليس لها بكر؛ وإنما يؤكد الحاخامات هنا على استبعاد هذه الفرضية، وأن يكون الحكم مبنيًا على اليقين في أن ما ترضعه هو صغيرها هي وأنها قد أبكرت بالفعل.

[2]- بمعنى أنه يضعه في جسد البهيمة مرة أخرى بين بقية شعرها ولا يلقيه لئلا يُظن أن البكر قد جُزَّ وهذا أمر مُحرَّم مع البكر حتى وإن كان معيبًا، كما ورد في التثنية ١٥: ١٩.

(الانتفاع به)، وما لا يظهر (على أنه من الجزة) يحرُم[1].

[1])- بمعنى أن الصوف الذي يجزونه بعد ذبح البكر قد يسقط منه بعضه على الذبيحة فإن كان واضحًا أن هذا الصوف من الجزة التي أُخذت من الذبيحة فإن هذا الصوف يُباح للاستخدام والانتفاع به وإن لم يكن واضحًا أن هذا الصوف من الجزة وإنما قد يكون تساقط من الذبيحة وهي حية قبل ذبحها فإن استخدامه أو الانتفاع به يحرُم.

الفصل الرابع

أ- حتى متى يجب أن يعتني الإسرائيلي بالبكر (قبل أن يعطيه للكاهن)؟ مع (بكر) البهيمة الصغيرة حتى ثلاثين يومًا، ومع (بكر) البهيمة الكبيرة حتى خمسين يومًا. يقول رابي يوسي: مع البهيمة الصغيرة ثلاثة أشهر. وإذا قال الكاهن له (صاحب البهيمة) في غضون هذا الزمن: لتعطني إياه، فلا يعطيه إياه. وإذا كان البكر معيبًا، وقال له: أعطني إياه لآكله، فإن هذا يُباح. وإبان وجود الهيكل، إذا كان (البكر) صحيحًا وقال (الكاهن لصاحب البهيمة) أعطني إياه لأقربه (في الهيكل)، فإن هذا يُباح. ويجب أن يؤكل البكر كل سنة بسنتها، سواء أكان صحيحًا أم معيبًا؛ حيث ورد: " بل عليك أن تأكله (أنت وأهل بيتك) كل سنة بسنتها في الموضع الذي يختاره الرب "[1].

ب- إذا ظهر عيب به أثناء سنته، فيُباح أن يبقيه حيًا لاثني عشر شهرًا، و(لكن إذا ظهر العيب به) بعد مرور سنة (من ولادته)، فلا يجوز له أن يبقيه حيًا لأكثر من ثلاثين يومًا.

ج- منْ يذبح البكر ثم يعرض عيبه (على الحاخام)، فإن رابي يهودا يجيزه. يقول رابي مئير: طالما أنه ذبِح بإيعاز ممنْ ليس خبيرًا (في فحص العيوب)، فإنه يحرُم.

د- منْ لم يكن خبيرًا (في فحص العيوب) ورأى البكر، وذُبح بإيعازه،

---

[1])- التثنية ١٥: ٢٠.

فإنه يُدفن، ويعوِّض (غيرُ الخبير ثمنه) من ماله. وإذا قضى (غيرُ الخبير) في حكم: فبرأ المذنب، أو أثمَّ البري،، أو نجّس الطاهر أو طهَّر النجس، فإن ما فعله يُعد واقعًا، ويُعوِّض (عن ضرر حكمه) من ماله. وإذا كان خبيرًا من قِبل المحكمة، فإنه يُعفى من التعويض. وقد حدث ذات مرة أن نُزعت رحم بقرة فأطعمها رابي طرفون للكلاب[1]، وعُرض الأمر على الحاخامات فأجازوه. قال تودوس الطبيب: لا تخرج بقرة أو خنزيرة من الأسكندرية حتى يقطعون رحمها؛ لئلا تلد. قال رابي طرفون: لقد ضاعت أتانك يا طرفون[2]، قال رابي عقيبا: رابي طرفون إنك معفى؛ لأنك خبيرٌ من قِبل المحكمة، وكل خبير من قِبل المحكمة يُعفى من التعويض.

هـ- منْ يأخذ أجرًا على فحص (عيوب) الأبكار، فلا يذبحون بإيعازه؛ إلا إذا كان خبيرًا مثل " إيلا "[3] في يفنة؛ حيث أباح له الحاخامات أن يأخذ أربعة إيسارات عن البهيمة الصغيرة، وستة إيسارات عن البهيمة الكبيرة، سواء أكانت صحيحة أم معيبة.

و- منْ يأخذ أجرًا ليقضي (في حكم)، فإن أحكامه تُعد باطلة، أو ليشهد، فإن شهادته تُعد باطلة، أو ليرش (مياه ذبيحة الخطيئة) أو يخلط رماد

---

[1]) أي أنه قد طبق عليها حكم المفترسة.

[2])- يقصد رابي طرفون أنه سيُلزم بالتعويض عن حكمه غير الصائب وذلك ببيع أتانه.

[3])- حيث كان إيلا خبيرًا في فحص عيوب الأبكار وكان الكهنة يحضرون إليه البهائم لفحصها ولم يكن يُشك في أنه سيكذب ليحصل على الأجر؛ لأن الكهنة هم الذين كانوا يحتاجونه وليس هو المحتاج لهم.

(البقرة الحمراء بالمياه)، فإن مياهه تُعد مياه مغارة[1]، ورماده يُعد رماد عصا[2]. وإذا كان (ذلك الرجل) كاهنًا وتنجس (فحُرِّمت عليه) تقدمته، فإن (منْ أحضره عليه أن)[3] يطعمه، ويسقيه، ويدهنه (بالزيت). وإذا كان شيخًا، فعليه أن يركبه على حمار، ويعطيه أجره كالعامل.

ز- منْ يُشك في تعديه على أحكام الأبكار، لا يشترون منه لحم الظباء، ولا الجلد غير المدبوغ. يقول رابي إليعيزر: يجوز أن يشتروا منه جلود الإناث، ولا يشترون منه الصوف الأبيض (بعد غسله)، ولا (الصوف) القذر، ولكن يجوز أن يشتروا منه المنسوج، أو (الداخل في صناعة) الثياب.

ح- منْ يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة[4]، لا يشترون منه كتانًا، حتى وإن كان ممشطًا، ولكن يجوز أن يشتروا منه المنسوج، أو المغزول.

ط- منْ يُشك في كونه يبيع التقدمة على أنها (طعام) دنيوي، لا يشترون منه حتى المياه، أو الملح، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: كل ما يلزم للتقدمات أو للعشور لا يُشترى منه.

ي- منْ يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة، لا يُشك في تعديه

[1]- أي ليست مياهًا عذبة وهي الصالحة فقط لإعداد ذبيحة الخطيئة من البقرة الحمراء.

[2]- أي مجرد رماد محروق مثل الرماد الناتج عن حرق العصا، وليس رماد البقرة الحمراء، وبناءً على ذلك يبطل رشه من خليط رماد الذبيحة، ولا يصبح مادة للطهارة.

[3]- ليقوم بواحدة من الأعمال الواردة في بداية الفقرة أي ليقضي في حكم أو ليشهد ... إلى آخره.

[4]- وهي المعروفة بسنة الشميطا بمعنى التبويرا حيث يحظر في هذه السنة زراعة الأرض.

على أحكام العشور. ومنْ يُشك في تعديه على أحكام العشور، لا يُشك في تعديه على أحكام السنة السابعة. ومنْ يُشك في تعديه على هذه وتلك، يُشك في تعديه على أحكام طهارة (الأطعمة). وهناك منْ يُشك في تعديه على أحكام طهارة (الأطعمة)، ولا يُشك في تعديه لا على أحكام السنة السابعة ولا على أحكام العشور. هذه هي القاعدة: كل منْ يُشك في تعديه على أمر، لا يقضي في حكمه ولا يشهد عليه.

الفصل الخامس

أ- يجوز أن تُباع كل الذبائح المقدسة التي بطُلت (بعد فدائها) في السوق، وتُذبح في السوق، وتُوزن بالليطرا[1]، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها؛ حيث ينتفع بهما أصحابهما. أما الذبائح المقدسة التي بطُلت فينتفع بها الهيكل. ويزنون قطعة مقابل قطعة من (لحم) البكر[2].

ب- تقول مدرسة شماي: لا يُحصي الإسرائيلي (العادي) مع الكاهن (لأكل لحم) البكر (الذي ظهر به عيب)، بينما تجيز ذلك مدرسة هليل، حتى مع الغريب. إذا مرض البكر من جراء تجمع دموي، وحتى إن مات، فلا يستنزفون دمه، وفقًا لأقوال رابي يهودا. والحاخامات يقولون: يجوز أن يستنزفوا دمه شريطة ألا يؤدي ذلك إلى حدوث عيب به، وإذا حدث به عيب، فلا يُذبح (البكر) بسببه. يقول رابي شمعون: يجوز أن يُستنزف دمه حتى وإن حدث به عيب.

ج- منْ يشق أذن البكر، (فحكمه) أنه لا يُذبح على الإطلاق، وفقًا لأقوال رابي إليعيزر. والحاخامات يقولون: إذا ظهر به عيب آخر فإنه يُذبح

---

[1]) أي بالثقل التي تُوزن به الأطعمة العادية غير المقدسة.

[2])- بمعنى أنه إذا كانت للكاهن قطعة معينة من الذبائح الدنيوية يعرف وزنها فله أن يأخذ ما يقابلها أو يعادلها من لحم البكر، ولكن لا نطبق هذا الحكم مع الذبيحة التي يقدمها أصحابها كعُشر عن البهائم التي يملكونها.

بسببه. وقد حدث ذات مرة أن رأى " قـدور "[1] كبشا عجوزًا ذا شعر متدل، فقال: ما أمر هذا (الخروف)[2]؟ فقالوا له: إنه بكر، ولن يُذبح إلا إذا ظهر به عيب، فأخذ خنجرًا وشق أذنه، وعُرض الأمر على الحاخامات، فأجازوه[3]. فلما رأى (قدور) أنهم قد أجازوه فذهب وشق آذان أبكار أخرى، فحرَّمها (الحاخامات). وذات مرة كان الأطفال يلعبون في الحقل، فربطوا ذيول الحملان معًا، فانقطع ذيل أحدها، وكان بكرًا، وعُرض الأمر على الحاخامات، فأجازوه. فلما رأوا (أصحاب الحملان) أنهم قد أجازوه، فذهبوا وربطوا ذيول أبكار أخرى، فحرَّمها (الحاخامات). هذه هي القاعدة: كل (عيب يحلّ بالبكر) بتعمد (صاحبه) فإنه يحرُم، وما (يحلُّ به) بغير تعمده، فإنه يُباح.

د- إذا كان هناك بكرٌ يطارد (إنسانًا)، فضربه، فأحدث به عيبًا، فإنه يُذبح بسببه. يُعد الرعاة الإسرائيليون صادقين (إذا شهدوا على) جميع العيوب التي تبدو أنها من صنع الإنسان[4]، بينما لا يُعد الرعاة الكهنة صادقين (حول الأمر ذاته). يقول ربان شمعون بن جمليئل: يُعد (الكاهن) صادقًا

---

[1])- يُنطق كذلك " قفسطور " وهو المُعين من قبل الإمبراطورية الرومانية.

[2])- أي لماذا لم يُجزْ صوفه ولماذا لا يُذبح؟

[3])- أي أجازوا لصاحبه أن يذبحه.

[4])- يصدقوا في حالة قولهم إن هذه العيوب رغم أنه يمكن للإنسان أن يصنعها في أبكار البهائم قد حلّت بالبكر من نفسها وليس للإنسان دخل بها ولا يُصدق الرعاة الكهنة إذا قالوا ذلك خشية ألا يكونوا قد فعلوا ذلك بأنفسهم حتى يحصلوا على البكر من أصحابه.

فيما يخص صاحبه، ولا يُعد صادقًا فيما يخصه هو. يقول رابي مئير: منْ يُشك في تعديه على أمر، لا يقضي في حكمه، ولا يشهد عليه.

هـ- يُعد الكاهن صادقًا عند قوله: لقد عرضتُ هذا البكر (على خبير وقرر أن) به عيبًا. ويُعد الكل صادقًا فيما يتعلق بعيوب عُشر (البهائم). إذا فُقأت عين البكر، أو قُطعت يده، أو كُسرت رجله، فإنه يُذبح بشهادة ثلاثة من أعضاء المعبد[1]. يقول رابي يوسي: حتى وإن كان هناك ثلاثة وعشرون (من أعضاء المعبد) فلا يُذبح إلا بشهادة خبير.

و- منْ يذبح بكرًا، ثم باعه، وعُرف أنه لم يعرضه (للفحص على خبير)، فإن ما أكله (الزبائن) قد أكلوه، وعليه أن يرد إليهم الثمن، وما لم يأكلوه، فإن اللحم يُدفن، ويرد لهم الثمن. والأمر نفسه مع منْ يذبح البقرة ثم باعها، وعُرف إنها طريفا(فريسة)، فإن ما أكله (المشترون) قد أكلوه، وعليه أن يرد إليهم الثمن، وما لم يأكلوه، فإنهم يردون له اللحم، ويرد لهم الثمن. وإذا باعه (المشترون) للأغراب، أو ألقوه للكلاب، فليدفعوا له (ما يعادل) ثمن الطريفا[2].

---

[1])- وهم من دراسي الشريعة وليسوا من الخبراء في فحص العيوب، وفي الوقت ذاته ليسوا من عوام الإسرائيليين؛ حيث يأكلون طعامهم في طهارة.

[2])- أي ثمنًا قليلاً؛ حيث تُباع البهيمة التي تعرضت للافتراس بثمن رخيص، ثم يرد لهم البائع الباقي.

الفصل السادس

أ- (يجوز أن) يذبحوا البكر إذا حلّت به هذه العيوب: إذا تلفت الأذن من الشحمة، وليس من الجلد، أو انشقت (الشحمة) رغم أنها لم تنقص، أو ثُقبت قدر(حبة) الجُلُبان[1]، أو إذا جفت. وما هي (الأذن) الجافة؟ هي التي تُثقب ولا تُخرج قطرة دم. يقول رابي يوسي بن مشولام: الجافة هي التي تتفتت (عند لمسها).

ب- إذا ثُقب جفن العين، أو تلف، أو انشق، أو كان بالعين بقعة، أو بياض[2]، أو (ما يشبه) القوقع، أو الحية، أو حبة العنب[3]. وما هو بياض العين؟ هو خيط أبيض يقطع دائرة حدقة العين داخلاً في السواد. وإذا (خرج الخيط) من السواد ودخل إلى البياض، فلا يُعد عيبًا؛ لأنه لا توجد عيوب في البياض.

ج- (أو إذا كانت بقرنية العين) غشاوة بيضاء، أو (مرض) قمع العين[4]. وما هي الغشاوة البيضاء الدائمة؟ هي التي تظل (في عين البكر) ثمانين يومًا. يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: يفحصونه ثلاث مرات خلال الثمانين

---

[1])- نبات عشبي من فصيلة القطانيات حبه تُعلفه الحيوانات.

[2])- ورد بياض العين ضمن العاهات التي تمنع رتبة الكهنوت في سفر اللاويين ٢١: ٢٠.

[3])- القوقع والحية وحبة العنب جميعها تدل على بعض الأمراض التي تصيب العين وتشبه تلك الأشياء لذلك سُميت أمراض العين بأسمائها.

[4])- هو مرض يصيب العين ويسبب سيل الدمع بصورة دائمة.

يومًا. وما هو قمع العين؟ (يُعد البكر مصابًا بقمع العين) إذا أكل عشبًا رطبًا وجافًا لحقل يُروى بالمطر، (وإذا أكل العشب) الرطب أو الجاف للحقل المروي، فإنه في حالة أكله من الجاف (أولاً) ثم بعد ذلك من الرطب لا يُعد عيبًا، حتى يأكل الجاف بعد الرطب.

د- إذا ثُقب انفه، أو تلف، أو انشق، أو ثُقبت شفته، أو تلفت، أو انشقت، أو تلفت قواطعه الأمامية، أو قُطعت، أو خُلعت أسنانه الخلفية. يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: لا يفحصون من الأسنان الطواحن وللداخل، ولا حتى الأسنان الطواحن ذاتها.

هـ- إذا تلف غلاف (العضو الذكري)، أو فرجُ الأنثى في الذبائح المقدسة، وإذا تلف الذيل من العظم، ولكن ليس من المفصل، أو كان طرف الذيل يقسم العظم، أو يوجد لحم بين كل فقرة (في الذيل) وأخرى في حجم الإصبع.

و- إذا لم تكن له خصيتان، أو ليس له سوى خصية واحدة. يقول رابي إسماعيل: إذا كان له كيسان، فله خصيتان، وإن لم يكن له سوى كيس واحد، فليس له إلا خصية واحدة. يقول رابي عقيبا: يجلسه على عجزه ويفحص (كيس الخصية)، فإن كانت هناك خصية، ستظهر. وحدث ذات مرة أن فحص ولم يجد، ثم ذُبح ووُجدت (الخصية) ملتصقة بأحشائه، فأجاز رابي عقيبا (ذبح البكر)[1]، بينما حرَّم ذلك رابي يوحنان بن نوري.

ز- إذا كان له خمس أرجل، أو لم يكن له سوى ثلاث، أو كانت أرجله

[1])- لان عدم وجود الخصية يُعد عيبًا في البكر وبالتالي يُباح ذبحه وأكله عن طريق أصحابه.

مضمومة (غير مشقوقة) كما في الحمار، أو كان مخلوع الفخذ أو محجولاً. وما هو مخلوع الفخذ؟ هو الذي نُزعت فخذه (من تجويفها)، والمحجول؟ هو الذي كان أحد فخذيه أعلى من الآخر.

ح- إذا كُسر عظم يده، أو عظم رجله، رغم عدم وضوحه. لقد أحصى " إيلا " تلك العيوب في " يفنه "، وأقرَّها الحاخامات له. ولقد أضاف ثلاثة (عيوب) أخرى، فقالوا له: لم نسمع بها: (وهي في البكر) الذي كانت حدقة عينيه كالإنسان، أو فمه كفم الخنزير، أو نُزع معظم لسانه. ولكن المحكمة التي خلفتهم قالت: إنها تُعد عيوبًا.

ط- حدث ذات مرة أن كان الفك السفلي (لبكر إحدى البهائم) ممتدًا عن الفك العلوي، وأرسل ربان شمعون بن جمليئل للحاخامات فقالوا: إن هذا يُعد عيبًا. (وحدث ذات مرة أن) كانت أذن الجدي مطوية فقال الحاخامات: إن كانت في عظمة واحدة، فإنها تُعد عيبًا، وإن لم تكن في عظمة واحدة، فإنها لا تُعد عيبًا. يقول رابي حنانيا بن جمليئل: إذا كان ذيل الجدي يشبه ذيل الخنزير، ولم تكن به ثلاث فقرات، فإنه يُعد عيبًا.

ي- يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: (ويُذبح البكر إذا كانت) بعينه زائدة جلدية، وإذا تلف عظم رجله الأمامية أو الخلفية، وإذا تلف عظم فكه، أو كانت إحدى عينيه كبيرة والأخرى صغيرة، أو إحدى أذنيه كبيرة والأخرى قصيرة، وكان ذلك (واضحًا) بالرؤية وليس في (حاجة إلى) القياس. يقول رابي يهودا: (وإذا كانت) إحدى خصيتيه كبيرة كحجم اثنتين من الأخرى. ولم يُقر الحاخامات رأيه.

ك- إذا لم يصل ذيل العجل إلى العرقوب[1]، فإن الحاخامات قد قالوا: هكذا يكون نمو العجول[2]، وكلما تكبر تمتد (ذيولها). وأي عرقوب قصدوا؟ يقول رابي حانينا بن أنطيجنوس: العرقوب الذي يوجد في منتصف الفخذ. بسبب تلك العيوب يُذبح البكر، وتُفتدى الذبائح المقدسة التي بطُلت.

ل- هذه هي (العيوب) التي لا تُذبح (الأبكار) بسببها سواء في الهيكل أو في المدينة[3]: (إذا كانت بقرنية العين) غشاوة بيضاء، أو (مرض) قمع العين المؤقت، أو قُطعت أسنانه الخلفية ولكن لم تُخلع، والأجرب، والذي به زائدة جلدية، أو بثر جلدي، أو العجوز، أو المريض، أو الملوث، والذي ارتكب به إثم، والذي قتل إنسانًا وفقًا لشاهد واحد، أو لشهادة أصحابه، و(البكر) الخنثوي الذي ليست لديه علامات الذكور أو الأنوثة، أو الخنثوي الذي لديه العلامتان، (لا يُذبح) سواء في الهيكل أو في المدينة. يقول رابي إسماعيل: لا

---

[1])- يُقصد به في هذه الفقرة مفصل الركبة الفاصل بين الفخذ والساق كما يرد في نهاية الفقرة.

[2]) بمعنى أن العجل الطبيعي يصل ذيله إلى مفصل ركبته ويزيد، فإن لم يحدث ذلك فهنا يُعد عيبًا في العجل.

[3])- يُقصد بالمدينة هنا الذبح خارج الهيكل، والحكم هنا يحظر الذبح داخل الهيكل إذا كان يوجد في الأبكار أحد العيوب التي ستحصيها الفقرة؛ وذلك لأن البكر أصبح غير مناسب لتقديمه، أما علة تحريم ذبحه خارج الهيكل كذلك؛ فلأنه لا يُعد صالحًا للذبح كطعام دنيوي - غير مقدس- إلا إذا كان به أحد العيوب التي تُجيز ذبحه وهي موضوع الفقرات السابقة من بداية الفصل السادس وحتى الفقرة الثانية عشرة (ل).

يوجد عيب أكبر من ذلك، والحاخامات يقولون: إنه لا يُعد بكرًا، وإنما يُقص صوفه ويُستخدم في العمل.

الفصل السابع

أ- تلك العيوب[1] سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، تُبطل (صلاحية) الإنسان (كي يكون كاهنًا). ويزيد عليها في الإنسان: (إذا كان) طويل الرأس، أو عريض الرأس، أو مطرقي الرأس[2]، أو كانت رأسه غائرة، أو معقوفة. ويجيز رابي يهودا الأحدب، بينما يبطله الحاخامات.

ب- لا يصلح الأصلع (للكهانة). ومنْ هو الأصلع؟ هو منْ ليس لديه صف مستدير من الشعر من الأذن للأذن. وإن كان لديه (هذا الصف من الشعر) فإنه يُعد صالحًا. وإذا لم يكن لديه حاجبان، أو ليس لديه سوى حاجب واحد، فهذا هو " جبيِّن "[3] الوارد في التوراة. يقول رابي دوسا: (الجبيِّن هو) كل منْ كان حاجباه منبسطين. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: منْ كان لديه ظهران، وعمودان فقريان.

ج- لا يصلح الأفطس (للكهانة). ومنْ هو الأفطس؟ منْ يُكحِّل عينيه معًا[4]. (أو منْ كانت) عيناه مرتفعتين، أو منخفضتين، أو إحدى عينيه

---

[1])- التي وردت في الفصل السادس.

[2]) يُقصد بمطرقي الرأس منْ كانت رأسه منضغط نحو الأمام والخلف كالمطرقة.

[3])- لفظ " جبيِّن " الوارد في سفر اللاويين ٢١: ٢٠، يعني الأحدب.

[4])- أي بحركة واحدة دون الانتقال من عين لأخرى وذلك لأن أنفه المنبسطة لا تحول بين العينين.

مرتفعة، والأخرى منخفضة، أو يرى الحجرة والعلية معًا، أو (كان) أعشى[1]، أو أحوص[2]، أو الأرمش[3]. ومنْ تتساقط أهداب عينيه لا يصلح (للكهانة) من جراء المظهر.

د- (لا يصلح كذلك للكهانة منْ كانت) عيناه كبيرتين كعيني العجل، أو صغيرتين كعيني الإوز، أو كان جسده أكبر أو أصغر من أعضائه، أو أنفه أكبر أو أصغر من أعضائه، أو كان أقفع الأذن، أو الأصمع. ومنْ هو الأصمع؟ منْ كانت أذناه صغيرتين. و(منْ هو) الأقفع؟ منْ كانت أذناه شبيهتين بالإسفنج.

هـ- إذا كانت شفته العليا ممتدة عن السفلى، أو السفلى ممتدة عن العليا، فإن هذا يُعد عيبًا. ومنْ سقطت أسنانه لا يصلح من جراء المظهر. إذا كان ثدياه متدليين كالمرأة، أو كرشه منتفخًا، أو سرته بارزة، أو كان مصابًا بداء الصرع ولو لمرة واحدة في عدة أيام، أو يحمل به مرض الكآبة، أو المتهدل الخصية، أو ضخم القضيب. (وإن) لم تكن له خصيتان، أو كانت له خصية واحدة، فإن هذا هو " مرضوض الخصية " الوارد في التوراة[4]. يقول رابي إسماعيل: كل منْ تحطمت خصيتاه. يقول رابي عقيبا: كل منْ انتفخت خصيتاه. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كل منْ كان منظره معتمًا.

---

[1])- أي لا يتحمل الرؤية في ضوء الشمس.

[2])- الأحوص هو منْ كانت إحدى عينيه أصغر من الأخرى.

[3])- من كانت عيناه تدمعان باستمرار.

[4])- اللاويين ٢١: ٢٠.

و- (لا يصلح كذلك للكهانة منْ) يرتطم كاحلاه، أو ركبتاه (عند سيره)، أو (كان) باطن قدمه منتفخًا، أو الأعرج. ومنْ هو الأعرج؟ هو كل منْ يقترب باطنا قدميه من بعضهما البعض (عند السير) دون أن ترتطم ركبتاه معًا. (أو كان) يبرز من إبهامه انتفاخًا، أو يبرز كعبه للخلف، أو (كان) باطن قدمه عريضًا كرجل الإوز. (ولكن إذا كانت) أصابعه مركبة بعضها فوق بعض، أو ملتصقة حتى المفصل (المتوسط للأصابع)، أو (ملتصقة) إلى ما وراء المفصل (تجاه الأظافر)، ثم قطعها[1]، فإنه يظل صالحًا (لتولي الكهانة). وإذا كانت له إصبع زائدة ثم قطعها، فإن كانت بها عظم، فإنه لا يُعد صالحًا (للكهانة)، وإن لم يكن فإنه يظل صالحًا. وإذا كان لديه أصابع زائدة في يديه ورجليه، ست وست[2]، (أي أن جملة الأصابع) أربع وعشرون، فإن رابي يهودا يجيزه، بينما الحاخامات يبطلونه. منْ يتحكم بيديه (بالقوة نفسها)، فإن رابي (يهودا هنَّاسي) يبطله، بينما الحاخامات يجيزونه. (ويُعد كل من) الأسود، والأحمر، والأمهق[3]، وطويل القامة، والقزم، والأصم، والمعتوه، والسكران، ومرضى البرص الذين تطهروا، في الإنسان، غير صالحين (لتولي الكهانة)، و(إذا كانت تلك الصفات) في البهائم فإنها تُعد صالحة (للتقديم كقرابين). يقول ربان شمعون بن جمليئل: المعتوه من البهائم لا يُعد من

[1])- أي قطع الجلد الذي يلصق الأصابع بعضها البعض وفرق الأصابع عن بعضها.

[2])- أي ست أصابع في كل كف في اليدين، وفي كل قدم في الرجلين، فيكون مجموع الأصابع لذلك الشخص أربع وعشرون إصبعًا.

[3])- الأمهق هو الشخص شديد بياض الوجه والشعر.

المُفضَّل (للتقديم). يقول رابي إليعيزر: كذلك يُعد ذوو الزوائد المدلاة[1] في الإنسان غير صالحين (لتولي الكهانة)، وفي البهائم صالحة (للتقديم كقرابين).

ز- هذه (الأحكام) تُعد صالحة مع الإنسان، وباطلة مع البهيمة: هو وابنه[2]، والطريفا[3]، والمولود من الجانب (بشق البطن)، ومن ارتكب معه خطيئة، ومنْ قتل إنسانًا. ومنْ يتزوج من النساء المحظورات[4]، فإنه لا يصلح (للكهانة) حتى ينذر أن يمتنع عنهن[5]. والمتنجس بالجثة (لا يصلح للكهانة) حتى يتعهد بعدم النجاسة بالجثة (مرة أخرى).

---

[1])- سواء أكانت هذه الزوائد في الجلد أو في اللحم

[2])- حكم هو وابنه في البهائم يتعلق بتحريم ذبح الأم وابنها وتقريبهما في اليوم نفسه بينما في الإنسان يجوز أن يعمل الكاهن وابنه في اليوم نفسه.

[3])- لا تصلح البهيمة التي تعرضت للافتراس فجُرحت أو اصيبت للتقديم كقربان، بينما الإنسان الذي أُصيب أو جُرح أو ظهر به بسبب المرض عيب ما فإنه يصلح للعمل في الكهانة

[4])- النساء المحظورات على الكاهن كالأرملة والمطلقة والزانية كما ورد في اللاويين ٢١: ٧- ١٤.

[5])- ولا يجوز له بعد ذلك أن يردها بسبب هذا النذر.

الفصل الثامن

أ- هناك بكرٌ للميراث[1] وليس بكرًا (للفدا، المقدم) للكاهن[2]، وبكرٌ (للفدا، المقدم) للكاهن وليس بكرًا للميراث، وبكرٌ للميراث و(للفدا، المقدم) للكاهن، وهناك منْ ليس بكرًا لا للميراث ولا (للفدا، المقدم) للكاهن. منْ هو الذي يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للفدا، المقدم) للكاهن؟ منْ يُولد بعد طرح قد خرجت رأسه وهو حي، أو (بعد) ابن تسعة أشهر قد خرجت رأسه وهو ميت، أو (بعد) طرح يشبه البهيمة أو الحيوان البري، أو الطائر، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: (لا يُعد الطرح فاتح رحم) إلا إذا كانت به صورة الآدمي[3]. منْ تطرح (ما يشبه) الصندل، أو المشيمة أو السُّقْي[4] الذي تشكل (داخله الجنين)، أو (جنينًا) خرج مُقطعًا، فإن منْ يُولد بعدهم يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للفدا، المقدم) للكاهن. منْ لم يكن لديه أبناء، ثم تزوج من امرأة قد ولدت

---

[1] - أي أنه يحصل على سهمين في الميراث ضعف كل أخ من أخوته.

[2] - بمعنى أنه لا يدخل ضمن حكم الابن البكر الذي يجب أن يُفتدى بدفع خمسة سيلع للكاهن، كما ورد في العدد ١٨: ١٦.

[3] - بمعنى أن الطرح التي تجهضه الأم إذا لم تكن قد تكونت ملامحه بعد فإن منْ يأتي بعده هو الذي يُعد فاتح رحم ويسري عليه حكم الفداء المقدم للكاهن.

[4] - جُلَيْدَة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

من قبل، حتى وإن (ولدت عندما كانت) جارية ثم تحررت، أو (ولدت عندما كانت) غريبة ثم تهودت، فبمجرد أن تزوجت الإسرائيلي ثم ولدت، فإن (ابنها) يُعد بكرًا للميراث وليس بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن. يقول رابي يوسي الجليلي: إنه يُعد بكرًا للميراث وبكرًا (للفداء المقدم) للكاهن؛ حيث ورد " فاتح رحم من بني إسرائيل "[1]، أي يفتحون رحم (منْ تزوجت) الإسرائيلي[2]. منْ كان لديه أبناء وتزوج امرأة لم تلد من قبل، أو تهودت أثناء حملها، أو تحررت أثناء حملها، ثم ولدت هي وامرأة كاهنة، أو هي وامرأة لاوية، أو هي وامرأة قد ولدت من قبل، والأمر نفسه مع منْ لم تنتظر ثلاثة شهور بعد (موت) زوجها ثم تزوجت وولدت ولم يكن معروفًا إذا (كان المولود) ابن تسعة شهور للأول أو ابن سبعة شهور للأخير (ففي هذه الحالات يُعد الابن) بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن وليس بكرًا للميراث. منْ هو الذي يُعد بكرًا للميراث وبكرًا (للفداء المقدم) للكاهن؟ منْ تطرح مشيمة ممتلئة بالدم، أو بالمياه، أو بقطع اللحم، أو منْ تطرح ما يشبه الأسماك، أو الجراد، أو الزواحف والحشرات، أو منْ تطرح في اليوم الأربعين، فإن ما يُولد بعدهم يُعد بكرًا للميراث وبكرًا (للفداء المقدم) للكاهن.

ب- لا يُعد المولود من الجانب (بشق البطن) ولا التالي له بكرًا للميراث ولا بكرًا (للفداء المقدم) للكاهن. يقول رابي شمعون: يُعد الأول (بكرًا)

---

[1]- الخروج ١٣: ٢.

[2]- أي أن المولود السابق للمرأة عندما كانت جارية أو أجنبية لا يُعتد به ويُعد فاتح رحمها هو منْ ولدته من الإسرائيلي.

للميراث، والثاني (يُفتدى) بالخمسة سيلع[1].

ج- منْ لم تبكر زوجته من قبل ثم ولدت ذكرين[2]، فعليه أن يُعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن الأب يُعفى. وإذا مات الأب وبقي الابنان، فإن رابي مئير يقول: إذا كانوا قد أعطوا (الكاهن الخمسة سيلع) قبل أن يقتسما (الميراث، فما أعطوه للكاهن) قد أعطوه، وإن لم يكن، فإن (الابنين) يُعفيان. يقول رابي يهودا: يُلزمان (بإخراج حق الكاهن) من الإرث. (وإذا ولدت المرأة) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء.

د- إذا لم تبكر امرأتان (لرجل واحد) ثم ولدتا ذكرين، فعليه أن يعطي الكاهن عشرة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن كان (الأب) قد أعطى (النقود) لكاهن واحد، فيرد (الكاهن) له خمسة سيلع، وإن (كان الأب قد أعطى النقود) لكاهنين، فلا يمكنه أن يسترد منهما شيئًا. (وإذا ولدت المرأتان) ذكرًا وأنثى، أو ذكرين وأنثى، فعليه أن يعطي الكاهن خمسة سيلع. (وإذا ولدتا) أنثيين وذكرًا، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكاهن هنا شيء. (وإذا كانت) إحداهما قد أبكرت، والأخرى لم تبكر، وولدتا ذكرين، فعليه أن يعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن الأب يُعفى. وإذا مات الأب وبقي الابنان، فإن رابي مئير يقول: إذا كانوا

[1]- أي أنه يُعد بكرًا للفداء المقدم للكاهن ويجب فداؤه بخمسة سيلع وهي التي قد حددتها التوراة بخمسة شواقل (نحو ستين جرامًا) من الفضة وفقًا للوزن المعتمد في القدس، كما ورد في العدد ١٨: ١٦.

[2]- ولم يكن معروفًا أيهما وُلد أولاً.

قد أعطوا (الكاهن الخمسة سيلع) قبل أن يقتسما (الميراث، فما أعطوه للكاهن) قد أعطوه، وإن لم يكن، فإن (الابنين) يُعفيان. يقول رابي يهودا: يُلزمان (بإخراج حق الكاهن) من الإرث. (وإذا ولدت المرأتان) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء.

هـ- إذا لم تبكر امرأتان لرجلين، ثم ولدتا ذكرين، فإن هذا (الأب) يعطي الكاهن خمسة سيلع، وذاك (الأب) يعطي الكاهن خمسة سيلع. وإذا مات أحدهما خلال ثلاثين يومًا، فإن كان (الأبوان) قد أعطيا (النقود) لكاهن واحد، فيرد (الكاهن) لهما خمسة سيلع، وإن (كان الأبوان قد أعطيا النقود) لكاهنين، فلا يمكنهما أن يستردا منهما شيئًا. (وإذا ولدت المرأتان) ذكرًا وأنثى، فإن الأبوين يُعفيان، ويجب أن يفدي الابن نفسه[1]. (وإذا ولدتا) أنثيين وذكرًا، أو ذكرين وأنثيين، فليس للكاهن هنا شيء.

و- (وإذا كانت) إحداهما قد أبكرت، والأخرى لم تُبكر، وكانتا لرجلين، وولدتا ذكرين، فإن ذلك الذي لم تبكر زوجته (من قبل) يعطي الكاهن خمسة سيلع. (وإذا ولدتا) ذكرًا وأنثى، فليس للكاهن هنا شيء. وإذا مات الابن خلال ثلاثين يومًا، حتى وإن أعطى (الأب) الكاهن (النقود)، فإن (الكاهن) يرد له الخمسة سيلع[2]. (ولكن إذا مات الابن) بعد ثلاثين يومًا، حتى وإن لم يعط (الأب) الكاهن (النقود)، فعليه أن يعطيه. وإذا مات في

---

[1])- لأنه ما من شك أن بكر.

[2])- لأن التوراة قد نصت على أن حق الكاهن في الحصول على الفداء يبدأ من سن شهر للابن البكر وليس أقل من ذلك حتى وإن مات الابن بعد الشهر بيوم واحد فيجب على الأب أن يدفع الخمسة سيلع للكاهن، كما ورد في سفر العدد ١٨: ١٦.

اليوم الثلاثين (فحكمه كاليوم) الذي سبقه[1]. يقول رابي عقيبا: إذا (كان الأب قد) أعطى (الكاهن الخمسة سيلع) فلا يأخذها، وإذا لم (يكن قد) أعطى (الكاهن الخمسة سيلع) فلا يعطه. وإذا مات الأب خلال ثلاثين يومًا(من ولادة الابن)، فإن (الابن) في حكم منْ لم يُفتد؛ حتى يُبرهن على أنه قد أُفتدي. (وإذا مات الأب) بعد ثلاثين يومًا، (من ولادة الابن)، فإن (الابن في حكم منْ) قد أُفتدي؛ حتى يقولوا له (إن أباك) لم يفتد[2]. (وإذا كان يجب على الأب) أن يفتدي عن نفسه وعن ابنه، فإنه يسبق ابنه[3]. يقول رابي يهودا: إن ابنه يسبقه؛ لأن وصية (فدائه) على أبيه، ووصية (فداء) ابنه عليه.

ز- (يجب أن تُدفع) الخمسة سيلع (الخاصة بفداء) الابن بعملة المانه الصوري[4]. (كذلك يجب أن تُدفع كل من) الثلاثين (شقل فضة) الخاصة بالعبد[5]، والخمسين الخاصة بالمغتصب[1] والمراود[2]، والمائة الخاصة بمن يُشهِّر

---

[1])- أي لم يكمل الشهر بعد ويجب على الكاهن أن يرد للأب نقوده

[2])- هناك بعض النصوص يرد بها " حتى يبرهن الكاهن " بدلاً من " حتى يقولوا " أن الأب لم يفد الابن.

[3])- أي يدفع فداء نفسه قبل فداء ابنه

[4])- المانه هي اسم العملة الخاصة بمدينة صور وهي تعادل ٢٥ سيلع أو ٢٥ من الشقل الوارد في التوراة، وتعادل المانه بدورها مائة دينار. والسيلع الصوري الواحد يعادل ١٤,٣٤ جرامًا خالصًا من الفضة.

[5])- هو العبد الذي نطحه الثور؛ حيث يجب على صاحب الثور أن يدفع لسيد العبد ثلاثين شقل فضة، كما ورد في الخروج ٢١: ٣٢.

(بزوجته)[٣]، وفقًا (لقيمة) الشقل في المقدس، وبعملة المانه الصوري. وجميعها[٤] (يجوز) أن يُفتدى بالفضة، أو ما يعادل قيمة الفضة، فيما عدا الشواقل[٥].

ح- لا (يجوز أن) يفتدوا (البكر) بالعبيد، ولا بالسندات، ولا بالأراضي، (والأمر نفسه يسري على) الأشياء التي خُصصت (للهيكل)[٦]. (إذا) كتب (أب) للكاهن متعهدًا له بالخمسة سيلع، فإنه يُلزم بإعطائه، ولا يُعد ابنه قد أُفتدي؛ لذلك يجوز للكاهن إذا أراد (أن يرد للأب النقود) أن يعطيها له كهدية[٧]. منْ يخصص فداء ابنه ثم فُقد، فإنه يُلزم بمسئوليته؛ حيث ورد: " يكون لك " و " تقبل فداءه "[٨].

---

[١])- التثنية ٢٢: ٢٨- ٢٩.

[٢])- الخروج ٢٢: ١٦- ١٧.

[٣])- هذا الحكم خاص بمنْ يدعي أن زوجته لم تكن عذراء عند زواجه بها وقد وردت أحكامها في التثنية ٢٢: ١٣- ١٩.

[٤])- أي الأحكام الخاصة بالفداء كالابن البكر وسائر المقدسات وغيرها.

[٥])- المقصود هنا هو حكم نصف الشقل الذي يجب على جميع اليهود أن يدفعوه للهيكل سنويًا؛ حيث لا يُدفع إلا بالعملة الفضية فحسب.

[٦])- بمعنى أن هذه الأشياء لا تُفتدى كذلك بالعبيد ولا بالسندات ولا بالأراضي.

[٧])- لئلا يكون قد حصل على الخمسة سيلع مرتين، مرة عن تعهده الذي كتبه والأخرى لفداء ابنه.

[٨])- العدد ١٨: ١٥.

ط- يحصل البكر على نصيب اثنين في ثروة الأب، ولا يحصل على نصيب اثنين في ثروة الأم. ولا يحصل على نصيب اثنين في القيمة الزائدة (للميراث)[1]، ولا في (المال) المتوقع (تحصيله)، كما (يفعلون) في الممتلك بالفعل. (والأمر نفسه يسري على) المرأة والكتوبا الخاصة بها، وإعاشة البنات، واليبام- أخو الزوج المتوفى-؛ حيث لا يحصل جميعهم على القيمة الزائدة (للميراث)، ولا في (المال) المتوقع (تحصيله)، كما (يفعلون) في الممتلك بالفعل.

ي- هذه هي الأشياء التي لا تُرد (لأصحابها) في سنة اليوبيل[2]: (نصيب) البكورة، ومنْ يرث زوجته، وما يرثه اليبام- أخو المتوفى-، والهدية وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: إن الهدية كالبيع. يقول رابي إليعزر:

---

[1]- إذا زادت قيمة الميراث عن وقت وفاة الأب قبل تقسيمها فهذه الزيادة تُقسم على الورثة بالتساوي ولا يُميز فيها الابن البكر.

[2]- سنة اليوبيل هي السنة الخمسون بعد دورة لسبعة تبويرات للأرض كل سبع سنوات- " شميطا ". وتشبه سنة اليوبيل التي تأتي بعد الشميطا السابعة بصورة عامة سنة الشميطا، ولكن في موضوعات محددة يزيد اليوبيل عن الشميطا؛ في سنة اليوبيل يتحرر كل العبيد العبرانيين، ويُرّد كل حقل مستولى عليه إلى صاحبه الذي باعه. وفي سنة اليوبيل يكون " رأس السنة " في يوم الغفران، وتوجد به صلوات خاصة كما في رأس السنة، وفي نهاية اليوم ينفخون في الشوفار- البوق- وعندئذ تبدأ كل أحكام اليوبيل بكاملها. ولقد بطُلت وصية اليوبيل مع شتات اليهود ولم تُستأنف مرة أخرى، ولقد وردت الإشارة إلى أحكامها في اللاويين ٢٥: ١٠.

تُرد جميعها في سنة اليوبيل. يقول رابي يوحنان بن بروقا: منْ يرث زوجته يرد (ما ورثه) لأهلها، وله أن يخصم بعض النقود[1].

---

[1])- التي تمثل فرق القيمة بين وقت إرثه ووقت رده له في سنة اليوبيل.

الفصل التاسع

أ- يسري (حكم) عُشر البهيمة[1]، سواء في أرض (إسرائيل- فلسطين)، أو خارجها، وفي وجود الهيكل أو عدمه، ومع الذبائح الدنيوية (العادية) وليس الذبائح المقدسة. ويسري على البقر والغنم، ولكن لا يُؤخذ عُشر هذه من تلك. (ويسري كذلك على) الخراف والمعز، ويجوز أن يُؤخذ عُشر هذه من تلك. (ويسري كذلك على) الحديث (من البهائم) والقديم[2]، ولكن لا يُؤخذ عُشر هذه من تلك؛ حيث كان (من الممكن أن) نستخلص أنه: كما أن (النتاج) الحديث (من البهائم) والقديم اللذين لا يُعدان مختلفين عن بعضهما، لا يُؤخذ عُشر هذه من تلك، أليس الحكم مع الخراف والمعز اللذين يُعدان مختلفين عن بعضهما، ألا يُؤخذ عُشر هذه من تلك؟ ويدلنا النص: " والغنم "[3]، على أن معنى الغنم واحد[4].

ب- ينضم (القطيع الذي يجب أن يُخرج منه) عُشر البهيمة في مسافة

---

[1])- هو العُشر الذي أقرته التوراة على أصحاب البهائم والغنم؛ حيث يحصي المالك حيواناته ويُخرج عن كل عشرة منها واحدًا، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٣٢.

[2]) أي على البهائم المولودة في هذه السنة أو في السنة السابقة.

[3])- اللاويين ٢٧: ٣٢.

[4])- أي أن كل ما يُطلق عليه غنم مثل الخراف والمعز يُعد من النوع نفسه ويجوز إخراج العشور منها عن بعضها، كما ورد في اللاويين ١: ١٠.

(تكفي أن) تتجول فيها البهيمة أثناء الرعي[١]. وما هي المسافة التي (تكفي أن) تتجول فيها البهيمة أثناء الرعي؟ ستة عشر ميلاً. وإذا كانت هناك مسافة اثنين وثلاثين ميلاً بين هذا (القطيع) وذاك، فإنهما لا ينضمان. وإذا كانت له (بهائم) في المنتصف[٢]، فليُحضرها ويُخرج عُشرها. يقول رابي مئير: يفصل (نهر) الأردن بين (جمع القطيع الذي يجب أن يُخرج منه) عُشر البهيمة[٣].

ج- تُعفى (البهيمة) المُشتراة أو المهداة، من عُشر البهيمة. إذا كان الأخوة الشركاء ملزمين بقطعة النقود الإضافية[٤]، فإنهم يعفون من عشر البهيمة، وإذا كانوا ملزمين بعشر البهيمة، فإنهم يعفون من قطعة النقود الإضافية. وإذا اشترى (الأخوة بهائم) من ممتلكات بيت (الأب قبل تقسيم الميراث)، فإنهم

---

[١])- بمعنى أنه يجب أن تتجمع عشر بهائم معًا لتكون قطيعًا واحدًا في مسافة يمكن للبهائم أن ترعى فيها وتظل تحت رقابة الراعي؛ حتى يسري على مالكها إخراج بهيمة عن كل عشر منها.

[٢])- بين القطيعين بحيث لا تبتعد عن كل من القطيعين أكثر من ستة عشر ميلاً فعلى صاحبها أن يضمها لأحد القطيعين ليكون عدد البهائم العشر ثم يخرج عنها العُشر.

[٣])- بمعنى أنه إذا كان هناك شخص يملك عشر بهائم موجودة على جانبي نهر الأردن فلا يُعدون قطيعًا واحدًا من عشر بهائم ولا يُخرج منها العشر.

[٤])- تُعرف بـ " القلبون " وهي تختص بأحكام الشواقل؛ حيث يجب على الشركاء (في الفقرة كان الأخوة شركاء في الميراث ثم تشاركوا معًا في التجارة فينطبق عليهم حكم سائر الشركاء) أن يضيفوا كذلك مبلغًا صغيرًا، على نصف الشقل الذي يدفعونه هبة للهيكل، مقابل فك النقود وسائر نفقات الجباية.

يُلزمون (بإخراج عُشر البهيمة من نتاجها)، وإن لم يفعلوا ذلك، فإنهم يُعفون. وإذا اقتسموا (الميراث) ورجعوا وتشاركوا، فإنهم يُلزمون بقطعة النقود الإضافية، ويعفون من عشر البهيمة.

د- يُؤخذ العُشر من جميع (البهائم) التي تدخل الحظيرة، فيما عدا الهجين، والطريفا(الفريسة) (والبهيمة المولودة) من الجانب (بشق البطن)، وما لم يكتمل وقته[1]، واليتيم. وما هو اليتيم (من البهائم)؟ الذي ماتت أمه أو ذُبحت. يقول رابي يهوشوع: حتى إذا ذُبحت أمه ولكن ظل الجلد المسلوخ (عنها) موجودًا، فإن هذه (البهيمة) لا تُعد يتيمة.

هـ- هناك ثلاثة (مواسم) لبيادر[2] عُشر البهيمة. قبل الفصح بنصف شهر، وقبل عيد الأسابيع بنصف شهر، وقبل عيد (المظال) بنصف شهر، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول ابن عزاي: في التاسع والعشرين من آذار[3]، والأول من سيفان[4]، والتاسع والعشرين من آب[5]. ويقول رابي إلعازار ورابي

---

[1])- يراد بالوقت هنا الفترة التي يمكثها الحيوان مع أمه قبل تقديمه كقربان، وفقًا لما ورد في اللاويين ٢٢: ٢٧.

[2])- استخدمت المشنا هنا كلمة البيدر للدلالة على مواسم أو أوقات تقديم عُشر البهائم؛ حيث يتم عند جمع الحبوب وطحنها في البيدر جمع البهائم المقدمة كعشور؛ لذلك ارتبط تقديم العُشور بمواسم جمع الغلال في البيدر.

[3])- هو الشهر السادس في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر فبراير ومعظم مارس.

[4])- هو الشهر التاسع في تقويم السنة العبرية وهو يقابل آخر مايو ومعظم يونيو.

[5])- هو الشهر الحادي عشر في تقويم السنة العبرية وهو يقابل آخر يوليو ومعظم أغسطس.

شمعون: في الأول من نيسان[1]، والأول من سيفان، والتاسع والعشرين من أيلول[2]. ولماذا قالوا في التاسع والعشرين من أيلول، ولم يقولوا في الأول من تشري؟ لأنه يوم عيد، ولا يمكن إخراج العُشر في يوم العيد؛ لذلك قدموه في التاسع والعشرين من أيلول. يقول رابي مئير: يُعد الأول من أيلول عيد رأس السنة لعُشر البهيمة. يقول ابن عزاي: يُقدم عُشر (البهائم) المولودة في أيلول بذاتها[3].

و- تنضم كل (البهائم) المولودة بداية من الأول من تشري حتى التاسع والعشرين من أيلول (لإخراج عُشر البهيمة منها). (وإذا وُلدت) خمس (بهائم) قبل عيد رأس السنة وخمس بعده، فإنها لا تنضم. (وإذا وُلدت) خمس (بهائم) قبل (موسم) بيدر (عُشر البهيمة) وخمس بعده، فإنها تنضم. وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قيل: " هناك ثلاثة (مواسم) لبيادر عُشر البهيمة "؟ لأنه يُباح قبل حلول الموسم بيع (البهائم) وذبحها، وإذا حلَّ الموسم فلا يذبح (أحدٌ من بهائمه حتى يُخرج العُشر)، وإن ذبح فإنه يُعفى.

ز- كيف يُخرج (اللاوي) العُشر؟ يجمع (البهائم) في الحظيرة، ثم يجعل لها

---

[1])- هو الشهر السابع في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر مارس ومعظم إبريل.

[2])- هو الشهر الثاني عشر والأخير في تقويم السنة العبرية، وهو يقابل آخر أغسطس ومعظم سبتمبر.

[3])- بمعنى أنها لا تنضم للبهائم المولودة في الشهر السابق لأيلول أو للشهر التالي له حتى يكتمل عدد البهائم العشر التي يخرج صاحبها عنها العُشر؛ وإنما تُحصى المولودة في شهر أيلول بمفردها.

فتحة صغيرة؛ بحيث لا تسمح بخروج اثنتين معًا، ثم يحصي بالعصا: واحدة، اثنتان، ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، والخارج في الترتيب العاشر يصبغه باللون الأحمر ويقول: هذا هو العُشر. وإذا لم يصبغه باللون الأحمر، ولم يحصها بالعصا، أو إذا أحصاها رابضة أو واقفة، فقد أُخرج عُشرها. وإذا كان لديه مائة (بهيمة) وأخذ عشرًا، (أو كان لديه) عشر (بهائم) وأخذ منها واحدة، فإنها لا تُعد عُشرًا[1]. بينما يقول رابي يوسي بر يهودا: إنه يُعد عُشرًا. وإذا قفزت إحدى البهائم التي تم إحصاؤها وسط (البهائم التي لم تُحص)، فإنها تُعفى (من إخراج العُشر منها). (وإذا قفزت إحدى البهائم) التي خرجت كعُشر وسط (بقية البهائم)، فإنها ترعى حتى تفسد[2]، ثم يأكلها أصحابها بعيوبها.

ح- وإذا خرجت اثنتان[3] معًا، فإنه يحصيها زوجيًا. وإذا أحصاهما (في العد) كواحدة، فإن (البهيمتين) التاسعة والعاشرة تفسدان. وإذا خرجت (البهيمة) التاسعة والعاشرة معًا، فإن (البهيمتين) التاسعة والعاشرة تفسدان. وإذا دعا (البهيمة) التاسعة بالعاشرة، أو للعاشرة بالتاسعة، أو للحادية عشرة

---

[1])- لأنه قد أخذها دون إحصائه فالوصية في التوراة تُلزم منْ يُخرج العُشر أن يُحصي البهائم التي لديه واحدة تلو الأخرى حتى يصل للعدد عشرة فيأخذه على أنه هو العُشر، أي أن الحاخامات قد أكدوا على المعنى الحرفي للوصية وليس مجرد إخراج العُشر من بين البهائم.

[2])- بمعنى أنها تُترك للرعي حتى يحلّ بها عيب أو تشويه أو إصابة تُحرّم تقديمها كقربان للرب وبعدها يجوز لأصحابها أن يذبحوها ويأكلوها بسبب عيبها الذي أبطل تقديمها للرب.

[3]) - أول بهيمتين من البهائم العشر التي يحصيها.

بالعاشرة، فثلاثتها تُعد مقدسة. تُؤكل (البهيمة) التاسعة بعيبها، وتُعد (البهيمة) العاشرة عُشرًا، وتُقرَّب (البهيمة) الحادية عشرة كذبيحة سلامة، ويستبدلها[1]، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال رابي يهودا: وهل يُستبدل البديل؟ قالوا له عن رابي مئير: إذا كانت (البهيمة) بديلاً لما كانت قربانًا. وإذا دعا (البهيمة) التاسعة بالعاشرة، أو العاشرة بالعاشرة، أو للحادية عشرة بالعاشرة، فإن الحادية عشرة لا تُعد مقدسة. هذه هي القاعدة: طالما لم يسقط عن (البهيمة) العدد عشرة، فإن الحادية عشرة لا تُعد مقدسة.

---

[1]) أي البهيمة الحادية عشرة التي قُدمت كذبيحة سلامة.

المبحث الخامس

عراخين: التقديرات

الفصل الأول

أ- يجوز للجميع - من الكهنة، واللاويين، والإسرائيليين، والنساء، والعبيد- أن يُقدِروا (نذورهم ونذور الآخرين) وتُقَدَّر (نذورهم عن طريق الآخرين)، وأن ينذروا (عن أنفسهم والآخرين) وينذر (الآخرون عنهم). يجوز أن ينذر الخنثوي الذي لديه علامات الذكورة والأنوثة، أو الخنثوي الذي ليس لديه علامات الذكورة والأنوثة، (عن نفسه وعن الآخرين)، وينذر (الآخرون عنه)، وأن يُقدِر (نذوره ونذور الآخرين) ولكن لا تُقَدَّر (نذوره عن طريق الآخرين)؛ لأنه لا تُقدّر إلا نذور الذكر يقينًا، أو الأنثى يقينًا. ويجوز أن ينذر (الآخرون) ويُقدِروا (نذور) الأصم والمعتوه والقاصر، ولكنهم لا ينذرون (عن أنفسهم وعن الآخرين) ولا يقدرون (نذورهم ونذور الآخرين)؛ لأنهم لا يدركون. (وإذا كان سن المنذور) أقل من شهر يُنذر عنه، ولكن لا يُقدَّر نذره.

ب- يقول رابي مئير: يجوز أن يُقدّر نذر الغريب، ولكنه لا يقدر (نذره ولا نذور الآخرين). يقول رابي يهودا: يجوز أن يقدر (نذور الآخرين) ولكن لا يُقدَّر نذره. وكلاهما يُقر بأنه يجوز أن ينذر (عن نفسه وعن الآخرين) وينذر (الآخرون عنه).

ج- لا ينذر (الآخرون) ولا يقدرون (نذر) المحتضر، أو المحكوم عليه بالإعدام. يقول رابي حنانيا بن عقيبا: (يجوز أن) يُقدَّر (نذر المحكوم عليه بالإعدام)؛ لأن ثمنه محدد. ولكن لا ينذر (الآخرون عنه)؛ لأن ثمنه غير محدد.

يقول رابي يوسي: يجوز أن ينذر (المُحتَضَر) ويُقدِّر ويُقدِّس، وإذا أضَّر، يُلـزم بالتعويضات.

د- لا ينتظرون المرأة المحكوم عليها بالإعدام حتى تلد، وإذا كانت جالسـة على كرسي الولادة، ينتظرونها حتى تلد. ويجوز أن ينتفعوا بشعر المرأة الـتي أُعدمت. (ولكن) إذا قُتلت البهيمة، فإنه يحرُم الانتفاع بها.

الفصل الثاني

أ- لا تقل التقديرات عن سيلع ولا تزيد على خمسين سيلعًا. كيف؟ إذا دفع إنسان سيلعًا[1]، وبعد ذلك أصبح ثريًا فليس عليه أن يدفع شيئًا، وإذا دفع أقل من سيلع وبعد ذلك أصبح ثريًا، فعليه أن يدفع خمسين سيلعًا. وإذا كان يملك خمسة سيلع، فإن رابي مئير يقول: لا يدفع إلا واحدًا. والحاخامات يقولون: يدفعها كلها. لا تقل التقديرات عن سيلع ولا تزيد على خمسين سيلعًا. لا تقل فترة طمث المرأة التي أخطأت (في حساب وقت طمثها) عن سبعة أيام ولا تزيد على سبعة عشر يومًا. لا يقل (الحجز) في البرص عن أسبوع ولا يزيد عن ثلاثة أسابيع.

ب- لا تقل الشهور المكبوسة[2] في السنة عن أربعة ولا يبدو أنها تزيد على ثمانية. لا يؤكل رغيفا الخبز في أقل (من مرور) يومين (بعد خبزهما) ولا أكثر من ثلاثة (أيام بعد خبزهما). لا يؤكل خبز التقدمة في أقل (من مرور) تسعة (أيام بعد خبزه) ولا أكثر من أحد عشر(يومًا). لا يُختن الطفل قبل ثمانية (أيام من ولادته) ولا بعد اثني عشر (يومًا).

ج- لا ينفخون أقل من تسع وعشرين نفخة في الهيكل، ولا يزيدون على ثمان وأربعين (نفخة يوميًا). لا تقل المعازف في الهيكل عن اثنين ولا تزيد

---

[1])- هو أقل تقدير لنذر الفقير.

[2])- الشهر المكبوس هو الشهر الكامل أي الذي يضم ثلاثين يومًا.

على ستة. ولا تقل النايات عن اثنين ولا تزيد على اثني عشر. ويُعزف الناي في اثني عشر يومًا سنويًا أمام الهيكل: عند ذبح تقدمة الفصح الأول، وعند ذبح تقدمة الفصح الثاني، وفي يوم العيد الأول للفصح، وفي يوم عيد الأسابيع، وفي أيام عيد (المظال) الثمانية. ولم يكن يُعزف بماسورة نحاسية؛ وإنما بماسورة من القصب؛ لأن صوتها أعذب. ولم يكن يُختتم (العزف) إلا بناي واحد؛ لأنه يختتم بصورة أجمل.

د- كان (العازفون في النايات) من عبيد الكهنة، وفقًا لأقوال رابي مئير. يقول رابي يوسي: كان (العازفون) من عائلات بيت هبجاريم وبيت صفريا ومن إماوس[1]، وكانت (هذه العائلات) تزوج (بناتها) للكهنة. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: كان (العازفون من) اللاويين.

هـ- لا تقل الحملان المفحوصة عن ستة في حجرة الحملان، تكفي للسبت، وليومي عيد رأس السنة، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. لا تقل الأبواق (في الهيكل) عن اثنين، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. ولا تقل القيثارات عن تسع، ويمكن أن تزيد إلى ما لا نهاية. والصنج[2] (كان) واحدًا (فحسب).

---

[1] - هي مدينة علموس وكانت تضم هذه العائلات التي تتميز بمصاهرة الكهنة، وتقع هذه المدينة في يهودا.

[2] - اسم لآلة موسيقية كانت تُستخدم عند الغناء في الهيكل، وتُعرف كذلك بالساجات، وهو عبارة عن قرص مدوّر من نحاس يُضرب به على آخر فيحدث صوتًا ذا رنين.

و- لا يقل عدد اللاويين الواقفين على المنصة عن اثني عشر[1]، ويمكن أن يزيدوا إلى ما لا نهاية. لا يدخل القاصر إلى ساحة (الهيكل) للعمل؛ إلا إذا كان اللاويون واقفين (على المنصة) للغناء. ولم يكن (هؤلاء الأطفال) يعزفون بالقيثارة والناي؛ وإنما (يرددون) بأفواههم؛ حتى يضفوا مذاقاً للحن. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لا يُحصون ضمن العدد، ولا يقفون على المنصة؛ وإنما كانوا يقفون على الأرض، ورؤوسهم بين أقدام اللاويين، وكانوا يسمون بمُعذِّبي[2] اللاويين.

---

[1])- يتوزعون على النحو التالي: تسعة يعزفون على القيثارات التسع، واثنان على المزمارين، وواحد على الصنج.

[2])- هناك قراءة أخرى بدلاً من الكلمة العبرية " صوعري " بمعنى " مُعذبين أو مضايقين " الواردة في هذه الفقرة وهي " صعيري " بمعنى " صغار أو فتيان "، فيكون المعنى صغار اللاويين ومعاونيهم.

الفصل الثالث

أ- يمكن أن (يحمل حكم) التقديرات تشديدًا، أو تيسيرًا. فيمكن أن (يحمل حكم) الحقل المملوك[1] تشديدًا، أو تيسيرًا [2]. ويمكن أن (يحمل حكم) الثور مشهود الضرر[3] الذي أمات عبدًا تشديدًا، أو تيسيرًا. ويمكن أن (يحمل حكم) المغتصب[4] والمراود[5]، ومنْ يُشهِّر (بزوجته)[6] تشديدًا، أو تيسيرًا. كيف يمكن أن (يحمل حكم) التقديرات تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر سواءً إذا قدَّر إنسان قيمة الأفضل في إسرائيل أو الأسوأ، أنه يجب أن يدفع

---

[1])- عن طريق الميراث.

[2])- ورد حكم تقدير أو تقويم الحقل المملوك الذي يكرسه الإنسان للرب في سفر اللاويين ٢٧: ١٦.

[3])- هو الثور النطاح الذي سبق إنذار صاحبه فلم يكبحه فإن قتل رجلاً أو امرأة يُرجم الثور ويُقتل صاحبه ويختلف الحكم إن قتل الثور عبدًا أو أمة؛ حيث يدفع تعويضًا لمولاه ، كما ورد في الخروج ٢١: ٢٩- ٣٢.

[4])- التثنية ٢٢: ٢٨- ٢٩.

[5])- الخروج ٢٢: ١٦- ١٧.

[6])- هذا الحكم خاص بمنْ يدعي أن زوجته لم تكن عذراء عند زواجه بها، وقد وردت أحكامها في التثنية ٢٢: ١٣- ١٩.

خمسين سيلعًا[1]. وإذا قال: إن قيمته عندي، فعليه أن يدفع ما يعادله.

ب- كيف يمكن أن (يحمل حكم) الحقل المملوك تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر سواءٌ بين منْ يُكرِّس (حقلاً) في المنطقة الرملية بالماحوز[2]، وبين منْ يُكرِّس (حقلاً) في بساتين سفسطي[3]، (فعليه إذا أراد أن يفدي حقله أن) يدفع " على قدر ما يزرع فيه من بذور، فيكون لكل بذور حومر (نحو مائتين وأربعين لترًا) من بذور الشعير، خمسون شاقلاً (نحو ست مئة جرام) من الفضة "[4]. وفي الحقل المُشترى (فعليه إذا أراد أن يفديه أن) يدفع ما يعادله. يقول رابي إليعيزر: الأمر على السواء بين الحقل المملوك والحقل المُشترى. وما الفرق بين الحقل المملوك والحقل المُشترى؟ إلا أنه يدفع (في حالة فداء) الحقل المملوك الخُمس[5]، ولا يدفعها في حالة الحقل المُشترى.

ج- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) الثور مشهود الضرر، الذي أمات عبدًا تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر سواءٌ إذا أمات أفضل العبيد أو الأسوأ، (فعلى صاحبه أن) يدفع ثلاثين سيلعًا. وإذا أمات حرًا، فإن (صاحبه) يدفع ما

---

[1]- وذلك إذا كان الذي يُقدّر من قِبل الكاهن بين العشرين والستين من عمره، ووجه التشديد هنا في كون تقدير الأسوأ بخمسين سيلع، ووجه التيسير في كون تقدير الأفضل بخمسين سيلع وهذا أقل من قيمته الحقيقية.

[2]- اسم لقطاع صحراوي.

[3]- هي مدينة السامرة التي وسعها هيرودوس وأقام بها بساتين كثيرة وسماها سفسطي.

[4]- اللاويين ٢٧: ١٦.

[5]- أي يضيف صاحب الحقل خمس ثمنه من الفضة ثم يسترده كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٩.

يعادل قيمته. وإذا أصاب (الثور) هذا أو ذاك[1]، فإن (صاحبه) يدفع تعويض الضرر كاملاً.

د- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) المغتصب والمراود تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر على السواء. إذا اغتصب إنسان أو راود أهم نساء الكهنة أو أبسط نساء إسرائيل؛ (حيث يجب عليه أن) يدفع خمسين سيلعًا. أما (حكم) خدش الحياء أو إحداث عيب، فالكل تبعًا (لمكانة) المتسبب في خدش الحياء، والمخدوش حياؤه.

هـ- وكيف يمكن أن (يحمل حكم) منْ يُشهِّر (بزوجته) تشديدًا، أو تيسيرًا؟ الأمر على السواء. إذا شهَّر زوج بأهم نساء الكهنة أو أبسط نساء إسرائيل؛ (حيث يجب عليه أن) يدفع مائة سيلع. ويتضح من ذلك أن المتفوه تزيد (عقوبته) على القائم بالعمل؛ فهكذا وجدنا آباءنا؛ حيث لم يصدر حكم على آبائنا في الصحراء إلا على الكلام السيئ؛ حيث ورد: " وجربوني عشر مرات من غير أن يطيعوا قولي "[2].

[1]) إي أصاب الثور الحر أو العبد ولم يتسبب في موت أحدهما

[2])- العدد ١٤: ٢٢.

الفصل الرابع

أ- (يجب أن يكون حكم) الناذر وفقًا لقدرته[1]، ومنْ يُقدَّر نذره وفقًا لعمره، والتقديرات وفقًا لمنْ يُقدَّر له[2]، والتقدير (يجب أن يُدفع) وفقًا (لقيمته) وقت التقدير. كيف (يجب أن يكون حكم) الناذر وفقًا لقدرته؟ هذا إذا قدَّر الفقير نذر الغني، فعليه أن يدفع تقدير الفقير، وإذا قدَّر الغني نذر الفقير، فيجب عليه أن يدفع تقدير نذر الغني.

ب- لكن الأمر ليس كذلك في القرابين، فإذا قال (إنسان): أتعهد بقربان ذلك الأبرص، فإن كان الأبرص فقيرًا، فإنه يحضر قربان الفقير، (وإن كان الأبرص) غنيًا، فإنه يحضر قربان الغني[3]. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): إنني أقول إن الأمر نفسه يسري على التقديرات، فلماذا يدفع الفقير الذي قدَّر نذر الغني تقدير الفقير فقط؟ لأن الغني لا يُلزم بشيء. ولكن إذا قال الغني: إنني ألتزم بتقديري، وسمع الفقير وقال: إنني ألتزم بما قاله هذا، فإنه يجب أن يدفع تقدير نذر الغني. وإذا كان (الذي يُقدِّر النذر) فقيرًا ثم أصبح غنيًا، أو غنيًا ثم أصبح فقيرًا، فإنه يدفع تقدير الغني. يقول رابي يهودا: حتى وإن كان فقيرًا ثم أصبح غنيًا، ثم عاد وافتقر، فإنه يدفع تقدير نذر الغني.

---

[1]- ورد حكم تقدير النذر وفقًا لقدرة الناذر المادية في اللاويين ٢٧: ٨.

[2]- التقديرات المحددة للذكر والأنثى في التوراة تُدفع وفق منْ يُقدَّر له وليس وفقًا لمنْ يقوم بعملية التقدير أو التقييم.

[3]- أي أن الأمر هنا يرتبط بوضع الذي يُقدَّر نذره وليس بوضع منْ يُقيِّم النذر.

ج- لكن الأمر ليس كذلك في القرابين[1]. حتى وإن (كان وقت تقدير نذور شخص ما أوشك) أبوه على الموت تاركًا له عشرة آلاف، أو سفينة في البحر محملة بعشرات الآلاف، فليس للهيكل فيها شيء[2].

د- كيف (يجب أن يكون حكم) منْ يُقدِّر نذره وفقًا لعمره؟ إذا قدَّر طفل نذر الشيخ، فإنه يدفع تقدير نذر الشيخ، وإذا قدَّر الشيخ نذر الطفل، فإنه يدفع تقدير نذر الطفل. وكيف (يجب أن يكون حكم) التقديرات وفقًا لمنْ يُقدِّر له؟ إذا قدَّر رجل نذر امرأة، فإنه يدفع تقدير نذر المرأة، وإذا قدَّرت امرأة نذر رجل، فإنها تدفع تقدير نذر الرجل. وكيف (يجب أن يدفع) التقدير وفقًا (لقيمته) وقت التقدير؟ إذا قدَّر إنسان نذر طفل أقل من خمس سنوات، ثم أصبح (عند دفع تقدير النذر) أكبر من خمس سنوات. (أو قدَّر نذر شخص) أقل من عشرين سنة، ثم أصبح (عند دفع تقدير النذر) أكبر من عشرين سنة، فإنه يدفع (تقدير النذر) وفقًا (لقيمته) وقت التقدير. (حكم تقدير نذر المولود في) اليوم الثلاثين (من ولادته) كحكم ما دون

---

[1])- حيث يقدم منْ كان فقيرًا ثم أصبح غنيًا أو العكس القربان الذي يزيد وينقص تبعًا لحالته المادية وقت تقديم القربان، ولا يُلزم بصورة واحدة وفقًا لتعهده أو التزامه دون النظر لحالته المادية كما في حالة تقدير النذور الواردة في نهاية الفقرة السابقة.

[2])- بمعنى أنه سواء كان الأمر يتعلق بتقدير النذور أو بتقديم القرابين فإنه يُطالب بما عليه حالته المادية وقت تقديم القربان أو تقدير النذور، ولا يُطالب بانتظار الثروة ليخرج منها نذر الغني أو قربانه.

ذلك[1]، (وحكم تقدير نذر) السنة الخامسة، أو السنة العشرين كحكم ما دونهما، حيث ورد: " (وإن كان المنذور) ذكرًا ابن ستين سنة فما فوق (يُفتدى بخمسة عشر شاقلاً) "[2]، وهنا نتعلم من حكم سنة الستين (ما ينطبق على) كل (الأحكام الأخرى)، فكما أن حكم سنة الستين كحكم ما دونها، كذلك فإن حكم السنة الخامسة، أو السنة العشرين كحكم ما دونهما. إذن إذا كان (النص المقدس) قد جعل (حكم) السنة الستين كحكم ما دونها وذلك للتشديد، فهل جعل حكمي السنة الخامسة والسنة العشرين كحكم ما دونهما للتيسير؟ يدلنا النص المقدس: (عند ذكره) " سنة، سنة " أن الحكم متساو؛ فكما أن (حكم) " السنة " الواردة في السنة الستين كحكم ما دونها، كذلك فإن(حكمي) " السنة " الواردة في السنة الخامسة والسنة العشرين كحكم ما دونهما، سواء أكان ذلك للتشديد أم للتيسير. يقول رابي إلعازار: حتى وإن كان (عُمر الذي يُقدَّر نذره) أكبر بواحد وثلاثين يومًا على (تلك) السنوات.

---

[1])- أي أنه لا يدفع شيئًا لأن حكم دفع تقدير النذور يبدأ من تمام شهر فصاعدًا.

[2])- اللاويين ٢٧: ٧.

الفصل الخامس

أ- منْ يقول: إنني أنذر وزني، فإنه يدفع (قيمة) وزنه، إن كان (قد قال) من الفضة، (فليدفع من) الفضة، وإن كان (قد قال) من الذهب، (فليدفع من) الذهب. وقد حدث ذات مرة أن قالت أم " يرمَطيا ": إنني أنذر وزن ابنتي، وسافرت إلى القدس ووزنوها، ودفعت وزنها من الذهب. (وإذا قال إنسان): إنني أنذر وزن يدي، فإن رابي يهودا يقول: عليه أن يملأ دنًّا بالمياه، ثم يدخل (يده في المياه) حتى مرفقه، ثم يزن من لحم حمار بأعصابها وعظامها ويضعها داخل (المياه في الدن) حتى يمتلئ[1]. قال رابي يوسي: كيف يمكن تقدير لحم بلحم (من نوع آخر) وعظم بعظم (من نوع آخر)؟ وإنما يقدرون كم يمكن أن تزن اليد.

ب- (ومنْ يقول): إنني أنذر قيمة يدي، فإنهم يقدرونه كم يساوي بيد، وكم بدون اليد. وهنا تشديد في حكم قيمة النذور عنه في حكم التقديرات، وتشديد في حكم التقديرات عنه في حكم قيمة النذور، كيف؟ منْ يقول: إنني أنذر تقديري، ثم مات، فإن ورائته يدفعون (نذره)، (وإذا قال): إنني أنذر قيمتي، ثم مات، فإن ورثته لا يدفعون شيئًا؛ لأنه لا توجد قيمة للأموات. (وإذا قال): إنني أنذر تقدير يدي وتقدير رجلي، فكأنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال): إنني أنذر تقدير رأسي، وتقدير كبدي، فإنه يدفع تقديره

---

[1]- أي يمتلأ دن الميه بالقدر نفسه الذي كان عليه عند وضع اليد به وهذا القدر هو الذي يمثل وزن اليد في رأي رابي يهودا.

(عن نفسه) كاملاً[1]. وهذه هي القاعدة: (منْ ينذر) الشيء الذي تتوقف عليه حياته، (يجب عليه أن) يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً.

ج- (منْ يقول): إنني أنذر نصف تقديري، فإنه يدفع نصف تقديره. (ولكن إذا قال): إنني أنذر تقدير نصفي، (فيجب عليه أن) يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً. (وإذا قال): إنني أنذر نصف قيمتي، فإنه يدفع نصف قيمته. (ولكن إذا قال): إنني أنذر قيمة نصفي، (فإنه يجب عليه أن) يدفع قيمته (عن نفسه) كاملاً. وهذه هي القاعدة: (منْ ينذر) الشيء الذي تتوقف عليه حياته، (يجب عليه) أن يدفع تقديره (عن نفسه) كاملاً.

د- منْ يقول: إنني أتعهد بتقدير فلان، فإذا مات الناذر والمنذور عنه، فإن ورثته يدفعون (نذره). (وإذا قال): إنني أتعهد بقيمة فلان، فإن مات الناذر، فإن ورثته يدفعون (نذره)، وإن مات المنذور عنه، فإن الورثة لا يدفعون شيئًا؛ لأنه لا توجد قيمة للأموات.

هـ- (من يقول): هذا الثور محرقة، وهذا البيت قربان، فإن مات الثور أو سقط البيت، فإنه لا يُلزم بالتعويض. (ولكن إذا قال): أنذر " قيمة " هذا الثور محرقة، أو " قيمة " هذا البيت قربانًا، فإن مات الثور أو سقط البيت، فإنه يُلزم بالتعويض.

---

[1])- هذا التقدير يشمل جسده بالكامل لأن الأعضاء التي نذر قيمتها تستحيل الحياة بدونها لذلك ينطبق عليها حكم الكل، وهو التقديرات التي حددتها التوراة لكل منْ ينذر نفسه أو غيره للرب، وفقًا لنوعه ذكرًا كان أم انثى، أو وفقًا لعمره صغيرًا كان أم كبيرًا، كما ورد في اللاويين في الإصحاح ٢٧.

و- منْ يُلزمون بنذور التقديرات، تُؤخذ عليهم رهان. ولا تؤخذ الرهان على الملزمين بذبائح الخطيئة والآثام. (بينما) تؤخذ الرهان على الملزمين بالمحرقات وذبائح السلامة. ورغم أنه لا يُكفر عنه حتى (يرهن) بإرادته، حيث ورد: " برضاه "[1]، فإنهم يرغمونه حتى يقول: إنني أرغب (في الرهن). والأمر نفسه تقوله على وثيقة طلاق النساء؛ حيث يرغمونه حتى يقول: إنني أرغب (في الطلاق).

[1])- اللاويين ١: ٣.

الفصل السادس

أ- يتم تقدير (ممتلكات) الأيتام (عن طريق المحكمة في غضون) ثلاثين يومًا[1]، وتقدير (الحقل) المُكرَّس (للهيكل يتم في غضون) ستين يومًا. ويعلنون (عن البيع) صباحًا ومساءً. ومنْ يُكرِّس ممتلكاته (للهيكل)، وكانت عليه كتوبا زوجته، فإن رابي إليعيزر يقول: بمجرد أن يطلقها ينذر ألا يتمتع (مرة ثانية بها)[2]. يقول رابي يهوشوع: إنه لا يحتاج لذلك. وعلى غراره قال ربان شمعون بن جمليئل: كذلك الضامن لكتوبا امرأة، ثم طلقها زوجها، فإنه (يجب على زوجها أن) ينذر ألا يتمتع (مرة ثانية بها)؛ لئلا يحتال على مال ذلك (الضامن) ثم يرد زوجته.

ب- منْ يُكرِّس ممتلكاته (للهيكل)، وكانت عليه كتوبا زوجته، أو كان مدينًا، فلا يمكن للزوجة أن تحصل على الكتوبا من الممتلكات المكرَّسة، ولا الدائن أن يحصل على دينه؛ وإنما منْ يفتدي (الممتلكات المُكرَّسة) عليه أن يفتدي شريطة أن يعطي الزوجة الكتوبا الخاصة بها، والدائن دينه. وإذا كرَّس

---

[1])- وذلك لعرض هذه الممتلكات للبيع ليتم سداد ديون الأب منها.

[2])- يحرِّم هذا النذر عليه أن يعيدها مرة أخرى كزوجة وتحصل هي على الكتوبا الخاصة بها من الممتلكات التي كرَّسها للهيكل، وعلة هذا الحكم هي خشية اتفاق الزوج مع زوجته لتحصل على الكتوبا من الممتلكات المُكرَّسة للهيكل وبعد ذلك يردها إليه.

تسعين مانه، وكان دينه مائة مانه فإنه[1] يضيف دينارًا آخر، ويفتدي به تلك الأموال شريطة أن يعطي الزوجة الكتوبا الخاصة بها، والدائن دينه.

ج- ورغم أنهم قد قالوا: منْ يُلزمون بنذور التقديرات، تُؤخذ عليهم رهان، فإنهم يعطونهم طعام ثلاثين يومًا، وثياب اثني عشر شهرًا، وسريرًا مفروشًا وحذاءً والتفلين. (تُعطى هذه الأشياء) له وليس لزوجته ولا لأبنائه، وإذا كان (الذي عليه الرهن) حِرفيًا يتركون له أداتين عن كل حرفة، (وإذا كان) نجارًا يتركون له مسحجين[2] ومنشارين. يقول رابي إليعيزر: إذا كان فلاحًا يتركون له نير (ثوره)، (وإذا كان) حمَّارًا يتركون له حماره.

د- إذا كانت (لديه أدوات) كثيرة من نوع واحد، وقليلة من نوع آخر، فلا يقولون له لتبيع من الكثيرة، واشترِ من القليلة؛ وإنما يتركون له أداتين من كل نوع من (الأدوات) الكثيرة، وكل ما لديه (من الأدوات) القليلة. ومنْ يكرِّس ممتلكاته (للهيكل)، يقدرون حتى شاله.

هـ- الأمر على السواء بين منْ يُكرِّس ممتلكاته (للهيكل)، ومنْ يُنذر تقديره، فليس له أن (يُكرِّس) ثياب زوجته، أو ثياب أبنائه، أو الصبغة التي صبغ (بها الثياب) لأجلهم، أو الأحذية الجديدة التي اشتراها لأجلهم. ورغم أنهم قد قالوا: إن العبيد يُباعون بثيابهم ليحسنوا (مظهرهم)؛ لأنه إذا ألبسته

---

[1])- أي الذي يفتدي الممتلكات المُكرَّسة عليه أن يضيف دينارًا على ما يجب أن يُدفع لصاحب الدين، وبذلك لا يبقى لدى المُكرِّس شيء ليهبه للهيكل.

[2])- المسحج عبارة عن أداة يستخدمها النجارون لتقشير الخشب وتسويته، وتُعرف كذلك بالفارة.

ثيابًا بثلاثين دينارًا، فإنها تحســنه (ليســاوي) مانـه. وكـذلك مـع البقـرة: إذا أبقوها إلى يوم الســوق، فإن (ثمنها) يرتفع. وكذلك مع اللؤلـؤة: إذا أخرجوهـا للمدينة الكبيرة، فإن (ثمنها) يرتفع. لا يُكرِّس (للهيكل ثمن أي شيء،) إلا في مكانه (وبقيمة) وقته.

الفصل السابع

أ- لا يُكرِّسون (حقلاً للهيكل) قبل اليوبيل بأقل من سنتين[1]، ولا يفتدونه بعد اليوبيل في أقل من سنة[2]. (وعند فداء الحقل) لا يحسبون الشهور على الهيكل[3]، وإنما تُحسب الشهور (لصالح) الهيكل. منْ يكرِّس حقله في سنة اليوبيل، فعليه أن يدفع قدر ما يزرع فيه من بذور، فيكون لكل بذور حومر (نحو مائتين وأربعين لترًا) من بذور الشعير خمسون شاقلاً (نحو ستمائة جرام) من الفضة. إذا كانت هناك (في الحقل) شقوق بعمق عشرة طفاحيم، أو صخور بارتفاع عشرة طفاحيم، فإنها لا تُقاس مع (المساحة التي تُزرع فيها بذور الحومر). (وإذا كان عمق الشقوق أو ارتفاع الصخور) أقل من ذلك، فإنها تُقاس مع (المساحة التي تُزرع فيها بذور الحومر). وإذا كرَّس (الحقل للهيكل) قبل اليوبيل بسنتين أو ثلاث، فإنه يدفع سيلعًا وفنديونًا عن السنة. وإذا قال: إنني سأدفع (السيلع والفنديون عند حلول) كل سنة، فلا يسمعونه؛ وإنما يدفع (السنوات كلها) مرة واحدة.

ب- الأمر على السواء بين الملاك وأي إنسان (آخر يفتدي الحقل). وما

---

[1])- ورد حكم تكريس الحقل وتقدير الكاهن لقيمته في اللاويين ٢٧: ١٨.

[2])- أي بعد مرور سنة من بداية سنة اليوبيل.

[3])- بمعنى أن منْ يفتدي الحقل لا يحسب الشهور التي كان الحقل مُكرسًا فيها للهيكل، ولكن يُحسب للهيكل عدد الشهور التي يظل الحقل فيها في حوزة منْ يفتديه؛ حتى يظل الحقل معه سنة كاملة.

الفرق بين الملاك وأي إنسان آخر؟ إلا أن الملاك يدفعون الخُمس[1]، في حين لا يدفعه أي إنسان (آخر يفتدي الحقل).

ج- وإذا كرَّس (إنسان حقله) ثم افتداه، فإنه لا يخرج عن ملكيته في اليوبيل. وإذا افتداه ابنه فإنه يُرد لملكية أبيه في اليوبيل. وإذا افتداه إنسان آخر، أو أحد الأقارب، ثم افتداه (صاحب الحقل) من يده، فإنه لا يخرج عن ملكيته في اليوبيل. وإذا افتداه أحد الكهنة ولا يزال في حوزته، فلا يقول: طالما أنها ستخرج للكهنة في اليوبيل فإنها تحت يدي، إنها ملكي؛ وإنما يخرجها لجميع إخوانه الكهنة.

د- إذا حلَّت سنة اليوبيل ولم يُفتد (الحقل)، فإن الكهنة يحوزونه، ويدفعون قيمته[2]، وفقاً لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: يحوزونه، ولكن لا يدفعون (قيمته). يقول رابي إليعيزر: لا يحوزونه، ولكن لا يدفعون (قيمته)؛ وإنما يُدعى الحقل المهجور، حتى اليوبيل الثاني. فإذا حلَّ اليوبيل الثاني ولم يُفتد، فإنه يُدعى مزدوج الهجر حتى اليوبيل الثالث، ولا يحوزه الكهنة للأبد حتى يفتديه إنسان آخر.

هـ- منْ يشتري حقلاً من أبيه ثم مات أبوه، وبعد ذلك كرَّسه، فإنه يُعد كالحقل المملوك[3]. وإذا كرَّسه وبعد ذلك مات أبوه، فإنه يُعد كالحقل المُشترى، وفقاً لأقوال رابي مئير. يقول رابي يهودا ورابي شمعون: إنه يُعد

[1] - كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٩.

[2] - وهي خمسين شاقلاً من الفضة عن كل مساحة تُزرع فيها بذور الحومر.

[3] -أي المملوك عن طريق الميراث كما ورد في اللاويين ٢٧: ١٦.

كالحقل المملوك؛ حيث ورد: " وإن اشترى حقلاً ولم يكن قد آل إليه بالميراث "[1]، فالحقل الذي لا يبدو أنه حقل مملوك يُستثنى من (حكم الحقل المشترى)، ويصبح كالحقل المملوك (بالميراث). لا يخرج الحقل المشترى للكهنة في سنة اليوبيل؛ حيث لا يُكرِّس الإنسان ما ليس له. للكهنة واللاويين أن يُكرِّسوا (حقولهم)، ويفتدوها في أي وقت، سواء قبل سنة اليوبيل أو بعدها.

[1]) – اللاويين ٢٧: ٢٢.

الفصل الثامن

أ- منْ يكرِّس حقله (الموروث) حالة عدم (تطبيق حكم) سنة اليوبيل، يقولون له: لتبدأ أنت أولاً (في تقييم فداء الحقل)؛ لأن الملاك يدفعون الخمس، ولا يدفعه أي إنسان آخر. وقد حدث أن كرَّس إنسان حقله لرداءته، فقالوا له: لتبدأ أنت أولاً، قال لهم: إنه لي بإيسار، قال رابي يوسي: إنه لم يقل إلا (ما يعادل فداء) " البيضة "؛ لأن (الشيء) المُكرَّس يُفتدى بالمال أو ما يعادل المال، قال له (خازن الهيكل): هو لك، يتضح من ذلك أنه خسر إيسارًا؛ حيث ظل حقله معه.

ب- (إذا) قال أحدٌ: إنه لي بعشرة سيلع، ويقول آخر: بعشرين، ويقول آخر: بثلاثين، ويقول آخر: بأربعين، ويقول آخر: بخمسين ثم تراجع صاحب الخمسين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب الأربعين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب الثلاثين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب العشرين، فإنهم يأخذون منه رهنًا حتى عشرة سيلع. وإذا تراجع صاحب العشرة، فإنهم يبيعونه بقيمته، ويخصمون الباقي من صاحب العشرة[1]. وإذا قال الملاك (نفتدي الحقل) بعشرين، وقال أي إنسان آخر (أفتديه) بعشرين، فإن الملاك يسبقون؛ لأنهم يضيفون الخمس.

ج- (وإذا) قال أحدٌ: إنه لي بواحد وعشرين، فإن الملاك يدفعون ستة وعشرين، (وإذا قال): باثنين وعشرين، فإن الملاك يدفعون سبعة وعشرين،

---

[1]- يُقصد بالباقي الفرق بين العشرة سيلع وأعلى الأسعار التي عُرضت لفداء الحقل.

(وإذا قال): بثلاثة وعشرين، فإن الملاك يدفعون ثمانية وعشرين، (وإذا قال): بأربعة وعشرين، فإن الملاك يدفعون تسعة وعشرين، (وإذا قال): بخمسة وعشرين، فإن الملاك يدفعون ثلاثين؛ لأنهم لا يضيفون خمسًا أعلى من ذلك[1]. (وإذا) قال أحدٌ: إنه لي بستة وعشرين، فإن أراد الملاك أن يدفعوا واحدًا وثلاثين (سيلعًا) ودينارًا[2]، فإن الملاك يسبقون، وإن لم (يريدوا) يقولون: إنه لك.

د- يجوز للإنسان أن يوقف (للرب) من ضأنه، ومن بقره، ومن عبيده وإمائه الكنعانيين، ومن حقله الموروث[3]. وإذا أوقفها كلها، فإنها لا تُعد موقوفة، وفقًا لأقوال رابي إلعازار. قال رابي إلعازار بن عزريا: إذا كان لا يجوز للإنسان أن يوقف كل أمواله للعلي[4]، فبالأحرى أن يكون حريصًا

---

[1])- أي أنهم لن يضيفوا الخمس على القيمة التي يعرضها الآخرون؛ وإنما يدفعون القيمة ذاتها.

[2])- إجمالي القيمة التي يدفعها الملاك إذا أرادوا حيازة الحقل تتمثل في الخمسة والعشرين سيلع الخاصة بهم ثم الستة التي عرضها الآخر، ثم يدفعون عن إضافة السلع الزائد عن رأس المال والخمس، خمسًا آخر وهو الدينار الذي يعادل ربع السيلع، وهو الذي يرجح أحقية الملاك في حيازة الحقل.

[3])- يختلف الوقف للرب عن التكريس في أن الوقف لا يُسترد لأصحابه مرة أخرى كما أنه لا يُباع، كما ورد في اللاويين ٢٧: ٢٨.

[4])- العلي كناية عن الرب، والمعنى أنه لا يجوز للإنسان أن يبدد أمواله حتى وإن كان ذلك بحجة وقفها كلها للرب.

على أمواله.

هـ- منْ يوقف (للرب) ابنه، أو ابنته، أو عبده أو أمته العبريين، أو حقله المشتري، فجميعهم لا يُعد موقوفًا، لأنه لا يجوز أن يوقف الإنسان شيئًا ليس له. لا يجوز أن يوقف الكهنة واللاويون (للرب شيئًا)، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: لا يوقف الكهنة لأن الأوقاف لهم، بينما يوقف اللاويون؛ لأن الأوقاف ليست لهم. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): تنطبق أقوال رابي يهودا على الأراضي؛ حيث ورد: " لأنها ملك أبدي لهم "[1]، وأقوال رابي شمعون على الممتلكات المتنقلة؛ لأن الأوقاف ليست لهم.

و- لا فداء للأوقاف (التي يستخدمها) الكهنة؛ وإنما تمنح للكهنة. يقول رابي يهودا بن بتيرا: الأوقاف المجردة (دون شروط) تُمنح لخزينة الهيكل؛ حيث ورد: " لأن كل وقف هو قدس أقداس للرب "[2]. والحاخامات يقولون: الأوقاف المجردة (دون شروط) تُمنح للكهنة؛ حيث ورد: " كحقل الوقف يكون ملكًا للكاهن "[3]. إذا كان الأمر كذلك فلماذا ورد: " كل وقف هو قدس أقداس للرب "؟ لأنه يسري على أكثر الأشياء قداسة وعلى أقلها قداسة.

ز- يجوز أن يوقف الإنسان ذبائحه المقدسة، سواء أكانت من أكثر الأشياء قداسة أم من أقلها، فإذا كان نذرًا فعليه أن يدفع قيمته (للكاهن)، وإن كان

[1]- اللاويين ٢٥: ٣٤.

[2]- اللاويين ٢٧: ٢٨.

[3]- اللاويين ٢٧: ٢١.

هبة فليدفع أفضل ما لديه. (فإذا كان قد قال): هذا الثور محرقة، فيقدرون كم يريد أن يدفع إنسان في هذا الثور ليقدمه محرقة؛ لأنه غير مُلزَم (بتقديمه). يجوز أن يوقفوا بكر (البهيمة للرب) سواء أكان صحيحًا أم به عيب. وكيف يفتدونه؟ يقدر (المفتدون) كم يريد أن يدفع إنسان في هذا ليعطيه لابن ابنته، أو لابن أخته. يقول رابي إسماعيل: هناك نص يقول " قدِّس (البكر) "[١]، ونص آخر يقول: " لا تقدِّس "[٢]. لا يمكن القول قدِّس؛ حيث قد ورد لا تقدِّس، ولا يمكن القول لا تقدِّس، حيث قد ورد قدِّس، لتقل من الآن: يمكن أن تقدسه كالوقف الذي تُقدَّر قيمته للهيكل، ولكن ليس كتقدمة للمذبح[٣].

---

١)– التثنية ١٥: ١٩.

٢)– اللاويين ٢٧: ٢٦.

٣)– بمعنى أن يُقدِّم البكر باسم قربان آخر.

الفصل التاسع

أ- منْ يبيع حقله (الموروث) حالة (تطبيق حكم) سنة اليوبيل، لا يُباح له أن يفتديه قبل مرور سنتين؛ حيث ورد: " وبيعه لك يكون بناءً على سني الغلة "[1]. وإذا كانت هناك سنة (قد حدث بها) تعفن للنبات، أو سنة بها آفات زراعية، أو السنة السابعة، فإنها لا تُحصى ضمن العدد[2]. (وإذا كانت هناك سنة) كان الحقل بها محروثًا، أو بورًا، فإنها تُحصى ضمن العدد. يقول رابي إلعازار: إذا بيع (الحقل) له قبل رأس السنة، وكان ممتلئًا بالمحصول، فإنه يأكل منه ثلاث محاصيل (بحساب) سنتين[3].

ب- إذا باعه للأول بمائه (مائة دينار)، ثم باع الأول للثاني بمائتين (دينار)، فإنه لا يحسب (السنوات) إلا مع (المشتري) الأول؛ حيث ورد: " (فيدفع) للرجل الذي باع له (ما يعادل غلال السنوات المتبقية ويسترد ملكه) "[4]. وإذا باعه للأول بمائتين، وباع الأول للثاني بمائه، فإنه لا يحسب (السنوات) إلا مع (المشتري) الأخير؛ حيث ورد: " للرجل "، أي للرجل الذي يملكه. لا يجوز أن يبيع (أحدٌ حقلاً) بعيدًا ليفتدي (حقلاً) قريبًا، أو

---

[1])- اللاويين ٢٥: ١٥.

[2])- أي ضمن السنتين؛ لأنه لابد أن تكونا سنتي غلة في يد المشتري قبل فدائه.

[3])- المحصول الأول هو الموجود في الحقل بالفعل وقت البيع، ثم المحصولان الآخران في السنتين التاليتين، ولا يجوز للبائع أن يخصم من المشتري إلا ثمن محصولين لسنتين فحسب.

[4])- اللاويين ٢٥: ٢٧.

سيئًا ليفتدي جيدًا، ولا يقترض ليفتدي، ولا يفتدي نصف (الحقل). ويُباح كل ما سبق في التكريس (للهيكل). وهنا تشديد في حكم (استرداد) الملكية العامة (للأفراد) عنه في حكم (استرداد) التكريس (من الهيكل).

ج- منْ يبيع بيتًا ضمن بيوت المدينة المسورة[1]، فله أن يفتديه على الفور، ويفتديه طيلة الاثنى عشر شهرًا، ويُعد هذا كالربا، ولكنه ليس ربًا[2]. وإذا مات البائع، فلابنه أن يفتديه. وإذا مات المشتري، فليفتديه (صاحب البيت) من يد ابنه. ولا يحصي له السنة إلا من وقت البيع له؛ حيث ورد: " حتى تكتمل له سنة (تامة) "[3]. وعندما يرد (تامة) فذلك ليشمل أيضًا شهر الكبس[4]. يقول رابي مئير: يمنحه السنة وكبسها[5].

---

[1]- اللاويين ٢٥: ٢٩.

[2]- حيث يفيد المشتري من السكنى في البيت ثم يسترد بعد ذلك ماد فعه من نقود دون أن يخصم منه صاحب البيت ثمن السكنى فهذا ما يُعد كالربا، أما لماذا هو ليس بربا فذلك لأن المشتري قد اشتراه بالفعل ولم يكن يعلم متى سيسترده صاحبه كما أن الربا يسري على القروض وليس على البيع والشراء.

[3]- اللاويين ٢٥: ٣٠.

[4]- هو شهر آذار الثاني الذي يُضاف على الاثنى عشر شهرًا في السنة الكبيسة؛ حيث تكون من ثلاثة عشر شهرًا.

[5]- يعني رابي مئير بكبس السنة العادية الفرق بين أيام السنة القمرية والشمسية؛ حيث تزيد السنة الشمسية بأحد عشر يومًا، فسواء أكانت السنة بسيطة أم كبيسة لابد أن يفتدي صاحب البيت بيته خلال ٣٦٥ يومًا كأيام السنة الشمسية.

د- إذا حلَّ اليوم (المتمم) للاثنى عشر شهرًا ولم يفتده، فإن (البيت) يصبح (مملوكًا للمشتري) للأبد. والأمر على السواء بين المشتري وبين منْ أُهدي له (البيت)؛ حيث ورد: " للأبد "، وقديمًا كان (المشتري) يختفي في اليوم (المتمم) للاثنى عشر شهرًا؛ حتى يصبح (البيت مملوكًا) للأبد له، إلى أن عدَّل هليل الشيخ بأن يضع (صاحب البيت) نقوده في حجرة الخزانة (في الهيكل)، ثم يكسر الباب ويدخل، ويأتي ذلك (المشتري) عندما يريد ويأخذ نقوده.

هـ- يُعد كل ما هو داخل سور(المدينة) كبيوت المدن المسورة، فيما عدا الحقول. يقول رابي مئير: وكذلك الحقول. إذا بُني البيت داخل السور، فإن رابي يهودا يقول: إنه لا يُعد كبيوت المدن المسورة. يقول رابي شمعون: يُعد الحائط الخارجي (للبيت) بمثابة سوره[1].

و- لا تُعد المدينة التي تمثل أسطحها سورها[2]، ولم تكن مسورة من أيام يشوع بن نون، كبيوت المدن المسورة. وهذه هي بيوت المدن المسورة: (المدينة التي بها) ثلاثة أفنية في كل منها بيتان، ومسورة من أيام يشوع بن نون مثل: القصر القديم في صفوريه[3]، وقلعة جوش حلب[4]، ويوديبت القديمة[1]،

---

[1])- وبناءً عليه يُعد البيت كالبيوت السكنية داخل المدن المسورة.

[2])- حيث تتوالى بيوتها تبدو أسطح تلك البيوت من بعيد كالسور.

[3])- يقع هذا القصر في مدينة صفوريه في الجليل الأدنى.

[4])- تقع هذه القلعة في جوش حلب في الجليل الأعلى.

القديمة[1]، وجَمْلا[2]، وجدود[3]، وحديد وأونو[4]، وأورشليم، وما على غررها.

ز- تُمنح بيوت الأفنية أفضل (أحكام) بيوت المدن المسورة، وأفضل (أحكام) الحقول؛ حيث تُفتدى على الفور، وطيلة الاثنى عشر شهرًا كالبيوت، وتُرد (لمالكها الأصلي) في سنة اليوبيل، أو (قبل سنة اليوبيل بعد) خصم نقود (السنوات المتبقية لليوبيل) كالحقول. وهذه هي بيوت الأفنية: (المدينة التي بها) فناءان في كل منهما بيتان، ورغم أنها مسورة من أيام يشوع بن نون، فإنها تُعد كبيوت الأفنية.

ح- إذا ورث الإسرائيلي (بيتًا في مدينة مسورة) عن جده لأمه اللاوي، فإنه لا يفتدي وفقًا لهذا النظام[5]. وكذلك إذا ورث اللاوي (بيتًا في مدينة مسورة) عن جده لأمه الإسرائيلي فإنه لا يفتدي وفقًا لهذا النظام؛ حيث ورد: " لأن بيوتهم في مدن اللاويين "[6]؛ (فلا يسري الحكم) حتى يكون

---

[1])- تقع في الجليل الأدنى.

[2])- تقع في الجليل الأعلى.

[3])- ترد في بعض النصوص جلود وهي تقع شرقي الأردن.

[4])- حديد وأنوا تقعان في يهودا، بالقرب من لود وقد ذُكرتا في عزرا ٢: ٣٢، ونحميا ٧: ٣٧، ١١: ٣٤- ٣٥.

[5])- الخاص باللاويين والوارد في اللاويين ٢٥: ٣٢- ٣٣؛ وإنما يفتدي كالإسرائيلي العادي؛ حيث لا يفتدي إلا خلال السنة وإن لم يفتد قبل انقضاء السنة يصبح البيت من حق المشتري للأبد.

[6])- اللاويين ٢٥: ٣٣.

لاويًا في مدن اللاويين، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: لا يسري الحكم إلا في مدن اللاويين. لا يجوز أن يجعلوا الحقل ساحة، ولا الساحة حقلاً، ولا الساحة مدينة، ولا المدينة ساحة. قال رابي إليعيزر: متى يسري الحكم؟ (يسري) في مدن اللاويين، ولكن في مدن الإسرائيليين: يجوز أن يجعلوا الحقل ساحة، وليس الساحة حقلاً، والساحة مدينة، وليس المدينة ساحة؛ حتى لا يخربوا مدن الإسرائيليين. للكهنة واللاويين أن يُكرِّسوا (بيوتهم)، ويفتدوها في أي وقت، سواء قبل سنة اليوبيل أو بعدها؛ حيث ورد: " (أما بيوت اللاويين القائمة في مدن اللاويين المسورة)، فإن للاويين حق استردادها دائمًا "[1].

---

[1])- اللاويين ٢٥: ٣٢.

المبحث السادس

تموراه: البدل ـ العِوَض

الفصل الأول

أ- يجوز للجميع أن يستبدلوا (البهيمة العادية بالبهيمة المقدسة) سواء أكانوا رجالاً، أم نساءً، ليس لأن الإنسان مخوَّلاً بالاستبدال؛ وإنما: إذا استبدل، فإن (ما استبدله يُعد) مستبدلاً، ويُجلد (هو) الأربعين جلدة. يجوز للكهنة أن يستبدلوا ما يخصهم، وأن يستبدل الإسرائيليون ما يخصهم. ولا يجوز أن يستبدل الكهنة ذبيحة الخطيئة، ولا ذبيحة الإثم، ولا البكر. قال رابي يوحنان بن نوري: ولماذا لا يستبدلون البكر؟ قال رابي عقيبا: إن ذبيحة الخطيئة وذبيحة الإثم هبتان للكاهن، والبكر هبة للكاهن، فكما أنهم لا يستبدلون ذبيحة الخطيئة ولا ذبيحة الإثم، كذلك لا يستبدلون البكر، فقال له رابي يوحنان بن نوري: ما شأني، إنه لا يستبدل ذبيحة الخطيئة ولا ذبيحة الإثم؛ لأنهما لا يحقان له وهما على قيد الحياة، أتقول ذلك مع البكر الذي يستحقه حيًّا؟ قال له رابي عقيبا: أولم يرد: " ويكون هو وبديله قدسًا للرب "[1]؛ أين حلَّت به القداسة؟ في بيت الملاك، كذلك الاستبدال (يتم) في بيت الملاك[2].

ب- يجوز أن يستبدلوا من البقر للضأن، ومن الضأن للبقر، ومن

[1])- اللاويين ٢٧: ١٠.

[2])- وبناءً على ذلك لا يجوز للكهنة أن يقدموا ما لم يتقدس في ملكيتهم؛ حيث إن قداسة البكر البدل قد حلَّت عليه في بيت صاحب القربان، وطالما أن البكر في حوزة الإسرائيلي فله أن يستبدله.

الكباش للمعز، ومن المعز للكباش، ومن الذكور للإناث ومن الإناث للذكور، ومن الصحيح للمعيب، ومن المعيب للصحيح؛ حيث ورد: " لا يغيره ولا يبدله جيدًا بردي، أو رديئًا بجيد "[1]. ما هو الجيد بالردي.؟ (أن يحضر بدلاً للبهيمة) المعيبة التي سبق أن قُدست قبل أن يحلَّ بها العيب. ويجوز أن يستبدلوا (بهيمة) واحدة باثنتين، واثنتين بواحدة، وواحدة بمائة، ومائة بواحدة. يقول رابي شمعون: لا يستبدلون إلا واحدة بأخرى؛ حيث ورد: " ويكون هو وبديله "[2]، فكما أنه مفرد كذلك يكون بديله مفردًا.

ج- لا يستبدلون أعضاء (البهيمة العادية) بأجنة (البهيمة المقدسة)، ولا أجنة (البهائم العادية) بأعضاء (البهيمة المقدسة)، ولا الأعضاء والأجنة (بالبهائم) الكاملة، ولا (البهائم) الكاملة بها. يقول رابي يوسي: يجوز أن يستبدلوا الأعضاء (بالبهائم) الكاملة، وليس(البهائم) الكاملة بالأعضاء. قال رابي يوسي: أليس في تقديم الذبائح المقدسة منْ يقول: إن رِجل هذه (البهيمة) محرقة، فأنها كلها تُعد محرقة، كذلك عندما يقول رِجل هذه بدلاً من تلك، فإنها تُعد كلها بدلاً لها.

د- لا يخلط الخليط (الغلة العادية) إلا وفقًا لحساب (التقدمة)[3]. ولا

---

[1])- اللاويين ٢٧: ١٠.

[2])- السابق.

[3])- أي وفقًا لحساب نسبة التقدمة من الغلة المختلطة بها، فإذا كانت الغلة العادية غير المقدسة ضعف التقدمة مائة مرة أي لا تمثل التقدمة بها سوى واحد بالمائة، فإن التقدمة تبطُل والخليط يُعد مباحًا لعموم الإسرائيليين بينما يُحرَّم على الكهنة، وإن لم تكن الغلة العادية

يُخمِّر المختَمر (بالتقدمة، عجينًا آخر) إلا وفقًا لحساب (التقدمة)[1].

ولا تبطل المياه المسحوبة المطهر إلا وفقًا لحساب (نسبة المياه المسحوبة)[2].

هـ- لا تُصبح مياه ذبيحة الخطيئة مياهًا (صالحة) لذبيحة الخطيئة إلا عند وضعها على رماد (البقرة الحمراء). لا تجعل منطقة المقابر (حقلاً آخر) منطقة مقابر، ولا (تُعد) التقدمة (إذا قُدمت) بعد (تقدمة أخرى) تقدمة، ولا يُعد بدل (البدل) بدلاً[3]، ولا يُعد مولود (البهيمة المقدسة) بدلاً، يقول رابي

ضعف التقدمة مائة مرة، فإن الخليط يبطُل ويُعرف في التشريع اليهودي بـ " مدومَع = خليطًا ". فإذا سقطت سأة من الخليط على غلة عادية أخرى فليست هناك ضرورة لأن يكون حجم الغلة العادية مائة سأة لأن الخليط لا يبطل إلا وفقًا لنسبة التقدمة به ويكفي للمائة ضعف الخاصة بالغلة العادية وجود نسبة التقدمة الموجودة في سأة الخليط.

(1)- إذا اختمر العجين العادي بخميرة التقدمة وحُرِّمت على الإسرائيلي، ثم سقطت قطعة منه على عجين آخر عادي، فإنه لا تُحرِّمها إلا وفقًا لنسبة التقدمة بها، حيث إنه إذا كان في جزء التقدمة الموجود في قطعة العجين التي سقطت النسبة التي تجعل العجين الثاني يختمر، فإن العجين يحرُم على الإسرائيليين.

(2)- نسبة المياه المسحوبة التي تبطل المطهر هي ثلاثة لُجات، وإذا اختلطت هذه المياه المسحوبة بمياه أخرى صالحة قبل أن تسقط على مياه المطهر فإنها لا تبطل المطهر إلا وفقًا لنسبة المياه المسحوبة الأصلية في المياه كلها، فإن كانت لا تزال ثلاثة لُجات فإن المطهر يبطُل، وإن قلت عن ذلك فإن المطهر يظل كما هو.

(3)- حيث إنه إذا استبدل بهيمة عادية بالبهيمة المقدسة وأصبحت بدلاً، ثم رجع واستبدل بها بهيمة أخرى فإن الأخيرة لا تُعد بدلاً.

يهودا: يُعد مولود (البهيمة المقدسة) بدلاً. قالوا لـه: (الـذبائح) الـتي كرِّسـت هي التي (تصلح) أن تكون بدلاً، وليس المولود، ولا بدل البدل.

و- لا يصلح البدل مع الطيور ولا تقدمات الدقيق؛ حيث لم يرد (حكم البدل) إلا مع " البهيمة "[1]. لا تقـدم الجماعـة ولا الشـركا، بـدلاً؛ حيـث ورد: " لا يُغيره" فالفرد هو الذي يستبدل، وليس الجماعة ولا الشـركا،. ولا يصلح البدل مع القرابين الخاصة بخزانة الهيكل. قال رابي شمعـون: ألم يكـن ذلك يتضمن عُشر (البهيمة)، فلماذا استُثني؟ ليقارن: كما أن العُشـر قربـان الفرد وتم استثنا، قرابين الجماعة، كذلك مع عُشر قربـان المـذبح تم اسـتثنا، قرابين خزانة الهيكل.

---

[1])- اللاويين ٢٧: ١٠.

الفصل الثاني

أ- هناك (حالات تنطبق على) قرابين الفرد ولا (تنطبق) على قرابين الجماعة، و(حالات تنطبق على) قرابين الجماعة ولا (تنطبق) على قرابين الفرد: حيث إنه يصلح أن يكون لقرابين الفرد بدل، بينما قرابين الجماعة ليس لها بدل. تسري قرابين الفرد (إذا قُدمت البهائم) من الذكور أو الإناث؛ بينما لا تسري قرابين الجماعة إلا (إذا قُدمت البهائم) من الذكور. يُلزمون بمسئولية قرابين الفرد (إذا فُقدت فيقدمون غيرها)، وبمسئولية تقدمة خمرها؛ بينما لا يُلزمون بمسئولية قرابين الجماعة (إذا فُقدت فلا يقدمون غيرها)، ولا بمسئولية تقدمة خمرها؛ وإنما يُلزمون بتقدمة خمر منْ قرَّب الذبيحة (بالفعل). وهناك (حالات تنطبق على) قرابين الجماعة ولا (تنطبق) على قرابين الفرد: حيث تعطل قرابين الجماعة (حكم) السبت، و(حكم) النجاسة[1]، بينما لا تعطل قرابين الفرد (حكم) السبت، ولا (حكم) النجاسة. قال رابي مئير: أليست (تقدمة دقيق) الكاهن الكبير (المخبوزة على) الصاج، وثور يوم الغفران، كلاهما يُعدان قربانين للفرد، ويعطلان (حكم) السبت و(حكم) النجاسة؟ إلا أن زمنهما محدد[2].

ب- (يجب أن تُترك) ذبيحة خطيئة الفرد التي افتداها صاحبها (بأخرى)

---

[1])- حيث يجوز أن يقدموها في يوم السبت، حتى وإن كان الكهنة متنجسين بنجاسة الميت.

[2])- والقاعدة أن كل القرابين التي لها زمن محدد للتقديم يمكن أن يُؤتى يوم السبت ويعطل حكم عدم العمل في السبت.

للموت[1]، بينما الخاصة بالجماعة لا تموت. يقول رابي يهودا: (حكمها أن) تموت. قال رابي شمعون: كما وجدنا مع مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة التي مات أصحابها، فإن الحكم يسري على (قرابين) الفرد وليس الجماعة، كذلك فيما يتعلق (بذبيحة الخطيئة) التي افتداها أصحابها، أو (ذبيحة الخطيئة) التي تجاوز عمرها السنة، فإن الحكم يسري على (قرابين) الفرد وليس الجماعة.

ج- هنا تشديد في حكم الذبائح المقدسة عنه في حكم البدل، وتشديد في حكم البدل عنه في حكم الذبائح المقدسة؛ حيث يصلح أن تُستبدل الذبائح المقدسة، ولا يصلح أن يُستبدل البدل. يجوز للجماعة وللشركاء أن يكرِّسوا (البهيمة كتقدمة)، بينما لا يجوز لهم أن يستبدلوها، ويجوز أن يكرِّسوا أعضاء (البهيمة) ومولودها، ولكن لا يستبدلون. وفيما يتعلق بالتشديد في حكم البدل، فإن القداسة (التي تسري على البدل) تسري على (البهيمة) المعيبة للأبد، ولا (يمكن) أن تصبح عادية (غير مقدسة)، أو تُجزّ، أو تُستخدم في العمل. يقول رابي يوسي بر يهودا: حكم المخطئ كحكم المتعمد مع البدل، ولكن حكم المخطئ ليس كحكم المتعمد مع الذبائح المقدسة[2]. يقول رابي

---

1)- وذلك عندما يعثر على البهيمة الأولى التي كانت ستُقدم كذبيحة خطيئة ثم فُقدت فعوض عنها بغيرها فحكمها أن يحبسها في الحظيرة دون أن يطعمها حتى تموت.

2)- حيث يصلح البدل سواء استُبدله صاحبه خطأ أو عن عمد ولكن لا تصلح البهيمة إذا قُدمت خطأ كذبيحة مقدسة.

العازار: لا يتقدس[1] ولا يجعل (بدله) مقدسًا كل (مما يلي): (البهيمة) الهجين، أو الطريفا(الفريسة)، أو المولودة من الجانب(بشق البطن)، أو الخنثوي الذي له علامتا الذكورة والأنوثة، أو الخنثوي الذي ليس له العلامتان.

[1])- أي نوع من أنواع البهائم التالية لا تتقدس حتى وإن قُدم كبدل لذبيحة مقدسة قد بطُلت.

الفصل الثالث

أ- هذه هي الذبائح المقدسة التي تأخذ أولادُها وبدائلها حكمها[1]: مولود ذبيحة السلامة وبدلها، ومولودها، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ حيث إنها تُعد كذبيحة السلامة، وتحتاج إلى: وضع يد (أصحابها) على الرأس (عند تقديمها)، وتقدمة الخمر، والترجيح، (وتقديم) الصدر والفخذ (للكاهن). يقول رابي إليعيزر: لا يُقرَّب مولود ذبيحة السلامة كذبيحة السلامة[2]، بينما الحاخامات يقولون: إنه يُقرَّب. قال رابي شمعون: لم يختلفوا حول مولود مولود ذبيحة السلامة، ولا حول مولود مولود البدل، في أنه لا يُقرَّب، فعلما اختلفوا؟ حول المولود (ذاته)؛ حيث يقول رابي إليعيزر: إنه لا يُقرَّب، بينما الحاخامات يقولون: إنه يُقرَّب. ولقد شهد كل من رابي يهوشوع ورابي بابيَس بأن مولود ذبيحة السلامة يُقرَّب كذبيحة السلامة. قال رابي بابيَس: أشهد أنه كانت لدينا بقرة مقدمة كذبيحة سلامة، فأكلناها في الفصح، وأكلنا مولودها كذبيحة سلامة في عيد (المظال).

ب- (يجوز أن يُقدَّم) مولود ذبيحة الشكر وبدلها، ومولودها، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ كذبيحة الشكر؛ إلا أنها لا تحتاج إلى تقدمة الخبز. (يجوز أن يُقدَّم) بدل المحرقة، ومولود البدل، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ كالمحرقة؛ إلا أنها تحتاج إلى السلخ، والتقطيع إلى أجزاء، وتُحرق بكاملها

---

[1]- أي تصبح من النوع نفسه التي تُقدم له الذبيحة الأم أو الأصلية.

[2]- وإنما حكمه أن يموت جوعًا.

بنار(المذبح)[1].

ج- منْ يفرز (بهيمة) أنثى للمحرقة، ثم ولدت ذكرًا، فيجب أن يرعى حتى يحلَّ به عيب، ثم يُباع ويحضر بثمنه محرقة. يقول رابي العازار: يُقدم هو نفسه محرقة. منْ يفرز (بهيمة) أنثى لذبيحة الإثم، فيجب أن ترعى حتى يحلَّ بها عيب، ثم تُباع ويحضر بثمنها ذبيحة إثم. وإذا كان قد قرَّب ذبيحة إثمه بالفعل، فإن ثمنها (البهيمة المعيبة) يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي شمعون: (يجوز أن) تُباع دون (أن يحلَّ بها) عيب. يجب أن يرعى بدل ذبيحة الإثم، ومولود البدل، ومولود مولودها إلى ما لا نهاية؛ حتى يحلَّ بها عيب، وتُباع، ويُقدَّم ثمنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) يموتوا. يقول رابي العازار: يحضر بثمنها محرقات. إذا مات أصحاب ذبيحة الإثم، أو افتدوها، فإنها يجب أن ترعى حتى يحلَّ بها عيب، وتُباع، ويُقدَّم ثمنها كصدقة (لخزانة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) تموت. يقول رابي العازار: يحضر بثمنها محرقة.

د- ألا تُعد الصدقة (التي تُقدَّم لخزانة الهيكل) كالمحرقة، فما الفرق بين أقوال رابي العازار وأقوال الحاخامات؟ إلا أنه عندما تُقدَّم كواجب فإنه يضع يده (على رأسها)، ويحضر تقدمة خمرها، و(يحضر) تقدمة خمرها من ماله، وإذا كان كاهنًا فإنه يقوم بتقديمها بنفسه، وجلدها يخصه. وعندما تُقدَّم كصدقة فإنه لا يضع يده (على رأسها)، ولا يحضر تقدمة خمرها، و(تُحضر)

[1]- راجع اللاويين ١: ٦- ٩.

تقدمة خمرها من مال الجماعة، وإذا كان كاهنًا فإن كهنة الأسبوع[1] هم الذين يقومون بتقديمها، وجلدها يخصهم.

هـ- (يجوز أن يُقدَّم) بدل بكر (البهيمة) وعُشرها، ومولودهما، ومولود مولودهما؛ إلى ما لا نهاية، كبكر (البهيمة) وعُشرها، ويأكلهما أصحابهما إذا حلَّ بهما عيب. وما الفرق بين بكر (البهيمة) وعُشرها وبين سائر الذبائح المقدسة؟ إن كل الذبائح المقدسة (التي حلَّ بها عيب) تُباع في السوق، وتُذبح في السوق، وتُوزن بالليطرا[2]، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، (كما أن كل الذبائح المقدسة) لها فداء، ولبدائلها فداء، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، (كما أنه يجوز أن) تُحضر من خارج الأرض (فلسطين)، فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها، وإذا أُحضرت من (خارج الأرض (فلسطين)) سليمة، فإنها تُقرَّب، وإن (كانت) معيبة، فلأصحابها أن يأكلوها بعيبها. قال رابي

---

[1])- كهنة الأسبوع يمثلون فئة من الأربع والعشرين جماعة التي قُسم إليها الكهنة، وفقًا لأعمالهم وكانوا أربعًا وعشرين فئة من الكهنة. وتعمل كل فئة في الهيكل في دورها أسبوعًا واحدًا، تقريبًا أسبوعين في السنة. وفي الأعياد تصعد كل الفئات مجتمعة للعمل معًا. وكان أفراد الفئة في أسبوع خدمتهم يؤدون كل أعمال الهيكل وكانت كل هبات الكهانة الخاصة والمتعلقة بالعمل تُعطى لهم وكانت الفئة مقسمة تبعًا لبيوت الرؤساء وفي مقابل الفئة " مشمار " بين الكهنة، كانت الطبقة " معماد " بين عموم الإسرائيليين. وقد تم تقسيم الفئات في أيام داود- عليه السلام-. وفي أيام الهيكل الثاني لم ترجع كل الفئات إلى فلسطين، وجماعة الكهنة التي رجعت عادت وانقسمت إلى أربع وعشرين فئة.

[2])- أي بالمثقال التي تُوزن به الأطعمة العادية غير المقدسة.

شمعون: ما علة (جواز إحضار كل الذبائح المقدسة من الخارج فيما عدا بكر البهيمة وعُشرها)؟ لأن لبكر البهيمة وعُشرها إنفاق حيث كانتا[1]، وسائر الذبائح المقدسة، حتى إذا ظهر بها عيب، فإنها تظل بقداستها[2].

---

[1])- بمعنى أنه يمكن الإفادة من بكر البهيمة وعُشرها في أي مكان وليست هناك ضرورة أن يُحضرا من خارج فلسطين، فإن بطل تقديمهما يمكن أن يُتركا للرعي حتى يحل بهما عيب ثم يؤكلان عن طريق أصحابهما حيث كانوا.

[2])- حيث إنه في حالة ظهور عيوب بها، حتى وإن كانت خارج فلسطين، فيجب أن تُباع وتُقدَّم بثمنها قرابين غيرها داخل فلسطين.

الفصل الرابع

أ- إذا مات أصحاب مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة (نفسها)، فإنها (يجب أن تُحبس حتى) تموت. إذا اجتازت (الذبيحة) السنة(الأولى) من عمرها، أو فُقدت، ثم وُجدت وكان بها عيب، فإن كان أصحابها قد افتدوها، فإنها تموت، ولا تُستبدل، ولا يُنتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وإن لم يكونوا قد افتدوها، فإنها ترعى حتى يظهر بها عيب، وتُباع، وتُحضر بثمنها (ذبيحة خطيئة) أخرى، وتُستبدل، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- منْ يفرز ذبيحة خطيئته ثم فُقدت، ثم قدَّم أخرى مكانها، وبعد ذلك وُجدت الأولى، فإنها تموت. ومنْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم قدَّم ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، وبعد ذلك وُجدت النقود، فإنها تُلقى في البحر الميت[1].

ج- منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز نقودًا أخرى مكانها، فإن كانت النقود الأولى قد وُجدت قبل أن يشتري ذبيحة الخطيئة، فله أن يشتري من هذه النقود وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإن كانت النقود الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحة الخطيئة قد ظهر بها عيب، فإنها تُباع ويُحضر من هذه النقود

---

[1])- أي يلقيها في مكان لا رجعة منه أبدًا.

وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). ومنْ يفرز ذبيحة خطيئة ثم فُقدت، ثم فرز نقودًا مكانها، فإن كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يشتري بها ذبيحة خطيئته، وكانت ذبيحة الخطيئة قد ظهر بها عيب، فإنها تُباع ويُحضر من هذه النقود وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإن كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحتا الخطيئة قد ظهر بهما عيب، فإنهما تُباعان ويُحضر من نقود هذه وتلك ذبيحة الخطيئة، والباقي يُقدَّم كصدقة (لخزانة الهيكل). منْ يفرز نقودًا لذبيحة الخطيئة ثم فُقدت، ثم أفرز ذبيحة خطيئة أخرى مكانها، فإن كانت (ذبيحة الخطيئة) الأولى قد وُجدت قبل أن يقربها، وكانت ذبيحتا الخطيئة سليمتين، فإن إحداهما تُقرَّب كذبيحة خطيئة، والثانية تموت، وفقًا لأقوال رابي (يهودا هنَّاسي). والحاخامات يقولون: لا تموت ذبيحة الخطيئة إلا إذا وُجدت بعد أن افتداها أصحابها، ولا تُلقى النقود في البحر الميت إلا إذا وُجدت بعد أن افتداها أصحابها.

د- منْ يفرز ذبيحة خطيئته، وكان قد ظهر بها عيب، فإنه يبيعها، ويُحضر بثمنها أخرى. يقول رابي إلعازار بر رابي شمعون: إذا قُرِّبت الثانية قبل أن تُذبح الأولى، فإنها[1] تموت؛ لأن أصحابها قد افتدوها بالفعل.

---

[1])- ذبيحة الخطيئة الأولى.

الفصل الخامس

أ- كيف يتحايلون على تقديم البكر[1]؟ عندما تكون (البهيمة) التي ستُبكر[2] ذات حمل ويقول (صاحبها): إن ما في بطن هذه إن كان ذكرًا فهو محرقة، ثم ولدت ذكرًا، فقرِّب كمحرقة، وإن كان أنثى فهو ذبيحة سلامة، ثم ولدت أنثى، فقرِّبت كذبيحة سلامة. (أو كان قد قال): إن كان ذكرًا فهو محرقة، وإن كان أنثى فهو ذبيحة سلامة، ثم ولدت ذكرًا وأنثى، فقرِّب الذكر كمحرقة، وقرِّبت الأنثى كذبيحة سلامة.

ب- إذا ولدت (البهيمة) ذكرين، فإن أحدهما يُقرَّب كمحرقة، ويُباع الثاني لمتطلبات المحرقة[3]، ويُعد ثمنه (مباحًا) للأمور الدنيوية. وإذا ولدت أنثيين، فإن إحداهما تُقرّب كذبيحة سلامة، وتُباع الثانية لمتطلبات ذبيحة السلامة، ويُعد ثمنها (مباحًا) للأمور الدنيوية. وإذا ولدت خنثويًا له علامتا الذكورة والأنوثة، أو خنثويًا ليس له علامتا الذكورة والأنوثة، فإن ربان شمعون بن جمليئل يقول: لا تسري عليهما القداسة.

---

[1]- وذلك بفرض تقديمه باسم قربان آخر واجب على أصحابه فيتحايلون على تقديم البكر عن طريق نذره لقربان آخر قبل أن يُولد وينطبق عليه حكم فاتح الرحم، كما ستوضح الفقرة

[2]- أي التي ستضع مولودها الأول.

[3]- يُباع الذكر الثاني لأن صاحب البهيمة لم ينذر إلا ذكرًا واحدًا ولكن قداسة المحرقة لا زالت على الذكر الثاني لذلك أقرت المشنا بيعه لاستكمال متطلبات تقديم المحرقة ويبقي ثمنه يجوز أن ينتفع به صاحب البهيمة في الأمور الدنيوية العادية.

ج- منْ يقول: إن مولود هذه (البهيمة) محرقة، وهي ذاتها ذبيحة سلامة، فإن أقواله تُعد سارية، (وإذا قال): إنها ذبيحة سلامة ومولودها محرقة، فإن مولودها يُعد ذبيحة سلامة، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال رابي يوسي: إذا قصد ذلك من البداية[1]، حيث إنه لا يمكن إطلاق اسمين معًا (على نوعين من التقدمة في الوقت ذاته)، فإن أقواله تُعد سارية، وإذا كان عندما قال: إنها ذبيحة سلامة، قد فكر وقال: إن مولودها محرقة، فإن مولودها يُعد ذبيحة سلامة.

د- (إذا قال): إن هذه (البهيمة تُعد) بدلاً (لكل من) المحرقة وذبيحة الخطيئة، فإنها تُعد بدلاً للمحرقة، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال رابي يوسي: إذا قصد ذلك من البداية؛ حيث إنه لا يمكن إطلاق اسمين معًا (على نوعين من التقدمة في الوقت ذاته)، فإن أقواله تُعد سارية، وإذا كان عندما قال: إنها بدل للمحرقة، قد فكر وقال: (وتُعد كذلك) بدلاً للذبيحة السلامة، فإنها تُعد بدلاً للمحرقة.

هـ- (إذا قال): إن هذه (البهيمة) مكان تلك، أو بدل تلك، أو تغيير لتلك، فإنها تُعد بدلاً. (وإذا قال): هذه تُعد (دنيوية) غير مقدسة من جراء تلك، فإنها لا تُعد بدلاً. وإذا كانت (البهيمة) المقدسة قد حلَّ بها عيب، فإنها تُعد (دنيوية) غير مقدسة، ويجب عليه أن يقدر ثمنها[2].

---

[1])- بمعنى أنه قصد أن يقول إنها ذبيحة سلامة وقصد كذلك أن يضيف أن مولودها سيُقدم كمحرقة.

[2])- وإذا استبدل البهيمة العادية بالمقدسة ، وكان ثمن المقدسة أكثر من البهيمة العادية، فعليه أن يستكمل باقي ثمن المقدسة ويقدمها لخزانة الهيكل.

و- (وإذا قال): إن هذه (البهيمة) مكان ذبيحة الخطيئة، أو المحرقة، فإنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال إن هذه البهيمة): مكان ذبيحة الخطيئة هذه، أو مكان هذه المحرقة، أو مكان (كل من) ذبيحة الخطيئة والمحرقة التي في بيتي، وكانت لديه، فإن أقواله تُعد سارية. إذا قال عن بهيمة نجسة، أو عن (البهيمة) المعيبة، إنهما محرقة، فإنه لم يقل شيئًا. (وإذا قال): إنهما من أجل المحرقة، فإنهما تُباعان ويُحضر بثمنيهما محرقة.

الفصل السادس

أ- تُحرِّم (البهائم) التي بطُل تقديمها على المذبح (أي بهائم أخرى تختلط بها) مهما كان (عددها، وهذه هي التي بطُلت على المذبح): (الثور) الذي ضاجع امرأة، أو (البهيمة) التي ضاجعها رجلٌ، أو (الذبيحة) المخصصة (للعبادة الوثنية)، أو (البهيمة) التي يعبدها (الوثنيون)، أو (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية[1]، أو (البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)، أو (البهيمة الناتجة من) الهجين، أو (البهيمة) الطريفا(الفريسة)، أو(البهيمة) التي وُلدت من الجانب(بشق البطن). وما هي (البهيمة) المخصصة؟ هي المخصصة للعبادة الوثنية. فهي تُعد محرَّمة، وما عليها (من أدوات وزينة) يُعد مباحًا. وما هي (البهيمة) التي تُعبد؟ هي التي يعبدها (الوثنيون)، فهي وما عليها يُعد محرمًا. وكل من (البهيمتين)[2] يُباح للأكل.

ب- وما هي (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية؟ منْ يقول للزانية: هذا الحمَلْ أجرتك، حتى (وإن أعطاها) مائة (حمل) فجميعها يُعد باطلاً. (وكذلك) منْ يقول لصاحبه: هذا الحمل لك، على أن تضاجع جاريتك عبدي، فإن رابي مئير يقول: لا يُعد ذلك أجرة زانية. والحاخامات يقولون: إن ذلك يُعد أجرة زانية.

ج- وما هي (البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن الكلب؟ منْ يقول

---

[1])- التثنية ٢٣: ١٨.

[2])- المخصصة للعبادة الوثنية والتي يعبدها الوثنيون.

لصاحبه: هذا الحمل لك مكان هذا الكلب. وكذلك إذا اقتسم الشريكان، فأخذ أحدهما عشرة (حملان)، وأخذ الآخر تسعة (حملان) وكلبًا، فإن (الحملان) المقابلة للكلب (مع الشريك الآخر) تُعد باطلة، والتي مع الكلب تُعد مباحة. وتُباح كل من (البهيمة التي تم شراؤها من) أجرة الزانية و(البهيمة التي تم شراؤها من) ثمن (بيع الكلب)؛ حيث ورد " اثنان"، وليس أربعة. وتُباح صغارهما؛ حيث ورد: " هما "، وليس صغارهما.

د- (وإذا) أعطاها (الزانية) نقودًا، فإنها تُباح. (وإذا أعطاها) خمرًا، أو زيتًا، أو دقيقًا فاخرًا، وكل ما على غرارها ويمكن أن يُقرَّب على المذبح، فإنه يُعد محرَّمًا. وإذا أعطاها (بهائم) مقدسة (كتقدمات للهيكل)، فإنها تُعد مباحة، (وإذا كانت من) الطيور، فإنها تُعد محرَّمة. وكان من الممكن استنتاج حكم (إباحة الطيور)؛ حيث إنه إذا كانت (البهائم) المقدسة التي تبطُل إن حلَّ بها عيب، لا يسري حكم " أجر (الزانية) وثمن (الكلب) " عليها، أليس الحكم ألا يسري حكم " أجر (الزانية) وثمن (الكلب) " على الطيور التي لا تبطُل إن حلَّ بها عيب؟ ويدلنا النص المقدس: " لكل نذر "[1]، أنه يتضمن كذلك الطيور[2].

هـ- تُباح صغار (البهائم) التي يبطُل تقديمها على المذبح. ويقول رابي اليعيزر عن صغير الطريفا(الفريسة): إنه لا يُقرَّب على المذبح. والحاخامات

---

[1])- التثنية ٢٣: ١٩.

[2])- أي أن حكم تحريم تقديم القرابين من أجرة الزانية أو ثمن بيع الكلب يسري على كل النذور بما فيها الطيور كذلك.

يقولون: إنه يُقرَّب. يقول رابي حنانيا بن أنطيجنوس: إذا رضعت (البهيمة) الصالحة من الطريفا(الفريسة)، يبطُل تقديمها على المذبح. لا تُفتدى كل البهائم المقدسة التي أصبحت طريفا(فريسة)؛ لأنهم لا يفتدون البهائم المقدسة لإطعامها للكلاب.

الفصل السابع

أ- هناك (حالات تسري على البهائم) المقدسة للمذبح، ولا (تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، و(حالات تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، ولا (تسري على البهائم) المقدسة للمذبح؛ حيث يمكن أن تُستبدل (البهائم) المقدسة للمذبح، ويدانون بسببها من جراء (أحكام) فساد (الذبيحة)[1] أو المتبقي منها[2]، أو النجاسة[3]، ويُحرم صغارها وألبانها بعد فدائها، ويُدان (بعقوبة القطع) منْ يذبحها خارج (ساحة الهيكل)، ولا يعطون منها أجرة الحرفيين، وهذا ما لا يسري على (البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل.

ب- وهناك (حالات تسري على البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، ولا (تسري على البهائم) المقدسة للمذبح؛ حيث إن (البهائم) المقدسة المجردة (دون تحديد لأنواعها) تُعد (من نصيب) خزانة الهيكل، ويسري حكم التقديس لخزانة الهيكل على كل (البهائم)[4]، ويجوز أن ينتفعوا بإنتاجها[1]،

[1])- بمعنى أنه ذا قصد أن يأكل من لحم الذبيحة أو يحرق بعض أجزائها في غير وقتها فإن الذبيحة تفسد وتسري عليه عقوبة القطع.

[2])- بمعنى أنه إذا تبقى من الذبيحة شيء بعد وقت أكله ثم أكله فإنه يدان كذلك بعقوبة القطع.

[3])- سواء أكان من يأكل هو النجس أم تلك الأشياء هي النجسة، فإنه يدان بسببها وانظر اللاويين ٧: ١٧- ٢١.

[4])- حتى البهائم التي لا تصلح للتقديم على المذبح، أو البهائم النجسة.

ولا ينتفع منها الكهنة.

ج- والأمر على السواء بين (البهائم) المقدسة للمذبح، و(البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل؛ حيث لا يجوز تغييرها من قداسة لأخرى، ويجوز أن يُقدس ثمنها المُقدّر (للهيكل)، أو تُوقَف (للهيكل). وإذا ماتت فإنها تُدفن. يقول رابي شمعون: إذا ماتت (البهائم) المقدسة لخزانة الهيكل، فإنها تُفتدى.

د- هذه هي (الأشياء) التي يجب أن تُدفن: إذا طرحت البهائم المقدسة فإن (الأسقاط يجب أن) تُدفن، وإذا طرحت المشيمة فإنها تُدفن، (ويجب أن يُدفن كذلك) الثور المرجوم، والعجلة مكسورة الرقبة، وعصفورا الأبرص، وتيس الناسك، وبكر الأتان، واللحم (المطبوخ) بالحليب، والذبائح العادية (غير المقدسة) التي ذُبحت في ساحة (الهيكل). يقول رابي شمعون: إن الذبائح العادية (غير المقدسة) التي ذُبحت في ساحة (الهيكل)، يجب أن تُحرق، وكذلك مع الحيوان البري الذي ذُبح في ساحة (الهيكل).

هـ- وهذه هي(الأشياء) التي يجب أن تُحرق: خمير الفصح، والتقدمة النجسة، والعرلة[2]، و(فيما يتعلق بـ) مخلوطات الكرْم[3]، فإن ما كانت عادته أن يُحرق منها فليُحرق، وما كانت عادته أن يُدفن منها فليُدفن. ويجوز

[1])- يجوز لمنْ يقدس البهيمة لخزانة الهيكل أن ينتفع بألبانها، وإذا كان قد قدّس من الضأن فيجوز له أن ينتفع بالصوف، حتى الطيور كالدجاج يجوز له أن ينتفع ببيضها.

[2])- يُقصد بالعرلة في التشريع اليهودي ثمار أشجار الفاكهة في سنواتها الثلاث الأولى من غرسها؛ حيث يحظر تناولها عند اليهود

[3])- لقد ورد تحريم زراعة صنفين من البذور في الحقول أو البساتين في سفر التثنية ٢٢: ٩.

أن يُستخدم الخبز وزيت التقدمة في الإشعال.

و- يجب أن تُحرق كل الذبائح التي ذُبحت في غير وقتها، وخارج مكانها. وتُحرق (كذلك) ذبيحة الإثم المعلق[1]. يقول رابي يهودا: إنها تُدفن. وتُحرق (كذلك) ذبيحة الخطيئة المقدمة من الطيور في حالة الشك[2]. يقول رابي يهودا: إنها تُلقى في قناة المياه (الموجودة في ساحة الهيكل). لا يُدفن كل ما يجب أن يُحرق، ولا يُحرق كل ما يجب أن يُدفن. يقول رابي يهودا: إذا أراد (أحدٌ) أن يشدد على نفسه بحرق كل ما يجب أن يُدفن، فيجوز له ذلك. قال (الحاخامات) له: لا يُباح له أن يُغيِّر (الحكم).

---

[1])- هي الذبيحة التي تُقدم عند الشك في وقوع خطأ من عدمه فإن تأكد صاحب الذبيحة أنه لم يقع الخطأ فإن هذه الذبيحة يجب أن تُحرق.

[2])- مثل المرأة التي تقدم طائرًا كذبيحة خطيئة على الشك في نوع الجهيض التي طرحته حيث لا تؤكل ذبيحة خطيئتها وإنما يجب أن تُحرق.

المبحث السابـــع

كريتوت: القطـــع

الفصل الأول

أ- هناك ست وثلاثون حالة قطع وردت في التوراة[١]: منْ يضاجع أمه، أو زوجة أبيه، أو كنته، أو ذكرًا (مثله)، أو بهيمة، والمرأة التي تضاجع ثورًا، ومنْ يضاجع امرأة وابنتها، أو زوجة رجل (آخر)، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو أخت زوجته، أو زوجة أخيه، أو زوجة عمه، أو الحائض، ومنْ يتجدف على الرب، ومنْ يعبد الأوثان، ومنْ يقدم من نسله قرابين لمولك[٢]، والعرَّاف، ومنْ يدنس السبت[٣]، والنجس الذي أكل من المقدسات، ومنْ يدخل الهيكل نجسًا، ومنْ يأكل شحم (بهائم المحرقات)[٤]، أو الدم، أو مما تبقي (من الذبيحة)[٥]، أو من الفاسدة[٦]، ومنْ يذبح، أو يُقدِّم (الذبيحة) خارج (ساحة الهيكل)، ومنْ يأكل خميرًا في الفصح[٧]، ومنْ يأكل، أو يقوم بعمل في يوم الغفران[٨]، ومنْ يُركِّب زيتًا، أو بخورًا (كزيت المسح في الهيكل أو بخوره)،

---

[١]- وردت معظم هذه الأحكام في الإصحاح العشرين من سفر اللاويين.

[٢]- اسم لصنم ورد ذكره في اللاويين ٢٠: ٢- ٥.

[٣]- الخروج ٣١: ١٤.

[٤]- اللاويين ٧: ٢٥.

[٥]- اللاويين ١٩: ٥- ٨.

[٦]- أي التي تنجست وبطُلت فإنها لا تُحسب لصاحبها كما ورد في اللاويين ٧: ١٨.

[٧]- الخروج ١٢: ١٥.

[٨]- اللاويين ٢٣: ٢٩- ٣٠ .

ومنْ يدهن (نفسه أو غيره) بزيت المسح[1]، أو (منْ يتعدى على وصيتي) الفصح، والختان في وصايا افعل[2].

ب- يدانون بالقطع على (تعديهم على) تلك (الحالات)[3] عمدًا، وبتقديم ذبيحة الخطيئة عن (التعدي عليها) عن طريق الخطأ، وبذبيحة الإثم المعلق على الشك (في ارتكاب الإثم)، فيما عدا منْ ينجس الهيكل ومقدساته؛ لأن حكمه أن يقدم القربان الذي يزيد وينقص، وفقًا لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: كذلك منْ يتجدف على الرب[4]؛ حيث ورد: " وتكون هذه شريعة واحدة تُطبق على كل منْ أخطأ سهوًا "[5]، يُستثنى المتجدف لأنه لم يقم بعمل[6].

ج- هناك (والدات) يحضرن قربانًا يؤكل (عن طريق الكهنة)، وهناك منْ

---

[1]- وهو الزيت الخاص بالكهنة كما ورد في الخروج ٣٠: ٣٣.

[2]- وهما من الوصايا التي يجب أن تُؤدى، وإن لم تؤد عمدًا يُدانون بعقوبة القطع كما ورد في الخروج ١٧: ١٤، والعدد ٩: ١٣، ولكن لا يقدمون قربان خطيئة على عدم أدائها سهوًا أو خطأً في حين أن سائر حالات القطع السابقة على هاتين الحالتين كانت لوصايا لا تفعل، ويجب أن يقدموا قربان خطيئة إذا تعدوا عليها عن طريق السهو والخطأ.

[3]- الواردة في الفقرة الأولى، وهي الخاصة بوصايا لا تفعل.

[4]- أي أنه لا يحضر قربان خطيئة عن سهوه، ولا قربان الإثم المعلق عن الشك.

[5]- العدد ١٥: ٢٩.

[6]- باليد، وإنما إثمه كان عن طريق التفوه بما لا يجوز، فكما أنه لا يُحضر على الإثم التي وقع بالفعل يقينًا قربانًا للخطيئة، فإنه لا يحضر كذلك على الإثم المشكوك في فعله.

يحضرن قربانًا لا يؤكل، وهناك منْ لا يحضرن. هؤلاء يحضـرن قربانًـا يؤكـل: منْ تطرح ما يشبه البهيمة أو الحيوان الـبري، أو الطـائر، وفقًـا لأقـوال رابـي مئير. والحاخامات يقولون: (لا يُقدم عن الطرح قربانٌ) إلا إذا كانت به صورة الآدمي[1]. ومنْ تطرح (مـا يشـبه) الصـندل، أو المشـيمة أو السُّـقْي[2] الـذي تشـكل (داخله الجنين)، أو (جنينًا) خرج مُقطعًا. وكذلك إذا طرحت الجاريـة (الكنعانية)، فإنها تحضر قربانًا يؤكل (عنْ طريق الكهنة).

د- هؤلاء يحضرن قربانًا لا يؤكل: منْ تطـرح (سِـقطًا) ولا يُعـرف نوعـه، وكذلك إذا طرحت امرأتان، إحداهما مما يُعفى عنه (تقديم القربان)، والثانيـة مما يوجب (تقديم القربان). قال رابي يوسي: متى؟ عنـدما تكـون إحـداهما متجهة للشـرق، والأخـرى للغـرب، ولكـن إذا كانتـا واقفـتين معًـا، فإنهمـا يحضران قرباناً يؤكل (عن طريق الكهنة)[3].

هـ- هؤلاء هن اللاتي لا يحضـرن (القربـان): مـنْ تطـرح مشـيمة ممتلئـة بالمياه، أو بالدم، أو قطع صغيرة من اللحم، أو منْ تطرح ما يشبه الأسمـاك، أو الجراد، أو الدبيب، أو الزواحف، ومنْ تطرح في اليوم الأربعين (مـن حملـها)، ومنْ تلد من الجانب (بشق البطن). بينما يُلزم رابي شمعون (الوالدة بتقـديم القربان) في حالة المولود من الجانب(بشق البطن).

---

[1])- بمعنى أن الطرح التي تجهضه الأم إذا لم تكن قد تكونت ملامحه فلا يُقدم عنه قربان.

[2])- جُلَيْدَة خفيفة تكون على وجه الجنين مع المشيمة.

[3])- يُقدم هذا القربان بالمشاركة بينهما ويؤكل عن طريق الكهنة لكن إذا كانت كل واحدة منهما قد قدمت قربانها وذهبت في اتجاه مختلف عن الأخرى بحيث لا يمكن أن ترى إحداهما الأخرى فإن القربان الذي تقدمه كل منهما لا يؤكل.

و- منْ تطرح ليلة الحادي والثمانين[1]، فإن مدرسة شماي تعفيها من القربان، بينما تلزمها مدرسة هليل. قالت مدرسة هليل لمدرسة شماي: ما الفرق بين ليلة الحادي والثمانين ويوم الحادي والثمانين؟ إن كانا متساويين في النجاسة، ألا يتساويان في القربان؟ قالت لهم مدرسة شماي: لا، إذا قلتم فيمنْ تطرح في يوم الحادي والثمانين أنها قد أُعفيت (من قربان الولادة الأولى)، في الوقت الذي يُعد مناسبًا لأن تُحضر فيه القربان، أتقولون فيمنْ تطرح في ليلة الحادي والثمانين، أنها لا تُعفى في الوقت الذي لا يُعد مناسبًا لأن تُحضر فيه القربان؟ قالت لهم مدرسة هليل: إن منْ تطرح في يوم الحادي والثمانين الذي حلَّ في السبت تثبت أنها لم تُعف في الوقت الذي لا يُعد مناسبًا لأن تُحضر فيه القربان، وتُلزم بتقديم القربان. قالت لهم مدرسة شماي: لا، إذا قلتم فيمنْ تطرح في يوم الحادي والثمانين الذي حلَّ في السبت، رغم أنه غير مناسب لتقديم قربان الفرد، يُعد مناسبًا لتقديم قربان الجماعة، أتقولون فيمنْ تطرح في ليلة الحادي والثمانين؛ حيث لا تُعد الليلة مناسبة لتقديم قرباني الفرد أو الجماعة؟ لا تثبت (نجاسة) " الدم "[2] (وجوب تقديم القربان)؛ حيث إن منْ تطرح قبل إتمام (أيام نجاستها) يُعد دمها نجسًا، وتُعفى من القربان.

---

[1]- أي في الليلة التي تسبق اليوم الحادي والثمانين بعد أن ولدت الأم أنثى، وكانت على وشك تقديم قربان في اليوم الحادي والثمانين، كما ورد في اللاويين ١٢: ٥- ٦، فإن حدث وطرحت في هذا اليوم فإنها تُعفى من تقديم القربان في رأي مدرسة شماي، في حين تخالفها في ذلك مدرسة هليل.

[2]- المقصود به دم الولادة السابقة على الطرح؛ حيث إن هذا الدم يُعد نجسًا خلال الثمانين يومًا لولادة الأنثى.

ز- إذا كان على المرأة (قرابين) لأنها رأت دم السيلان خمس مرات[1] (ولكن عن طريق) الشك، أو (رأت) دم الولادة خمس مرات[2] (ولكن عن طريق) الشك، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ولا يُعد الباقي عليها واجبًا[3]. (ولكن إذا كان عليها قرابين) خمس ولادات مؤكدة، أو خمس رؤى مؤكدة، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ويُعد الباقي عليها واجبًا. وقد حدث أن بلغ ثَمنُ زوجي الطيور[4] في القدس دينارين من الذهب، فقال ربان شمعون بن جمليئل: (قسمًا) بهذا الهيكل، لن أبيت الليلة، حتى يكونا بدينارين (من الفضة). ودخل للمحكمة ودرَّس: إذا كان على المرأة (قرابين) خمس ولادات مؤكدة، أو خمس رؤى مؤكدة، فإنها تحضر قربانًا واحدًا، وتأكل من الذبائح، ويُعد الباقي عليها واجبًا. وبلغ ثَمنُ زوجي الطيور في اليوم نفسه نصف دينار (فضة)[5].

---

[1])- وذلك إذا رأت الدم في خمسة شهور لمدة ثلاثة أيام متتالية في كل شهر ولا تعرف إذا كان ذلك في أيام دم الحيض أم في أيام السيلان، وهي الأيام الفاصلة بين الحيضتين وتُقدر بأحد عشر يومًا

[2]) - كأن تكون قد طرحت خمس مرات ولا تعرف إذا كان الطرح مما يُعفى عنه تقديم القربان أم مما يوجب تقديمه

[3])- المقصود بالباقي هو القرابين التي تخص كل مرة من المرات التي رأت فيها الدم سواء للسيلان أو للولادة ففي حالة الشك تُعفى من تقديم القرابين عن الحالات الأربع الباقية

[4])- هما زوج الحمام أو اليمام

[5])- أي بلغ ثمن الزوج منهما ربع دينار فضة

الفصل الثاني

أ- هناك أربعة لم تكتمل كفارتهم[1]، وأربعة يحضرون (قرابين) عن تعمدهم كخطئهم. هؤلاء هم الذين لم تكتمل كفارتهم: مريض السيلان[2]، ومريضة السيلان[3]، والوالدة[4]، والأبرص[5]. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لا يتم المتهود كفارته إلا بعد أن يُرش لأجله دمٌ (قربانه على حائط المذبح)، والنذير (الذي لم يتم كفارته يحرُم عليه) الخمر، والحلاقة، والنجاسة (حتى يقدم قربانه)[6].

ب- هؤلاء هم الذين يحضرون (قرابين) عن تعمدهم كخطئهم: منْ يضاجع الجارية[7]، والنذير الذي تنجس، و(منْ يكذب) في يمين الشهادة[8]،

---

[1])- على الرغم من اغتسالهم فإنهم لا يعدون قد أتموا كفارتهم إلا بعد أن يقدموا قرابين الكفارة وقبل ذلك يحرم عليهم الأكل من التقدمات المقدسة وذبائحها.

[2])- اللاويين ١٥: ١٥.

[3])- اللاويين ١٥: ٢٩- ٣٠.

[4])- اللاويين ١٢: ٢.

[5])- اللاويين ١٤: ١٠.

[6])- وردت أحكام النذير في سفر العدد الإصحاح السادس من بدايته حتى الفقرة ٢١.

[7])- المخطوبة لرجل آخر، كما ورد في اللاويين ١٩: ٢٠.

[8])- اللاويين ٥: ١.

و(منْ يكذب) في يمين الوديعة[1].

ج- هناك خمسة يحضرون قربانًا واحدًا على آثام كثيرة، وخمسة يحضرون القربان الذي يزيد وينقص. هؤلاء هم الذين يحضرون قربانًا واحدًا على آثام كثيرة: منْ يضاجع الجارية لمرات كثيرة، والنذير الذي تنجس لمرات كثيرة، ومنْ يغار على زوجته[2] من رجال كثيرين، والأبرص الذي أصابته ضربات برص كثيرة. وإذا قدَّم (الأبرص) عصفوريه ثم أصيب بالبرص (مرة أخرى)، فإنهما لم يكفرا عنه حتى يقدم ذبيحة خطيئته. يقول رابي يهودا: حتى يقدم ذبيحة إثمه.

د- (وتقدم) المرأة (قربانًا واحدًا كذلك) إذا أجهضت لمرات كثيرة؛ (كأن تكون) قد أجهضت أنثى أثناء الثمانين يومًا[3]، ثم عادت وطرحت أثناء الثمانين يومًا أنثى أخرى، ومنْ تطرح توأمين. يقول رابي يهودا: تُحضر (القربان) عن (المولود) الأول ولا تُحضر عن الثاني[4]، وتُحضر عن الثالث[5] ولا تُحضر عن الرابع. هؤلاء هم الذين يحضرون القربان الذي يزيد وينقص:

---

[1])- اللاويين ٦: ٢.

[2])- وردت أحكام منْ يغار على زوجته ويشك في خيانتها له، وما يترتب على ذلك من إحضاره لها أمام الكاهن وتقديم قربانها في سفر العدد ٥: ١٤- ١٥.

[3])- من ولادتها لأنثى

[4])- الثاني هنا هو المولود الذي أجهضته أثناء فترة النجاسة التي تنتظرها للمولود الأول.

[5])- تُحضر عن الثالث لأنه قد ولد بعد انتهاء فترة المولود الأول؛ حيث إنها لن تُحضر قربانًا عن الثاني.

(منْ يُدان) من جراء (الكذب) في يمين الشهادة، أو من جراء الإفراط في الحلف[1]، أو من جراء نجاسة الهيكل ومقدساته، والوالدة، والأبرص. وما الفرق بين (مضاجعة) الجارية وسائر المضاجعات (المحرَّمة)؟ إنها لا تعادلهن في العقوبة ولا في القربان؛ حيث إن كل المضاجعات (المحرَّمة) تُقدَم عنها ذبيحة الخطيئة، أما الجارية فتُقدَم عنها ذبيحة الإثم. - كما أن المضاجعات المحرَّمة تُقدم عنها القرابين من الإناث، أما الجارية فتُقدم عنها القرابين من الذكور- مع المضاجعات المحرَّمة يتساوى الرجل مع المرأة في الجلدات (الأربعين) والقربان، أما مع الجارية فلم تسوِّ (التوراة) بين الرجل والمرأة في الجلدات، ولا بين المرأة والرجل في القربان. يتساوى مع المضاجعات المحرَّمة (حكم) منْ يبدأ[2] ومنْ يُتم، ويُدان على مضاجعة وأخرى. وهذا تشديد في الحكم في حالة الجارية؛ حيث جعل معها حكم المتعمد كحكم الساهي[3].

هـ- ومنْ هي الجارية؟ كل منْ كان نصفها جارية ونصفها حرًا؛ حيث ورد:

"ولم تكن قد افتديت "[4]، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي إسماعيل: إنها الجارية المؤكدة[5]. يقول رابي إلعازار بن عزريا: إن(حكم) كل المضاجعات

---

[1])- اللاويين ٥: ٤.

[2])- بمعنى أنه لم يتم مضاجعته مع المرأة وقام دون قذف؛ فحكمه هنا أنه يُدان ويُلزم بالقربان عكس الجارية التي لا يُدان معها إلا إذا أتم مضاجعتها بالقذف.

[3])- حيث يقدم في الحالتين ذبيحة الإثم.

[4])- اللاويين ١٩: ٢٠.

[5])- أي أنها جارية تمامًا وليس نصفها حرًا ونصفها جارية.

المحرَّمة واضح (في التوراة)، ولم يتبق لنا سوى مَنْ نصفها جارية ونصفها حرة.

و- مع كل المضاجعات المحرَّمة: إذا كان أحدهما كبير والآخر صغير، فإن الصغير يُعفى، وإذا كان أحدهما متيقظًا والآخر نائمًا، فإن النائم يُعفى، وإذا كان أحدهما ساهيًا والآخر متعمدًا، فإن الساهي يُقدم ذبيحة الخطيئة، والمتعمد تسري عليه عقوبة القطع.

الفصل الثالث

أ- إذا قالوا له: لقد أكلت شحمًا[1]، فإنه يحضر ذبيحة خطيئة[2]. وإذا كان هناك شاهد يقول: إنه قد أكل، ويقول شاهد آخر: لم يأكل، أو امرأة تقول: إنه قد أكل، وأخرى تقول: لم يأكل، فإنه يحضر ذبيحة إثم معلقة. وإذا كان هناك شاهد يقول: إنه قد أكل، وهو يقول: لم آكل، فإنه يُعفى. وإذا كان هناك اثنان يقولان: إنه قد أكل، وهو يقول: لم آكل، فإن رابي مئير يلزمه (بتقديم القربان). قال رابي مئير: إذا كان الاثنان قد قاداه للموت الخطير، ألا يقوداه للقربان البسيط؟ قالوا له: وماذا إذا أراد القول: لقد كنتُ متعمدًا[3].

ب- إذا أكل شحمًا، (ثم أكل مرة أخرى) شحمًا بسهو واحد[4]، فإنه لا يُلزم إلا بذبيحة خطيئة واحدة. وإذا أكل شحمًا ودمًا، أو بقية (من القربان)، أو الفاسد (من القرابين)، بسهو واحد، فإنه يُلزم على كل منها على حدة. وهذا تشديد مع الأنواع الكثيرة عن النوع الواحد. وتشديد مع النوع الواحد عنه مع الأنواع الكثيرة؛ حيث إنه إذا أكل حجم حبة الزيتون، ثم عاد وأكل حجم حبة الزيتون من نوع واحد، فإنه يُلزم (بتقديم القربان)،

---

[1])- ورد تحريم أكل الشحم في اللاويين ٣: ١٧.

[2])- اللاويين ٤: ٢٨.

[3])- حيث إن حكمه هنا أن يُعفى من القربان فهذا أقرّ بتعمده وعُفي فمن الأولى أن يُصدق عندما يقول لم آكل، ويُعفى من القربان.

[4])- بمعنى أنه لم يكن يعرف بين المرتين أنه أكل شيئًا محرمًا.

(وإذا كان قد أكل) من نوعين، فإنه يُعفى.

ج- وكم يمكث آكلها؟ كما لو أنه (يمكث وقتًا يكفي) لأكلها (كالحبوب) المحمصة، وفقاً لأقوال رابي مئير. والحاخامات يقولون: حتى يمكث من البداية إلى النهاية ما يكفي لأكل نصف الرغيف. وإذا أكل أطعمة نجسة، أو شرب سوائل نجسة، أو شرب ربع لج من الخمر ودخل الهيكل ومكث به، (فإنه يُلزم بتقديم القربان إذا مكث وقتًا) يكفي لأكل نصف الرغيف. يقول رابي إلعازار: إذا جزأ (شربها)[1]، أو وضع عليها أي كمية من المياه، فإنه يُعفى.

د- هناك منْ يأكل مرة واحدة ويُلزم عليها (بتقديم) أربع ذبائح خطيئة وذبيحة إثم واحدة: النجس الذي أكل الشحم، وكان (الشحم) بقية من الذبائح المقدسة، وكان ذلك يوم الغفران. يقول رابي مئير: إذا كان ذلك في السبت وأخرجه بفمه، فإنه يُلزم (بذبيحة خطيئة أخرى). قالوا له: هذا لا يسري على هذه الحالة[2].

هـ- هناك منْ يضاجع مرة واحدة ويُلزم عليها (بتقديم) ست ذبائح خطيئة: منْ يضاجع ابنته، يُدان بسببها من جراء كونها ابنته، وأخته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. ومنْ يضاجع ابنة ابنته يُدان

---

[1])- بمعنى أنها لم يشرب ربع لج الخمر الذي يعادل ثمن اللتر مرة واحدة وإنما شربه على عدة مرات.

[2])- بمعنى أن هذه الذبيحة ليست من جراء الأكل وهو الحكم التي تتناوله هذه الحالة، وليس حكم إخراج الأشياء في السبت.

بسببها من جراء كونها ابنة ابنته، وكنته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. يقول رابي يوسي: إذا أثم الشيخ[1] وتزوجها، فإنه (الابن) يُدان بسببها من جراء كونها زوجة الأب. وكذلك (يسري هذا الحكم على) منْ يضاجع ابنة زوجته، وابنة ابنة زوجته.

و- منْ يضاجع حماته، يُدان بسببها من جراء كونها حماته، وكنته، وأخت زوجته، وزوجة أخيه، وزوجة عمه، وزوجة لرجل آخر، وحائضًا. وكذلك (يسري هذا الحكم على) منْ يضاجع أم حماته، وأم حماه. يقول رابي يوحنان بن نوري: منْ يضاجع حماته، يُدان بسببها من جراء كونها حماته، وأم حماته، وأم حماه. قالوا له: الثلاثة باسم واحد[2].

ز- قال رابي عقيبا: لقد سألت ربان جملئيل ورابي يهوشوع في سوق (بهائم) " إماوس"[3]، حيث ذهبا لشراء بهيمة لوليمة زفاف ابن ربان جمليئل: ما هو حكم منْ يضاجع أخته، وعمته، وخالته، بسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة) واحدة عنهن جميعًا، أم (بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ فقالا لي: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، ولكن قد سمعنا: أن منْ يضاجع خمسًا من نسائه أثناء حيضهن بسهو واحد، فإنه يُلزم(بذبيحة)

---

[1])- يُقصد بالشيخ هنا الجد أي والد الرجل الذي ضاجع ابنته أي أنه قد تزوج ابنة ابنه ابنه.

[2])- حيث جمعهن تحريم واحد في سفر اللاويين ١٨: ١٧ ؛ لذلك لا يُلزمون عليهن إلا بذبيحة خطيئة واحدة.

[3])- اسم مدينة في يهودا تُعرف كذلك بعلموس.

واحدة عن كل واحدة على حدة، ونرى نحن أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس[1].

ح- وسألهما رابي عقيبا كذلك: ما حكم العضو المتدلي من البهيمة[2]؟ قالا له: لم نسمع (عن مثل هذه الحالة)، ولكن قد سمعنا: أن العضو المتدلي في الإنسان، يُعد طاهرًا، حيث كان المصابون بالدُمَّل في أورشليم يتصرفون على هذا النحو: كان يذهب (المصاب) إلى الطبيب عشية الفصح، فيقطعه حتى يترك به عرض شعرة[3]، ثم يغرز به شوكة، ثم يسحب (المصاب بالدُمَّل) نفسه[4]، ويؤدي هذا فصحه، ويؤدي الطبيب فصحه، ونرى نحن أن يكون (حكم هذه الحالة) بالقياس.

ط- وسألهما رابي عقيبا كذلك: ما حكم منْ يذبح خمس ذبائح خارج (ساحة الهيكل) بسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة) واحدة عنها جميعًا، أم

---

[1])- أي أن ربان جمليئل ورابي يهوشوع يتفقان على أن الحكم في الحالة التي يسأل عنها رابي عقيبا تتشابه مع حالة منْ جامع الحائضات فعلى الرغم من أنهن يدخلن تحت نوع واحد من التحريم فإنه يُلزم بذبيحة عن كل واحدة منهن على حدة، وبناء عليه فإنه بالأحرى أن يُلزم بذبيحة عن كل واحدة على حدة من النساء اللاتي ضاجعهن وهن ثلاثة أنواع من التحريم.

[2])- أراد رابي عقيبا أن يسأل عن حكم نجاسة هذا العضو الذي قُطع من البهيمة ولكنه لا زال متدليًا منها وهل ينجس كالجيفة كما هو الحال في العضو المبتور من البهيمة الحية أم لا ؟

[3])- لأنه لو قطع الدُمَّل بكامله لكان ذلك بمثابة العضو المبتور من الحي وبالتالي ينقل النجاسة للمريض وللطبيب.

[4])- وبالتالي عند قطع الدُمَّل فإن المريض لن يلمسه.

(بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ فقالا لـه: لم نـسمع (عـن مثـل هذه الحالة)، وقال رابي يهوشوع: لقد سمعت عمنْ يأكل من ذبيحـة واحـدة في خمسـة أطباق بـسهو واحد، بأنه يُلزم (بذبيحة) واحدة عن كل واحد على حدة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة[1]، وارى أن يكون (حكم هذه الحالـة) بالقياس. قال رابي شمعون: ليس هذا ما سألهما عنه رابي عقيبا؛ وإنما (عمـا هو حكم) منْ يأكل بقية من خمس ذبائح بـسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة) واحدة عنها جميعًا، أم (بذبيحة) واحدة عن كل واحدة على حدة؟ فقالا له: لم نـسمع (عن مثل هذه الحالة)، وقال رابي يهوشوع: لقد سمعت عمنْ يأكل من ذبيحة واحدة في خمسة أطباق بـسهو واحد، بأنه يُلزم (بذبيحـة) واحـدة عن كل واحد على حدة من جراء تدنيس الأشياء المقدسـة، وأرى أن يكـون (حكم هذه الحالة) بالقياس. قال رابـي عقيبـا: إذا (كـان هـذا الـرأي وفقًـا) للشريعة، فإننا نقبله، وإذا (كان هذا الرأي مجرد) اسـتنتاج، فهنـاك رد. فقـال (رابي يهوشوع) له: لترد، فقال له: لا، إذا قلـتَ في تـدنيس الأشـياء المقدسـة (التي) أقرَّ (فيها النص المقدس أن حكم) منْ يُطعِـم كـ (حكـم) الآكـل[2]، وأن (حكم) منْ نفعَ غيره كــ (كحكـم) مـنْ انتفـع، و(أقـرَّ الـنص المقـدس كذلك) ضم تدنيس الأشياء المقدسة بعد وقـت طويـل[3]، أتقـول ذلـك عـن (أكل) بقية (الذبائح) التي لا (ينطبق) عليها أحد تلك (الأحكام)؟

---

[1])- اللاويين ٥: ١٥.

[2])- حيث يلزم كل منهما بتقديم ذبيحة إثم على تدنيس الأشياء المقدسة.

[3])- بمعنى أنه إذا أكل أحد أو انتفع بنصف فروطا اليوم ثم بعد فترة طويلة أكل أو انتفع بنصف فروطا آخر فإن النصفين ينضمان ليكونا فروطا واحدة وهي الحد الأدنى في تدنيس الأشياء المقدسة التي يُلزم عليها المتعدي بتقديم قربان تكفيرًا عن تدنيس الأشياء المقدسة.

ي- قال رابي عقيبا: لقد سألت رابي إليعيزر: ما حكم منْ يؤدي أعمالاً كثيرة في سبوت كثيرة من نوع العمل نفسه وسهو واحد؟ هل يُلزم (بذبيحة خطيئة) واحدة عنها جميعًا، أم (بذبيحة خطيئة) واحدة عن كل واحد (من تلك الأعمال) على حدة؟ فقال لي: إنه يُلزم (بذبيحة خطيئة) واحدة عن كل واحد (من تلك الأعمال) على حدة. وبالقياس، إذا كان (تحريم مضاجعة) الحائض التي لا يسري عليها أنواع كثيرة (من الآثام، وبالتالي لا يسري عليها) ذبائح خطيئة كثيرة، يُلزم (مضاجعها) عن كل مرة (بتقديم ذبيحة خطيئة)، ألا يُلزم (بتقديم ذبيحة خطيئة) عن كل مرة (يعمل فيها) بالسبت الذي يسري عليه أنواع كثيرة (من الآثام، وبالتالي يسري عليه) ذبائح خطيئة كثيرة؟ فقلت له: لا، إذا قلت عن الحائض التي يسري عليها حظران؛ حيث إن (الرجل) محظور عليها، وهي محظورة عليه، أتقول ذلك عن السبت الذي ليس له سوى حظر واحد؟ قال لي: منْ يضاجع (الحائضات) الصغيرات يثبت أنه لا يوجد معهن سوى حظر واحد، ويُلزم (بذبيحة خطيئة) عن كل مرة (من المضاجعات) على حدة. قلتُ له: لا، إذا قلتَ عن منْ يضاجع (الحائضات) الصغيرات، اللاتي على الرغم من أنه لا يسري عليهن الآن(حظر)؛ وإنما يسري بعد حين (عندما يكبرن)، أتقول ذلك عن السبت الذي لا (يجوز له أن يدنسه) الآن، ولا بعد حين؟ قال لي: منْ يضاجع البهيمة يثبت (ذلك)، قلتُ له: إن (حكم مضاجعة) البهيمة كـ (حكم تدنيس) السبت[1].

---

[1]- بمعنى أنه كما أنه يُلزم بتقديم ذبيحة خطيئة عن كل مرة يضاجع فيها بهيمة وأخرى، فإنه يُلزم كذلك بتقديم ذبيحة الخطيئة عن كل مرة يدنس فيها السبت عن طريق قيامه بأحد الأعمال المحظورة يوم السبت.

الفصل الرابع

أ- إذا كان هناك شك أنه قد أكل شحمًا، أو لم يأكل، حتى وإن أكل، وكان هناك شك أن به الحجم (المحظور)[1] أو شك أنه لا يوجد به، أو إذا كان أمامه شحم وزيت، وأكل أحدهما ولا يعرف أيهما أكل، أو إذا كانت زوجته وأخته معه في البيت، وأخطأ مع إحداهما ولا يعرف مع منْ قد أخطأ، أو إذا كان قد قام بعمل في السبت أو في اليوم العادي ولا يعرف في أيهما قد عمل، فإنه (في جميع الحالات السابقة) يقدم ذبيحة إثم معلق.

ب- كما أنه إذا أكل شحمًا، (ثم أكل مرة أخرى) شحمًا بسهو واحد ليس عليه سوى تقديم ذبيحة خطيئة واحدة، كذلك لا يقدم سوى ذبيحة إثم (معلق) واحدة عما لا يعرف (يقينًا من الخطايا). وإذا عرف في غضون ذلك، فكما أنه يقدم ذبيحة خطيئة عن كل مرة على حدة، كذلك يقدم ذبيحة إثم معلق عن كل مرة على حدة. وكما أنه إذا أكل شحمًا ودمًا، أو بقية (من القربان)، أو الفاسد (من القرابين) بسهو واحد، فإنه يُلزم عن كل منها على حدة، كذلك (يُلزم) على ما لا يعرف عنها (بتقديم) ذبيحة إثم معلق عن كل منها على حدة. وإذا كان أمامه شحم وبقية (من القربان): وأكل من أحدهما ولا يعرف من أيهما، أو كانت زوجته حائضًا وأخته معه في البيت: فأخطأ مع إحداهما ولا يعرف مع منْ قد أخطأ، أو إذا كان قد قام بعمل عند الغروب في السبت أو في يوم الغفران ولا يعرف في أيهما قد

---

[1]- وهو حجم حبة الزيتون من الشحم.

عمل، فإن رابي اليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفي رابي يهوشوع. قال رابي يوسي: لم يختلفوا حول منْ يؤدى عملاً عند الغروب أنه يُعفى؛ حيث إنني أقول: إنه قد أدى بعض العمل اليوم، وبعضه في الغد، وعلما اختلفوا؟ على منْ يؤدي العمل أثناء النهار، ولا يعرف إذا كان قد أدى العمل في السبت، أم في يوم الغفران، أو حول منْ أدى عملاً ولا يعرف أي عمل قد أدى، فإن رابي اليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: لقد أعفاه رابي يهوشوع كذلك من تقديم ذبيحة الإثم المعلق.

ج- يقول رابي شمعون شزوري ورابي شمعون: لم يختلفوا حول شي، من نوع (النهي) ذاته، أن (منْ تعداه) يُلزم (بتقديم القربان)، وعلما اختلفوا؟ حول شي، من نوعين (للنهي)؛ حيث يُوجب رابي إليعيزر ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: حتى إذا قصد أن يجمع التين، فجمع العنب، (أو قصد أن يجمع) العنب، فجمع التين، أو (يجمع الحبوب) السودا،، فجمع البيضا،، أو البيضا، فجمع السودا،، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: أندهش لماذا يعفي رابي يهوشوع (في مثل هذه الحالة)؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قد ورد: " (ثم تنبه لخطئه) الذي ارتكبه (فإنه يحضر قربانًا جديًا ذكرًا سليمًا من كل عيب) "؟[1]، ليستثني منْ قام بالعمل[1].

[1])- اللاويين ٤: ٢٣.

الفصل الخامس

أ- (إذا أكل أحدٌ ما يعادل حجم حبة الزيتون) من دم ذبح البهيمة أو الحيوان البري أو الطيور، سواء أكانت طاهرة أم نجسة، (وإذا أكل من) دم النحر، أو دم العقر، أو دم النزيف الذي تتوقف عليه الحياة، فإنه يُدان بسببها (جميعًا بالقطع). ولا يدانون بسبب دم الطحال أو دم القلب، أو دم الخصيتين، أو دم الأسماك، أو دم الجراد، أو الدم المعصور. بينما يُدين رابي يهودا في حالة الدم المعصور.

ب- يُلزم رابي عقيبا على الشك في حالة تدنيس الأشياء المقدسة (منْ شك أنه انتفع بها أم لم ينتفع بتقديم) ذبيحة الإثم المعلق. بينما الحاخامات يعفون. ويُقرُّ رابي عقيبا بأنه لا (يقدم ذبيحة إثمه تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتأكد له، ويحضر معها ذبيحة إثم مؤكد. قال رابي طرفون: لماذا يقدم هذا ذبيحتي إثم؟ وإنما يحضر (ذبيحة إثم تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة وخُمسها، ويحضر ذبيحة الإثم (بما يعادل) سيلعين[٢]، ويقول: إذا كنتُ قد دنست بصورة مؤكدة فهذا (تعويضي) عن تدنيس الأشياء المقدسة، وهذه هي ذبيحة إثمي، وإذا كان هذا من قبيل الشك، فإن

---

[١]- وهو الذي لم يقصد على الإطلاق أن يؤدي عملاً محرَّمًا كأن يكون قد قصد أن يرفع في السبت شيئًا مقتلعًا ثم قطع آخر مرتبطًا بالأرض، ولكن إذا أخطأ وقام بعمل محرَّم رغم أنه لم يقصد ذلك العمل، فما السبب الذي يجعله يُعفى.

[٢]) أي ما يعادل شاقلين.

عمل، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يوسي: لم يختلفوا حول منْ يؤدى عملاً عند الغروب أنه يُعفى؛ حيث إنني أقول: إنه قد أدى بعض العمل اليوم، وبعضه في الغد، وعلما اختلفوا؟ على منْ يؤدي العمل أثناء النهار، ولا يعرف إذا كان قد أدى العمل في السبت، أم في يوم الغفران، أو حول منْ أدى عملاً ولا يعرف أي عمل قد أدى، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: لقد أعفاه رابي يهوشوع كذلك من تقديم ذبيحة الإثم المعلق.

ج- يقول رابي شمعون شزوري ورابي شمعون: لم يختلفوا حول شيء، من نوع (النهي) ذاته، أن (منْ تعداه) يُلزم (بتقديم القربان)، وعلما اختلفوا؟ حول شيء، من نوعين (للنهي)؛ حيث يُوجب رابي إليعيزر ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: حتى إذا قصد أن يجمع التين، فجمع العنب، (أو قصد أن يجمع) العنب، فجمع التين، أو (يجمع الحبوب) السوداء، فجمع البيضاء، أو البيضاء، فجمع السوداء، فإن رابي إليعيزر يُوجب ذبيحة الخطيئة، بينما يعفى رابي يهوشوع. قال رابي يهودا: أندهش لماذا يعفي رابي يهوشوع (في مثل هذه الحالة)؟ وإذا كان الأمر كذلك فلماذا قد ورد: " (ثم تنبه لخطئه) الذي ارتكبه (فإنه يحضر قربانًا جديًا ذكرًا سليمًا من كل عيب) "؟[1]، ليستثني منْ قام بالعمل[1].

---

[1]- اللاويين ٤: ٢٣.

الفصل الخامس

أ- (إذا أكل أحدٌ ما يعادل حجم حبة الزيتون) من دم ذبح البهيمة أو الحيوان البري أو الطيور، سواء أكانت طاهرة أم نجسة، (وإذا أكل من) دم النحر، أو دم العقر، أو دم النزيف الذي تتوقف عليه الحياة، فإنه يُدان بسببها (جميعًا بالقطع). ولا يدانون بسبب دم الطحال أو دم القلب، أو دم الخصيتين، أو دم الأسماك، أو دم الجراد، أو الدم المعصور. بينما يُدين رابي يهودا في حالة الدم المعصور.

ب- يُلزم رابي عقيبا على الشك في حالة تدنيس الأشياء المقدسة (منْ شك أنه انتفع بها أم لم ينتفع بتقديم) ذبيحة الإثم المعلق. بينما الحاخامات يعفون. ويُقرُّ رابي عقيبا بأنه لا (يقدم ذبيحة إثمه تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتأكد له، ويحضر معها ذبيحة إثم مؤكد. قال رابي طرفون: لماذا يقدم هذا ذبيحتي إثم؟ وإنما يحضر (ذبيحة إثم تعويضًا) عن تدنيس الأشياء المقدسة وخُمسها، ويحضر ذبيحة الإثم (بما يعادل) سيلعين[2]، ويقول: إذا كنتُ قد دنست بصورة مؤكدة فهذا (تعويضي) عن تدنيس الأشياء المقدسة، وهذه هي ذبيحة إثمي، وإذا كان هذا من قبيل الشك، فإن

[1])- وهو الذي لم يقصد على الإطلاق أن يؤدي عملاً محرّمًا كأن يكون قد قصد أن يرفع في السبت شيئًا مقتلعًا ثم قطع آخر مرتبطًا بالأرض، ولكن إذا أخطأ وقام بعمل محرّم رغم أنه لم يقصد ذلك العمل، فما السبب الذي يجعله يُعفى.

[2]) أي ما يعادل شاقلين.

النقود تُعد هبة، وتُعد ذبيحة الإثم معلقة؛ حيث يُقدم من نوع (التقدمة) نفسه على ما يعرف وعلى ما لا يعرف.

ج- قال له رابي عقيبا: تبدو أقوالك (صحيحة) عن تدنيس الأشياء المقدسة (إذا كانت قيمتها) قليلة؛ حيث إنه إذا شك في تدنيس الأشياء المقدسة بمائة مانه، ألا يناسبه أن يقدم ذبيحة إثم بسيلعين، ولا يقدم عن الشك في تدنيس الأشياء المقدسة مائة مانه؟ ولكن أقرَّ رابي عقيبا لرابي طرفون (إذا كانت قيمة) تدنيس الأشياء المقدسة قليلة. إذا قدمت المرأة ذبيحة الخطيئة من الطيور من قبيل الشك، فإن عرفت أنها ولدت بصورة مؤكدة قبل أن تُنزع رقبة الطائر، فإنها تجعلها ذبيحة مؤكدة؛ حيث تُقدم من نوع (التقدمة) نفسه على ما تعرف وعلى ما لا تعرف.

د- (إذا كانت هناك) قطعة من اللحم الدنيوي وقطعة من اللحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يُعفى. بينما يوجب رابي عقيبا تقديم ذبيحة الإثم المعلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة إثم مؤكد[1]. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحة إثم واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة إثم واحدة.

هـ- (إذا كانت هناك) قطعة من اللحم الدنيوي وقطعة من الشحم: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة إثم معلق. وإذا

[1])- كما ورد في اللاويين ٥: ١٥.

أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة، (وفقًا لأقوال رابي عقيبا). يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحة خطيئة واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة خطيئة واحدة.

و- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم وقطعة من اللحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم مؤكد. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كلاهما يقدمان ذبيحتي خطيئة وإثم. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحتي خطيئة وإثم.

ز- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم (المحرَّم) وقطعة من الشحم المقدس: وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة. يقول رابي عقيبا: يحضر ذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ذبيحتي خطيئة وذبيحة إثم مؤكد. وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة. يقول رابي عقيبا: كل منهما يحضر ذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كل منهما يقدم ذبيحة خطيئة، وكلاهما يقدمان ذبيحة إثم واحدة. يقول رابي يوسي: لا يُقدم اثنان ذبيحة إثم واحدة.

ح- (إذا كانت هناك) قطعة من الشحم وقطعة من الشحم الباقي (من القربان): وأكل (إنسان) إحداهما، ولا يعرف أيهما أكل، فإنه يقدم ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم معلق. وإذا أكل الثانية، فإنه يقدم ثلاث ذبائح خطيئة.

وإذا أكل أحدٌ (القطعة) الأولى، وجاء آخر وأكل الثانية، فكل منهما يحضر ذبيحة خطيئة وذبيحة إثم معلق. يقول رابي شمعون: كل منهما يحضر ذبيحة خطيئة، وكلاهما يقدمان ذبيحة خطيئة واحدة. يقول رابي يوسي: كل ذبيحة خطيئة تُقدَّم عن (اقتراف) خطيئة، لا يُقدمها اثنان.

الفصل السادس

أ- منْ يُقدم ذبيحة إثم، ثم عرف أنه لم يقـترف خطـأ، فـإن لم تكـن قـد ذُبحت فإنها تخرج وترعى مع القطيع، وفقاً لأقوال رابـي مـئير. والحاخامـات يقولون: ترعى حتى يحلَّ بها عيـب، وتُبـاع، ويُقـدَّم ثمنهـا كصـدقة (لخزانـة الهيكل). يقول رابي إليعيزر: (يجب أن) تُقرَّب (الذبيحة)؛ فـإن لم يكـن قـد اقترف هذه الخطيئة، فإنها تُقدَّم عن خطيئة أخرى. وإذا كان قد عرف (أنـه لم يقترف خطأ) بعد الذبح، فإن الدم يُـسكب، ويخرج اللحم لموضع الحـرق. وإذا رُش الدم (على المذبح)، فإن اللحم يؤكل. يقول رابي يوسي: حتى وإن كان الدم في الكأس، فإنه يُرَش، ويؤكل اللحم.

ب- ليس الأمر مع ذبيحة الإثم المؤكد على ذلك النحو: فإن لم تكن قـد ذُبحت، فإنها تخرج وترعى مع القطيع. وإن كانت قـد ذُبحـت، فإنهـا تُـدفن. وإذا رُش الدم (على المذبح)، فإن اللحم يخرج لموضع الحرق. وليس الأمر مع الثور المرجوم[1] على ذلك النحو: فإن لم يكن قد رُجم، فإنـه يخـرج ويرعـى مع القطيع. وإذا كان قد رُجم، فإنه يُباح للانتفاع به. ليس الأمر مع العجلـة مكسورة الرقبة[2] على ذلك النحو: فإن لم تكن قـد كُـسرت رقبتهـا، فإنهـا تخرج وترعى مع القطيع. وإن كانت قد كُـسرت رقبتها، فإنها تُـدفن مكانهـا؛ حيث إنها قد قُدمت في حالة الشـك مـن البدايـة فقـد كفّـرت عـن شـكها

---

[1])- الخروج ٢١: ٢٨.

[2])- التثنية ٢١: ٣.

وانتهت.

ج- يقول رابي إليعيزر: للإنسان أن يتصدق بذبيحة الإثم المعلق يوميًّا، وفي أي وقت يشاء، وتُسمى (الذبيحة): ذبيحة إثم الأتقياء. فقالوا: إن " بابا بن بوطي " كان يتصدق بذبيحة إثم معلق يوميًّا، فيما عدا اليوم التالي ليوم الغفران. قال: أقسم بهذا الهيكل، وإن سمحوا لي لقدمت؛ وإنما يقولون لي: انتظر حتى تدخل في حكم الشك. والحاخامات يقولون: لا يقدمون ذبيحة الإثم المعلق إلا على الشيء، الذي تسري على تعمده عقوبة القطع، وعلى سهوه (تقديم) ذبيحة الخطيئة.

د- يجب على منْ يُلزمون بتقديم ذبائح الخطيئة، وذبائح الإثم المؤكد، إذا مرَّ عليهم يوم الغفران، أن يقدموها بعد يوم الغفران. بينما يُعفى منْ يُلزمون بتقديم ذبائح الإثم المعلق. ويُعفى منْ شك أنه قد اقترف إثمًا في يوم الغفران (من تقديم ذبيحة الإثم المعلق)، حتى حلول الظلام؛ لأن اليوم كله يُكفِّر.

هـ- إذا كانت المرأة ملزَمة بتقديم ذبيحة خطيئة من الطيور في حالة الشك[1]، ثم مرَّ عليها يوم الغفران، فيجب أن تقدمها بعد يوم الغفران، لأنها تؤهلها للأكل من الذبائح. في حالة تقديم ذبيحة خطيئة من الطيور، إذا عُرف (أنها تُعفى من تقديمه) بعد نزع رأس الطائر، فإنه يُدفن.

و- منْ يفرز سيلعين لذبيحة الإثم، ثم اشترى بهما كبشين لذبيحة الإثم، فإن كان أحدهما يساوي سيلعين فإنه يُقرِّبه لذبيحة إثمه، أما الثاني فيرعى

1)- كأن تكون قد أجهضت ولا تعرف إذا كانت ولادة هذا الجهيض تستوجب تقديم ذبيحة أم لا.

حتى يحلَّ به عيب، ويُباع، ويُقدَّم ثمنه كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا اشترى بهما كبشين للذبائح الدنيوية، وكان أحدهما يساوي سيلعين، ويساوى الآخر عشرة زوز[1]: فإن ما يساوي السيلعين يُقرِّبه لذبيحة إثمه، أما الثاني (فيقدمه) عن تدنيسه للأشياء المقدسة. وإذا اشترى أحدهما لذبيحة الإثم والآخر لذبيحة دنيوية، فإن كان الخاص بذبيحة الإثم يساوي سيلعين، فإنه يُقرِّبه لذبيحة إثمه، أما الثاني (فيقدمه) عن تدنيسه للأشياء المقدسة، ويقدم معها سيلعًا وخمسه.

ز- منْ يفرز ذبيحة خطيئته ثم مات، فلا يقدمه ابنه بعده. ولا يقدمه من خطيئة عن خطيئة أخرى؛ حتى وإن كانت على الشحم الذي أكله بالأمس فلا يقدمه عن الشحم الذي أكله اليوم؛ حيث ورد: " قربانه ... عن خطيئته "[2]؛ كي يكون قربانه عن خطيئته.

ح- يحضرون من (النقود) المخصصة لشراء الشاة، عنزًا، ومن (النقود المخصصة) لشراء العنز، شاة، ومن (النقود) المخصصة لشراء الشاة والعنز، يمامًا وحمامًا، ومن (النقود) المخصصة لشراء اليمام والحمام، عُشر الأيفة[3]. كيف؟ إذا خصص (نقودًا لشراء) الشاة أو العنز، ثم افتقر، فإنه يحضر (ذبيحتي) الطيور، فإن اشتد فقره يحضر عُشر الأيفة. وإذا خصص (نقودًا

---

[1])- يعادل السيلع ٤ زوز؛ أي أن ثمن هذا الكبش يساوي اثنين ونصف سيلع.

[2])- اللاويين ٤: ٢٨.

[3])- من الدقيق وهو أقل درجات القربان؛ حيث يُقدم في حالة الفقر الشديد لمنْ يقدم القربان، كما ورد في اللاويين ٥: ٧.

لشراء) عُشر الأيفة، ثم اغتنى، فإنه يحضر(ذبيحتي) الطيور، فإن زاد غنى يحضر شاة أو عنزًا. وإذا فرز شاة أو عنزًا وحلَّ بهما عيب، فإن أراد يحضر بثمنيهما (ذبيحتي) الطيور. وإذا فرز (ذبيحتي) الطيور ثم حلَّ بهما عيب، فإنه لا يحضر بثمنيهما عُشر الأيفة؛ لأنه لا فداء (لذبيحتي) الطيور.

ط- يقول رابي شمعون: يسبق الضأنُ المعز في كل مواضع (الكتاب المقدس)[1]. هل لأنها الأفضل؟ يدلنا النص المقدس: " وإن أحضر قربانه من الضأن لتكون ذبيحة خطيئة "[2]؛ أن الاثنين متساويان. ويسبق اليمامُ الحمام في كل مواضع (الكتاب المقدس)[3]. هل لأنها الأفضل؟ يدلنا النص المقدس: " فرخ حمامة أو يمامة ذبيحة خطيئة "[4]؛ أن الاثنين متساويان. يسبق الأبُ الأم في كل مواضع (الكتاب المقدس)[5]، هل لأن قدْر الأب يفوق قدْر الأم؟ يدلنا النص المقدس:

" ليوقر كل إنسان أمه وأباه "[6]؛ أن الاثنين متساويان. ولكن الحاخامات قد قالوا: يسبق الأبُ الأم في كل المواضع؛ لأن (الابن) وأمه ملزمان بتوقير

---

[1])- حيث يأتي ذكر الضأن دائمًا في البداية ثم يليه الحديث عن الماعز ، انظر على سبيل المثال ما ورد في الخروج ١٢: ٥، واللاويين ٥: ٦، والعدد ١٥: ١١، ١٨: ١٧.

[2])- اللاويين ٤: ٣٢.

[3])- كما ورد في اللاويين ١: ١٤، ٥: ٧، ١٢: ٨، والعدد ٦: ١٠.

[4])- اللاويين ١٢: ٦.

[5])- الخروج ٢٠: ١٢، ٢١: ١٥، اللاويين ٢٠: ٩، التثنية ٢١: ١٣، ١٨، ١٩، ٢٧.

[6])- اللاويين ١٩: ٣.

الأب. وكذلك في دراسة التوراة: إذا حصَّل الابنُ (العلم) على يد المعلم، فإن المعلم يسبق الأب في كل موضع؛ لأن (الابن) وأباه ملزمان بتوقير معلمه.

المبحث الثامن

معيلا: تدنيس الأشياء المقدسة

الفصل الأول

أ- إذا ذُبحت أكثر الذبائح قداسة في الجنوب (من ساحة الهيكل) فإنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة. وإذا ذُبحت في الجنوب واستُقبلت دماؤها في الشمال، (أو ذُبحت) في الشمال واستُقبلت دماؤها في الجنوب، أو ذُبحت نهارًا ونُثرت دماؤها ليلاً، (أو ذُبحت) ليلاً ونُثرت دماؤها نهارًا، أو ذُبحت في غير وقتها أو في غير مكانها، فإنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة. وقال رابي يهوشوع هذه القاعدة: لا يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة إذا كان (للذبيحة) وقت إباحة للكهنة[1]، إن لم يكن هناك وقت إباحة للكهنة فإنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة. وما هي التي لها وقت إباحة للكهنة؟ تلك التي باتت، أو تنجست، أو أُخرجت (عن ساحة الهيكل). وما هي التي ليس لها وقت إباحة للكهنة؟ تلك التي ذُبحت في غير وقتها، أو خارج مكانها، أو التي استقبل أو نثر دماءها غيرُ الصاحين لذلك.

ب- يقول رابي إليعيزر: إذا أُخرج لحم أكثر الذبائح قداسة (عن ساحة الهيكل) قبل نثر الدماء، فإنهم يدانون من جرائه بتدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسببه من جراء فساد(الذبيحة)، أو البقية(من الذبيحة)، أو النجاسة. يقول رابي عقيبا: لا يدانون من جرائه بتدنيس الأشياء المقدسة،

---

[1])- بمعنى أن نثر دم الذبيحة كان في الوقت المحدد للنثر، وما بعد هذا الوقت تُعد الذبيحة باطلة.

ولكن يدانون بسببه من جراء فساد(الذبيحة)، أو البقية(من الذبيحة)، أو النجاسة. قال رابي عقيبا: إن منْ يفرز (بهيمة) ذبيحة خطيئة، ثم فُقدت، ثم أفرز أخرى غيرها، وبعد ذلك وجد (البهيمة) الأولى، وأصبحت الاثنتان موجودتين، فكما أن (نشر) دمها[1] يعفي لحمها (من حكم تدنيس الأشياء المقدسة)، كذلك ألا يعفي لحم نظيرتها؟ وإذا أعفى (نشر) دمها لحم نظيرتها من حكم تدنيس الأشياء المقدسة، فبالأحرى أنه يعفي لحمها.

ج- إذا أُخرجت الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) في الذبائح المقدسة البسيطة قبل نشر الدم، فإن رابي إليعيزر يقول: لا يدانون بسببها من جرائها تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة. ويقول رابي عقيبا: إنهم يدانون من جرائها بتدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة.

د- (تتم) عملية (نشر) الدماء في أكثر الذبائح قداسة للتيسير وللتشديد، وفي الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد. كيف؟ حيث إنهم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مع أكثر الذبائح قداسة بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) واللحم، وبعد نشر الدم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) ولا يدانون بسبب اللحم. وبسببهما معًا[2] يدانون من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)،

---

[1])- أي نثر دم إحدى البهيمتين.

[2])- الأجزاء التي تُقرب من الذبيحة على المذبح واللحم.

أو النجاسة. وكيف (تـتم عمليـة نشر الـدم) مـع الـذبائح المقدسـة البسـيطة جميعها للتشديد؟ حيث إنهم لا يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مع الذبائح المقدسة البسيطة قبل نشر الدم لا بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) ولا بسبب اللحم. وبعد نشر الدم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) ولا يدانون بسبب اللحم. وبسببهما معًا يدانون من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة. وبناءً على ذلك فإن عملية (نشر) الدماء (تتم) في أكثر الذبائح قداسة للتيسير وللتشديد، وفي الذبائح المقدسة البسيطة جميعها للتشديد.

الفصل الثاني

أ- يدانون مع ذبيحة الخطيئة المقدمة من الطيور من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا نُزعت رقبتها، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- يدانون مع المحرقة المقدمة من الطيور من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا نُزعت رقبتها، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا عُصر دمها (على حائط المذبح)، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة حتى تُنقل إلى موضع الرماد[1].

ج- يدانون مع ذبائح الثيران والتيوس- التي ستُحرق- من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثرت دماؤها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة حتى في موضع الرماد إلى أن يتفسخ اللحم.

[1])- هو الموضع الذي ينقلون إليه رماد الذبيحة من المذبح، كما ورد اللاويين ٦: ٤.

د- يدانون مع المحرقة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب جلدها، ولكن يسري بسبب اللحم حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

هـ- يدانون مع ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الإثم، وذبائح سلامة الجماعة من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا ذُبحت فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا نُثر دمها، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (الذبيحة)، أو البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب اللحم، ولكن يسري بسبب الأجزاء (التي تُقرَّب على المذبح) حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

و- يدانون مع تقدمة الرغيفين[1] من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيهما. وإذا علتهما قشرة في التنور، فإنهما يُعدان مُعرضين للبطلان (إذا لمسهما) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، وتُذبح عليهما الذبيحة[2]. وإذا نُثر دم الكبشين، فإنهم يدانون بسببهما من جراء فساد (الذبيحة)، أو

[1])- هما الرغيفان اللذان يُقدمان في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٧.

[2])- يُقصد بالذبيحة هنا الكبشان اللذان يُقدمان في عيد الأسابيع، كما ورد في اللاويين ٢٣: ١٨- ٢٠.

البقية (من الذبيحة)، أو النجاسة، ولا يسري عليهما حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ز- يدانون مع خبز التقدمة[1] من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيه. وإذا علته قشرة في التنور، فإنه يُعد معرضًا للبطلان (إذا لمسه) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، وليُرتب على المائدة. وإذا قُربت حفنتا (اللبان)، فإنهم يدانون بسببه من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ح- يدانون مع تقدمات الدقيق من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا قُدست في الإناء، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. وإذا قُربت حفنة الدقيق، فإنهم يدانون بسببها من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة بسبب بقايا (الحفنة)، ولكن يسري بسبب الحفنة حتى تُنقل إلى موضع الرماد.

ط- يدانون مع تقدمة الحفنة، واللبان، والبخور، وتقدمات دقيق الكهنة، وتقدمة دقيق الكاهن الممسوح، وتقدمة الدقيق المصاحبة لتقدمة الخمر، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تكرسيها. وإذا قُدست في الإناء، فإنها تُعد مُعرضة للبطلان (إذا لمسها) الغاطس نهارًا، أو منْ لم يكمل كفارته، أو (إذا) باتت. يدانون بسببها من جراء بقية (التقدمة)، والنجاسة. ولا يسري عليها

[1])- هو الخبز الذي يُقدم كل يوم سبت ويبلغ عدده اثني عشر رغيفًا تُرتب في صفين كل منهما من ستة أرغفة على المائدة الطاهرة أمام الرب كما ورد في سفر اللاويين ٢٤: ٥- ٩.

(حكم) فساد (التقدمة). وهذه هي القاعدة: كمل ما يوجد له ما يُجيزه[1]، لا يدانون بسببه من جراء فساد (التقدمة)، أو البقية (من التقدمة)، أو النجاسة، حتى يُقرَّب ما يجيزه. وكل ما ليس له ما يجيزه، فطالما قد قُدِّس في إناء يدانون بسببه من جراء بقية (التقدمة)، والنجاسة. ولا يسري عليه (حكم) فساد (التقدمة).

---

[1])- بمعنى أن شيئًا آخر هو الذي يبيحه أو يجب أن يسبقه حتى يُباح للأكل أو للتقديم على المذبح مثل: رش الدم مع قربان البهيمة؛ حيث يبيح هذا الرش تقديم الأجزاء الخاصة من الذبيحة للتقديم على المذبح، ويبيح كذلك أكل اللحم للكهنة وكذلك مثل: تقديم حفنة الدقيق؛ حيث يجيز هذا التقديم أكل تقدمة الدقيق للكهنة وهكذا.

الفصل الثالث

أ- إذا مات أصحاب مولود ذبيحة الخطيئة، وبدل ذبيحة الخطيئة، وذبيحة الخطيئة (نفسها)، فإنها (يجب أن تُحبس حتى) تموت. إذا اجتازت (الذبيحة) السنة(الأولى) من عمرها، أو فُقدت، ثم وُجدت وكان بها عيب، فإن كان أصحابها قد افتدوها، فإنها تموت، ولا تُستبدل، ولا يُنتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وإن لم يكونوا قد افتدوها، فإنها ترعى حتى يظهر بها عيب، وتُباع، وتُحضر بثمنها (ذبيحة خطيئة) أخرى، وتُستبدل، ويسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- منْ يفرز نقودًا (لقرابين) تنسكه[1]، لا ينتفع بها، ولا يسري عليها حكم تدنيس الأشياء المقدسة؛ لأنها تُقدَّم جميعها كذبيحة السلامة. فإذا مات، وكانت (النقود) غير موضحة[2]، فإنها تُقدّم كصدقة (لخزانة الهيكل). وإذا كانت (النقود) موضحة، فإن ثمن ذبيحة الخطيئة يُلقى في البحر الميت، لا ينتفع به، ولا يسري عليه حكم تدنيس الأشياء المقدسة. وثمن المحرقة تُقدّم به محرقة، وثمن ذبيحة السلامة تُقدَّم به ذبيحة السلامة، وتؤكل في يوم واحد، ولا تحتاج إلى تقدمة خبز.

ج- يقول رابي إسماعيل: (يحمل حكم تدنيس الأشياء المقدسة) مع الدم

---

[1])- قرابين النذير أو الناسك هي ذبيحة الخطيئة والمحرقة وذبيحة السلامة كما ورد في سفر العدد ٦: ١٤.

[2])- أي لم يحدد منها ما يخص ذبيحة الخطيئة أو المحرقة أو ذبائح السلامة.

تيسيرًا في بدايته، وتشديدًا في نهايته، ومع تقدمات الخمر تشديدًا في بدايتها، وتيسيرًا في نهايتها؛ حيث إن الدم في البداية[1] لا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، فإذا نُقل إلى وادي قدرون[2]، فإنهم يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، أما تقدمات الخمر فإنهم يدانون بسببها في البداية من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، فإذا نُقلت إلى حفرة المذبح، فإنهم لا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

د- لا ينتفعون برماد المذبح الداخلي ولا برماد المنوراه(الشمعدان)، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (ولكن) مَنْ يقدِّس الرماد في البداية، فإنهم يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولا ينتفعون باليمام الذي لم يحن وقت (تقديمه) بعد ولا الحمام الذي مرَّ وقت (تقديمه)، ولا يدانون بسببهما من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي شمعون: إنهم يدانون بسبب اليمام الذي لم يحن وقت (تقديمه) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا ينتفعون ولا يدانون بسبب الحمام الذي مرَّ وقت (تقديمه) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

هـ- لا ينتفعون بلبن (البهائم) المقدسة، ولا ببيض اليمام، ولا يدانون بسببهما من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. متى ينطبق ذلك؟ مع مقدسات المذبح، ولكن في حالة المقدسات الخاصة بخزانة الهيكل (يصبح الأمر على النحو التالي): إذا قدَّس دجاجة، فإنهم يدانون بسببها وبيضها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، (وإذا قدَّس) أتان فإنهم يدانون بسببها ولبنها من

[1]- أي قبل رشه.

[2]- يُعرف كذلك بوادي الجوز وهو يقع شرقي القدس.

جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

و- يدانون بسبب كل ما يصلح أن يُقدم للمذبح، وليس لخزانة الهيكل، أو لخزانة الهيكل وليس للمذبح، أو لا يصلح لكليهما، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. كيف؟ إذا قدَّس بئرًا ممتلئة بالمياه، أو مزبلة ممتلئة بالسماد، أو برج حمام ممتلئًا بالحمام، أو شجرة ممتلئة بالثمار، أو حقلاً ممتلئًا بالأعشاب، فإنهم يدانون بسببها وما بداخلها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إذا قدَّس بئرًا وبعد ذلك امتلأ بالمياه، أو مزبلة وبعد ذلك امتلأت بالسماد، أو برجًا للحمام وبعد ذلك امتلأ بالحمام، أو شجرة وبعد ذلك امتلأت بالثمار، أو حقلاً وبعد ذلك امتلأ بالأعشاب، فإنهم يدانون بسببها، ولكن ليس بسبب ما بداخلها، من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي يهودا. يقول رابي شمعون: منْ يقدِّس حقلاً أو شجرة، فإنهم يدانون بسببهما وما ينتجانه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ لأنه نتاج أشياء مقدسة. لا يرضع مولود البهيمة التي تم تقديمها كعشر من (بهيمة أخرى قُدمت) كعشر، وليتكفل آخرون بذلك. ولا يرضع مولود البهيمة التي قُدست للمذبح من (بهائم أخرى قد) قُدِّست، وليتكفل آخرون بذلك. ولا يأكل العاملون من التين الجاف الذي تم تقديسه، كذلك لا تأكل البقرة[1] من حبوب الجُلبان[2] المقدسة.

[1])- يقتضي هذا الأمر الحرص الشديد ممن يقومون على هذه الأعمال المقدسة الخاصة بالهيكل ومقدساته وذلك لئلا يتعدوا على النهي الوارد في التوراة عن عدم تكميم فم الثور الذي يدرس الغلال، كما ورد في التثنية ٢٥: ٤.

[2])- الجُلبان عبارة عن نبات عشبي من فصيلة القطانيات حبه تعلفه الحيوانات.

ز- لا ينتفعون بجذور شجرة الإنسان البسيط التي تمتد (للأرض التي) قُدست، ولا بجذور (شجرة الأرض التي) قُدست التي تمتد (لأرض) الإنسان البسيط، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولا ينتفعون بالعين التي تنبع من حقل مقدس، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. فإذا نبع من خارج الحقل فلهم أن ينتفعوا به. لا ينتفعون بالمياه الموجودة في جرة ذهبية، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. فإذا وُضعت (المياه) في طبق، فإنهم يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. لا ينتفعون بشجرة الصفصاف[1]، ولا يدانون بسببها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي إلعازار بن رابي صادوق: كان الشيوخ يضعون منها سعفهم.

ح- لا ينتفعون بعُش الطيور الموجود أعلى الشجرة التي قُدست، ولا يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا كان العُش) أعلى شجرة الأشيرا[2]، (فللإنسان أن) يضرب بالقصبة. ومنْ يقدِّس الغابة، فإنهم يدانون بسببها كلها من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. إذا اشترى خازنو الهيكل أشجارًا، فإنهم يدانون بسبب الأشجار من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يدانون بسبب النشارة أو الأوراق (المتناثرة من الأشجار).

---

[1])- كانوا ينصبونها في عيد المظال بجوار المذبح.

[2])- شجرة الأشيرا شجرة محرَّمة لأنها تتعلق بالعبادات الوثنية ويحرُم الانتفاع بها وقد ورد تحريم مثل هذه الأشجار المقدسة لدى الوثنيين ووجوب قطعها في الخروج ٣٤: ١٣، والتثنية ١٢: ٣، ١٦: ٢١، والملوك الأول ١٤: ١٥ .

الفصل الرابع

أ- تنضم مقدسات المذبح معًا لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة، ويدانون بسببها من جراء فساد(الذبيحة)، والبقية (من الذبيحة)، والنجاسة. وتنضم (كذلك) المقدسات الخاصة بخزانة الهيكل. وتنضم مقدسات المذبح مع المقدسات الخاصة بخزانة الهيكل معًا لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- تنضم خمسة أشياء في المحرقة معًا[1]: اللحم، والشحم، والدقيق الفاخر، والخمر، والزيت. وستة في قربان الشكر: اللحم، والشحم، والدقيق الفاخر، والخمر، والزيت، والخبز. والتقدمة وتقدمة العشر الثاني، وتقدمة العشر المشكوك في إخراجه، وتقدمة العجين، وبواكير الثمار، جميعها ينضم معًا (لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم) التحريم[2]، وليوجب عليها (تقديم) الخُمس.

ج- تنضم جميع (الذبائح) الفاسدة (من القرابين) معًا. وتنضم جميع بقايا (الذبائح) معًا. وتنضم جميع الجيف معًا. وينضم جميع الدبيب معًا. وينضم دم الدبيب ولحمه معًا. ولقد قال رابي يهوشوع هذه القاعدة: ينضم

---

[1])- لتكون الحجم الذي يُطبق معه حكم تدنيس الأشياء المقدسة ويدانون بسببها من جراء فساد(الذبيحة)، والبقية (من الذبيحة)، والنجاسة.

[2])- أي تحريمها على غير الكهنة.

كلُ ما كان نجاسته وحجمه متساويين[1]. ولا ينضم (أحدهما للآخر إذا تساوت) نجاسة (أحدهما مع الأخر) دون حجمه، أو حجمه دون نجاسته، أو (لم تتساو) نجاسته ولا حجمه.

د- لا ينضم فساد (الذبيحة) مع المتبقي (منها) لأنهما نهيان (مختلفان). والدبيب والجيفة وكذلك الجيفة ولحم الميت، لا ينضمان معًا لينجسا؛ حتى ولو كحكم أخفهما. ينضم الطعام الذي تنجس بالنجاسة الرئيسة مع الذي تنجس بالنجاسة الفرعية لينجسا بحكم أخفهما.

هـ- تنضم جميع الأطعمة: لتُبطل الجسد[2] بما يعادل (أكل) نصف نصف الرغيف[3]، أو لتكون طعام وجبتي العيروف[4]، أو لتكون حجم البيضة الذي

---

[1])- مثل الجيفة مع الجيفة، أو الدبيب مع الدبيب.

[2])- أي أن منْ يأكل هذا القدر من الأطعمة لا يُعد صالحًا للأكل من التقدمة حتى يغتسل.

[3])- نصف نصف الرغيف ترجمة للمصطلح العبري " حتسي براس" ، والـ " براس" يعادل نصف الرغيف، ونصف النصف تعادل كذلك ربع الرغيف، والرغيف يعادل في التشريع اليهودي ثمان بيضات، وبناءً عليه يعادل الـ " براس" أربع بيضات، ويكون " حتسي براس" معادلاً لبيضتين.

[4])- يُعرف هذا المصطلح بالخلط أو الدمج ويُقصد به دمج البيوت أو الحدود؛ حيث يختص بتحديد المسافات التي يجوز لليهودي أن يتحرك فيها يوم السبت، ولقد أقرّ الحاخامات هذا الحكم كي يجيزوا لليهودي أن يبتعد عن بيته يوم السبت أكثر من المسافة المباحة له وهي ألفا ذراع، وذلك عن طريق وضع وجبتين من الطعام على بعد ألفي ذراع من بيته على أن يكون

ينقل نجاسة الطعام، أو لتكون حجم حبة التين (الذي يحرُم) نقله في السبت، أو لتكون حجم التمرة (الذي يحرُم أكله) في يوم الغفران. تنضم جميع السوائل: لتُبطل الجسد بما يعادل (شرب) ربع اللج[1]، أو لتكون (الحجم الذي) يملأ الفم (وهو المحظور شربه) في يوم الغفران.

و- تنضم العرلة[2] ومخلوطات الكرْم[3] معًا. يقول رابي شمعون: إنهما لا ينضمان. ينضم معًا (كل اثنين مما يلي لنقل النجاسة): الثوب والكيس، والكيس والجلد، والجلد والحصير. يقول رابي شمعون: لأنها تصلح أن تنقل النجاسة كمقعد.

ذلك في نهار الجمعة وبهذه الطريقة يُعد هذا المكان بيته الجديد ويُباح له السير منه لمسافة ألفي ذراع جديدة.

[1]- يعادل ربع اللج حوالي ثمن اللتر؛ حيث لا يُعد من يشرب هذا الحجم من السوائل النجسة صالحًا للأكل من التقدمة.

[2]- يُقصد بالعرلة في التشريع اليهودي ثمار أشجار الفاكهة في سنواتها الثلاث الأولى من غرسها؛ حيث يحظر تناولها عند اليهود.

[3]- لقد ورد تحريم زراعة صنفين من البذور في الحقول أو البساتين في سفر التثنية ٢٢: ٩.

الفصل الخامس

أ- منْ ينتفع قدر ما يعادل فروطا من الأشياء المقدسة، ورغم أنه لم ينقص قيمتها، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا. والحاخامات يقولون: أي شيء يمكن أن يتلف (بالانتفاع)، لا يُدان (المنتفع به) من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف، وأي شيء لا يمكن أن يتلف (بالانتفاع)، فطالما أنه انتفع به فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، كيف؟ إذا وضعت (امرأة) قلادة في رقبتها، أو خاتمًا في يدها، أو شربت في كأس ذهبي، فطالما أنها قد انتفعت، فإنها تُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا لبس (رجل) قميصًا، أو تغطى بالشال، أو شق (الأخشاب) بالفأس، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف (تلك الأشياء). وإذا نزع (صوفًا) من (بهيمة) ذبيحة الخطيئة أثناء حياتها، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يتلف (الذبيحة)، (وإذا نزع الصوف) بعد موتها، فطالما أنه قد انتفع، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- إذا انتفع بما يعادل نصف فروطا وأنقص من قيمته ما يعادل نصف فروطا، أو انتفع بما يعادل فروطا في شيء ما، وأنقص من قيمته ما يعادل فروطا في شيء آخر، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، حتى ينتفع بما يعادل فروطا وينقص من قيمته ما يعادل فروطا في الشيء ذاته.

ج- لا يدانون مرتين من جراء تدنيس الأشياء المقدسة؛ إلا مع البهيمة وأدوات الخدمة (في الهيكل)، كيف؟ إذا ركب (رجل) على ظهر بهيمة، ثم

جاء صاحبه وركب، ثم جاء كذلك صاحبه وركب، أو إذا شرب في كأس ذهبي، ثم جاء صاحبه وشرب، ثم جاء كذلك صاحبه وشرب، أو إذا نزع (صوفًا) من ذبيحة الخطيئة، ثم جاء صاحبه ونزع، ثم جاء كذلك صاحبه ونزع، فإنهم جميعهم يدانون من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): كل ما ليس له فداء يدانون بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة مرارًا.

د- إذا أخذ (رجل) حجرًا أو لوحًا خشبيًا مما يخص الهيكل، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أعطاه لصاحبه، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يُدان صاحبه. وإذا بناه في داخل بيته، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، حتى يسكن تحته (وينتفع) بما يعادل فروطا. وإذا أخذ فروطا مما يخص الهيكل، فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أعطاها لصاحبه فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، ولا يُدان صاحبه. وإذا أعطاها لصاحب الحمَّام، ورغم أنه لم يستحم، فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، لأن (صاحب الحمَّام) يقول له: ها هو الحمَّام مفتوح، ادخل واستحم.

هـ- ينضم ما أكله وما أكله صاحبه، أو ما انتفع به وانتفع به صاحبه، أو ما أكله وما انتفع به صاحبه، أو ما انتفع به وما أكله صاحبه، معًا حتى ولو (فصل بينهما) زمن طويل[1].

---

[1]- بمعنى أنه إذا أكل بما يعادل نصف فروطا وأطعم صاحبه بما يعادل نصف فروطا فإنه يُدان وليس صاحبه أو إذا أكل بما يعادل نصف فروطا ونفّع صاحبه بما يعادل نصف فروطا فإن النصفين ينضمان معًا ليكونا الحد الأدنى الذي يُدان بسببه من جراء تدنيس الأشياء المقدسة

الفصل السادس

أ- إذا أدى المبعوث مهمته (فدنس الأشياء المقدسة)، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وإن لم يؤد مهمته، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، كيف؟ إذا قال له: ضع لحمًا للضيوف، ثم وضع لهم كبدًا، (أو قال له ضع لهم) كبدًا، فوضع لحمًا، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا قال له: ضع أمامهم قطعة، قطعة، فقال هو لهم: خذوا اثنتين، اثنتين، ثم أخذوا ثلاثًا، ثلاثًا، فإن الكل يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا قال له: احضر من النافذة، أو من الصندوق، فأحضر له، ورغم أن صاحب البيت قد قال: لم أقصد إلا (أن يحضر) من هذه، ثم أحضر (المبعوث) من تلك، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إذا قال له: احضر لي من النافذة، فأحضر له من الصندوق، أو (أحضر لي) من الصندوق، فأحضر له من النافذة، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

ب- وإذا أرسل (صاحب البيت نقودًا تخص الهيكل مع المبعوث) الأصم أو المعتوه أو القاصر (ليشتري شيئًا من الحانوت)، فإن أدَّوا مهمتهم، فإن صاحب البيت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وإن لم يؤدوها، فإن صاحب الحانوت هو الذي يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا أرسل

ألا وهو الفروطة، ولا معنى هنا للزمن؛ حيث يسري هذا الحكم حتى إذا فصل بين الأكل والإطعام زمن طويل أو بين الأكل والانتفاع.

(صاحب البيت النقود مع) المدرك، ثم تذكر (صاحب البيت) قبل أن يصل (المبعوث المدرك) إلى صاحب الحانوت، فإن صاحب الحانوت يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة بمجرد تسليمه (للبضاعة). وماذا يفعل؟ يأخذ فروطا أو أداة ويقول: إن هذه الفروطا تُعد فداءً لفروطا الهيكل حيث كانت؛ حيث يُفتدى ما يخص الهيكل بالنقود، أو ما يعادلها.

ج- وإذا أعطاه فروطا وقال له: أحضر لي بنصفها شموعًا وبالنصف الآخر فتائل، ثم ذهب وأحضر له بها كلها شموعًا، أو بها كلها فتائل، أو قال له: أحضر لي بها كلها شموعًا، أو بها كلها فتائل، ثم ذهب وأحضر له بنصفها شموعًا، وبالنصف الآخر فتائل، فكلاهما لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ولكن إن قال له: أحضر لي بنصفها شموعًا من المكان الفلاني، وبالنصف الآخر فتائل من المكان الفلاني، ثم ذهب وأحضر له شموعًا من مكان الفتائل، أو الفتائل من مكان الشموع، فإن المبعوث يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة.

د- إذا أعطاه فروطاتين (مما يخص الهيكل)، وقال له: أحضر لي أترجة[1]، ثم ذهب وأحضر له بفروطا أترجة، وبالأخرى رمانًا، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: لا يُدان صاحب البيت لأنه؛ يقول له: كنت أطلب أترجة كبيرة، فأحضرت لي صغيرة ورديئة. وإذا أعطاه دينارًا ذهبيًا وقال له: أحضر لي قميصًا، ثم ذهب وأحضر له بثلاثة (سيلع)

[1])- الأترجة من أنواع الليمون وهي ذات رائحة طيبة تُزرع على شواطئ البحر المتوسط، وتسميها العمة بالكباد

قميصًا، وبثلاثة (سيلع) شالاً، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: كنت أطلب قميصًا كبيرًا، فأحضرت لي صغيرًا ورديئًا.

هـ- منْ يودع نقودًا لدى الصراف: إذا كانت مصرورة، فليس له أن يستخدمها؛ ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا كانت مفكوكة فله أن يستخدمها، ولذلك إذا أخرجها فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا أودعها) لدى صاحب البيت ففي الحالتين، ليس له أن يستخدمها ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ويُعد صاحب الحانوت كصاحب البيت، وفقًا لأقوال رابي مئير، يقول رابي يهودا: إنه يُعد كالصراف.

و- إذا سقطت فروطا الهيكل في كيس (النقود العادية)، أو قال: إن الفروطا الموجودة في هذا الكيس تخص الهيكل، فطالما أخرج الفروطا الأولى فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا، والحاخامات يقولون: حتى يخرج الكيس بكامله، ويقر رابي عقيبا لمنْ يقول: إن هناك فروطا في هذا الكيس تخص الهيكل، بأن له أن يستمر في البيع[1] حتى يخرج الكيس بكامله.

---

[1])- دون أن يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يصل للفروطا الأخيرة فتصبح هي التي تخص الهيكل.

قميصًا، وبثلاثة (سيلع) شالاً، فكلاهما يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. يقول رابي يهودا: كنت أطلب قميصًا كبيرًا، فأحضرت لي صغيرًا ورديئًا.

هـ- منْ يودع نقودًا لدى الصراف: إذا كانت مصرورة، فليس له أن يستخدمها؛ ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. وإذا كانت مفكوكة فله أن يستخدمها، ولذلك إذا أخرجها فإنه لا يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. (وإذا أودعها) لدى صاحب البيت ففي الحالتين، ليس له أن يستخدمها ولذلك إذا أخرجها فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة. ويُعد صاحب الحانوت كصاحب البيت، وفقًا لأقوال رابي مئير، يقول رابي يهودا: إنه يُعد كالصراف.

و- إذا سقطت فروطا الهيكل في كيس (النقود العادية)، أو قال: إن الفروطا الموجودة في هذا الكيس تخص الهيكل، فطالما أخرج الفروطا الأولى فإنه يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة، وفقًا لأقوال رابي عقيبا، والحاخامات يقولون: حتى يخرج الكيس بكامله، ويقر رابي عقيبا لمنْ يقول: إن هناك فروطا في هذا الكيس تخص الهيكل، بأن له أن يستمر في البيع[1] حتى يخرج الكيس بكامله.

[1])- دون أن يُدان من جراء تدنيس الأشياء المقدسة حتى يصل للفروطا الأخيرة لتصبح هي التي تخص الهيكل.

المبحث التاســع

تاميد: التقدمة اليومية

الفصل الأول

أ- يحرس الكهنة ثلاثة أماكن في الهيكل: في حجرة " أفطيناس" (حيث يشعلون البخور)، وفي حجرة اللهب، وفي حجرة التدفئة. وكانت حجرة أفطيناس وحجرة اللهب فوق العلية[1]، وكان صغار (الكهنة) يحرسون هناك. وكانت حجرة التدفئة مقببة وكبيرة، ومحاطة بصفوف (متدرجة) من الأحجار، وينام هناك شيوخ العائلة (من كهنة الحراسة)، وفي أيديهم مفاتيح الساحة؛ (بينما) يضع صغار الكهنة كل على حدة حشيته على الأرض. ولم يكن (من عادتهم) أن يناموا بالملابس المقدسة؛ وإنما يخلعونها، ثم يطوونها، ويضعونها تحت رؤوسهم، ويلتحفون بثيابهم. إذا احتلم أحدهم، يخرج ويسير عبر الممر السفلي لمبنى الهيكل والشموع مضاءة على الجانبين، حتى يصل إلى المطهر، وكانت توجد هناك نار وحمام. وكان استخدامه كما يلي: إذا وجده مغلقًا، فيعرف أن هناك إنسانًا (بداخله)، وإذا وجده مفتوحًا، يعرف أنه لا يوجد أحد هناك. ثم ينزل ويغطس، ثم يصعد ويتجفف، ويتدفأ أمام النار. ثم يرجع ويجلس بجوار إخوانه من الكهنة (في حجرة التدفئة)؛ حتى تُفتح الأبواب، ثم يسير خارجًا (من الهيكل)[2].

---

[1])- حيث كانت بوابة اللهب مبنية على هيئة رواق تعلوه حُجيرة صغيرة وهي المعروفة بالعلية؛ حيث يقف الكهنة عليها أثناء الحراسة.

[2])- لأنه لا يُعد صالحًا للخدمة في الهيكل أو للأكل من التقدمة حتى تغرب الشمس لأنه في حكم الغاطس نهارًا.

ب- منْ يرد أن ينظف رماد المذبح يستيقظ مبكرًا، ويغطس قبل أن يأتي المشرف (على أمر القرعة). وفي اي ساعة يأتي المشرف؟ ليست كل الأوقات (التي يأتي فيها المشرف) واحدة؛ فأحيانًا يأتي مع صياح الديك، أو ما يقرب منه سواء قبله أو بعده. ويأتي المشرف ويطرق (الباب)عليهم، ثم يفتحون له، فيقول لهم: منْ غطس يأتي ويقترع، ثم يقترعون، ويفوز منْ يفوز.

ج- يأخذ (المشرف) المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل من حجرة التدفئة إلى ساحة الهيكل، ثم يدخل (الكهنة) خلفه، وفي أيديهم شعلتان مضاءتان، ثم ينقسمون إلى فريقين: يسير أحدهما في الرواق تجاه الشرق، ويسير الأخر تجاه الغرب. وكانوا يفتشون ثم يسيرون حتى يصلوا إلى موضع صنع تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج[1]، فإذا وصل الفريقان يقولون: سلام، الكل بسلام، ثم يتركون صانعي تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج يصنعونها.

د- منْ فاز بتنظيف رماد المذبح، هو الذي ينظف رماد المذبح، ويقولون له: احذر أن تلمس إناءً؛ حتى تطهر يديك ورجليك من المغسلة، (ويقولون له كذلك) ها هي المجمرة موضوعة في الزاوية بين المرقاة والمذبح، غرب الحمل. لا يدخل إنسان معه، ولا يحمل شمعًا في يده، وإنما يسير على ضوء نار المذبح. ولم يكن يرونه أو يسمعون صوته حتى يسمعوا صوت (العجلة)

---

[1])- في الشمال الشرقي لساحة الهيكل.

الخشبية، التي صنعها ابن قاطين آلة (لرفع) المغسلة[1]. عندئذ يقولون: لقد حان الوقت، فيطهر يديه ورجليه في المغسلة، ثم يأخذ المجمرة الفضية ويصعد لأعلى المذبح، ثم يوجه الجمرات هنا وهناك، ويجمع بعضًا من الجمرات الداخلية[2]، ثم ينزل. ثم إذا وصل للأرض يتجه للشمال، ويسير شرق المرقاة حوالي عشر أذرع، ثم يكوم الجمرات على الأرض، بعيدًا عن المرقاة بثلاثة طفاحيم؛ حيث يضعون هناك حواصل الطيور، ورماد المذبح الداخلي والشمعدان.

---

[1] - كان صوت العجلة الخشبية يصدر عندما يرفعون المغسلة من البئر؛ حيث كانوا ينزلون المغسلة في البئر ليلاً حتى لا تفسد مياهها بسبب المبيت.

[2] - أي الجمرات التي في وسط النار والتي اشتعلت جيدًا.

الفصل لثاني

أ- إذا رأى إخوانه أنه قد نزل، يعدون مسرعين ويطهرون أيديهم وأرجلهم في المغسلة، ثم يأخذون الجارف، والمذروات، ويصعدون أعلى المذبح. إذا لم تؤكل أعضاء (من الذبيحة) أو شحومها حتى المساء، فإنهم يدفعونها إلى جوانب المذبح، وإذا لم تستوعبها الجوانب، يرتبونها على القاعدة المربعة (المحيطة بالمذبح)[1]، أو على المرقاة.

ب- يبدأون في رفع الرماد ووضعه علي(شكل) كومة. وكانت الكومة في وسط المذبح، وفي بعض الأحيان (كانت كومة الرماد تصل إلى) ثلاثمائة كور[2]. ولم يكن (الكهنة) يجرفون الرماد في الأعياد؛ لأنه زينة للمذبح. (ووجود الرماد) لم يكن مطلقًا لتقاعس الكاهن عن إخراج الرماد[3].

ج- يبدأون في وضع جذور الأشجار لترتيب نار المذبح. وهل جميع الأخشاب صالحة لنار المذبح؟ نعم، تُعد جميع الأخشاب صالحة لنار المذبح، فيما عدا أشجار الزيتون، والكرمة، ولكن من المعتاد (استخدام) هذه (الأخشاب): فروع شجرة التين، والجوز، والزيتون.

---

[1])- عبارة عن مربع مرتفع ستة أمتار عن الأرض يحيط بالمذبح، ويصعده الكاهن حتى يتمكن من رش الدم بإصبعه في زوايا المذبح، كما ورد في اللاويين ٤: ٣٠.

[2])- ما يعادل ثلاثين سلة أي حوالي ٣٦٠ لترًا.

[3])- المراد هنا التأكيد على أن وجود الرماد في الأعياد كان يُعد نوعًا من الزينة للمذبح وليس نتيجة لكسل الكهنة أو تقاعسهم عن نقل الرماد خارج المدينة.

د- يرتب (الفائز بقرعة تنظيف المذبح من الرماد) نار المذبح بحيث يجعلها كبيرة ناحية الشرق، ووجهتها ناحية الشرق، وتلمس أطراف الجذور الكومة. وكانت هناك مسافة بين الجذور؛ حيث كانوا يشعلون الحطب هناك.

هـ- ينتقون من هناك أخشاب التين الجيدة؛ لترتيب النار الثانية للبخور مقابل الزاوية الغربية الجنوبية، وتمتد من الزاوية تجاه الشمال مسافة أربع أذرع. (يأخذون في الأيام العادية) تقريبًا خمس سأت من الفحم، وفي السبت تقريبًا ثمان سأت من الفحم؛ حيث كانوا يضعون هناك جفنتين من اللبان لخبز التقدمة. وإذا لم تؤكل أعضاء (من الذبيحة) أو شحومها حتى المساء، فإنهم يردونها إلى نار المذبح، ثم يشعلون النارين، وينزلون متجهين إلى الحجرة المنحوتة من الحجر في الهيكل[1].

---

[1] - كانت هذه الحجرة مقرًا للسنهدرين أي المحكمة العليا، أو دار القضاء الأعلى.

الفصل الثالث

أ- قال المشرف لهم: تعالوا واقترعوا: (لنعرف) منْ يذبح، ومن يرش (الدم)، ومنْ ينظف رماد المذبح الداخلي، ومن ينظف رماد الشمعدان، ومنْ يرفع أعضاء (الذبيحة اليومية) على المرقاة (وهي): الرأس، والرجل (الخلفية اليمنى)، واليدان، والردف، والرجل (الخلفية اليسرى)، والصدر، والرقبة، والجانبان، والأحشاء، والدقيق الفاخر، وتقدمة الدقيق المخبوزة على الصاج، والخمر، يقترعون ويفوز منْ يفوز.

ب- قال المشرف لهم: اخرجوا وانظروا هل حان وقت الذبح، فإذا حان، يقول الرائي: لقد بزغ الفجر، يقول متيا بن شموئيل[1]: هل أضاء وجه الشرق كله حتى حبرون[2]؟ فيقول: نعم.

ج- قال (المشرف) لهم: اخرجوا وأحضروا حملاً من حجرة الحملان. وقد كانت حجرة الحملان في الزاوية الشمالية الغربية. وكانت هناك أربع حجرات: واحدة للحملان، وواحدة للأختام، وواحدة للموقد، وواحدة كانوا يصنعون فيها تقدمة الخبز.

د- يدخلون حجرة الأواني، ثم يخرجون من هناك ثلاثة وتسعين إناءً ذهبيًا وفضيًا. يسقون (الحمل الذي سيُقدَّم) كقربان يومي من كأس ذهبي. ورغم أنه قد فُحص مساءً، فإنهم يفحصونه على ضوء المشاعل.

---

[1])- كان هو المشرف على القرعة وكان يسأل المراقب على السطح عن بزوغ الفجر.

[2])- هي المعروفة الآن بالخليل.

هـ- ويسحبه الفائز (بذبح) القربان اليومي، ويذهب به إلى المجزر، ويسير خلفه الفائز (بتقديم) أعضاء (القربان). وكان المجزر في شمال المذبح، وكانت عليه ثمانية أعمدة منخفضة، وعليه أربعة ألواح من الأرز، ومثبت بها أربعة خطافات حديدية، ولكل منها ثلاثة صفوف؛ حيث يعلقون عليها (الذبائح)، ويسلخونها على موائد الرخام الموجودة بين الأعمدة.

و- وكان الفائزون بتنظيف رماد المذبح الداخلي والشمعدان يتقدمون، وفي أيديهم أربعة أوان: سلة (الرماد)، وإبريق (الزيت)، ومفتاحان. تشبه السلةُ الكيلةَ[1] الكبيرةَ الذهبية، والتي تحوي كابين ونصفاً[2]، والإبريق يشبه الجرة الكبيرة الذهبية، والمفتاحان: أحدهما يصل (في القفل) إلى الإبط[3]، والآخر يفتح (الباب) مباشرة.

ز- يصل (الفائز بفتح باب الهيكل) إلى الباب الصغير الشمالي. وكان للباب الكبير بابان صغيران، أحدهما في الشمال، والآخر في الجنوب. ولم يدخل من باب الجنوب أحد على الإطلاق، وعنه يُفسر في حزقيال: " وقال لي (الرب): سيظل هذا الباب موصداً لا يُفتح ولا يدخل منه إنسان؛ لأن

---

[1])- الكيلة زنتها ثلاثة أضعاف الكاب الذي يعادل بدوره حوالي لترين، فتكون الكيلة حوالي ٦ لترًا.

[2])- أي أن سلة الرماد التي تشبه الكيلة لا تحوي سوى كابين ونصف أي ما يعادل خمسة لترات تقريبًا.

[3])- يُسمى قفل الإبط لأن منْ يفتحه يضطر إلى أن ينحني حوالي ذراع حتى يفتحه وهناك رأي آخر يقول كذلك لأن منْ يفتحه ينزل ذراعه حتى إبطه لفتح القفل.

الرب إله إسرائيل قد اجتاز منه. لذلك يظل موصداً "[1]. ثم يأخذ المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل الحجيرة، ومن الحجيرة إلى الهيكل؛ حتى يصل إلى الباب الكبير. ثم إذا وصل إلى الباب الكبير يسحب المزلاج والأقفال، ثم يفتحه. ولم يكن يذبح ذابح (القربان اليومي) حتى يسمع صوت الباب الكبير عند فتحه.

ح- كانوا يسمعون صوت فتح الباب الكبير من أريحا[2]. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الأرغن. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت (العجلة) الخشبية، التي صنعها ابن قاطين آلة (لرفع) المغسلة. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت " جابيني " المنادي[3].ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الناي. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الصنوج. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت الغناء. ومن أريحا كانوا يسمعون صوت البوق. وهناك مَنْ يقولون: (ومن أريحا كانوا يسمعون) كذلك صوت الكاهن الكبير؛ عندما يذكر اسم الرب يوم الغفران. ومن أريحا كانوا يشتمون رائحة خلط البخور. قال رابي إليعيزر بن دجلاي: لقد كانت لعائلتي معز في جبل مخفار[4]، وكانت تعطس من رائحة خلط البخور.

---

[1])- حزقيل ٤٤: ٢.

[2])- تبعد مدينة أريحا عن مدينة القدس حوالي ٢٥ كيلومترًا.

[3])- هو الذي كان يعلن يوميًا في الصباح عن بداية الخدمة في الهيكل؛ حيث ينادي على الكهنة واللاويين وسائر الإسرائيليين كل حسب مهمته.

[4])- يقع هذا الجبل شرقي الأردن والبحر الميت.

ط- يدخل منْ فاز بتنظيف رماد المذبح الداخلي، ويأخذ السلة ويضعها أمامه، ثم يحفن (الرماد بيديه) ويضعه بداخلها. وفي النهاية يكنس البقية (القليلة من الرماد داخل المذبح)، ثم يترك (السلة هناك) ويخرج. ويدخل منْ فاز بتنظيف رماد الشمعدان فإن وجد الشمعتين الشرقيتين مشتعلتين، فإنه ينظف رماد سائر (الشموع الباقية)، ويترك هاتين مشتعلتين في موضعيهما. وإذا وجدهما مطفأتين، فإنه ينظف رمادهما ثم يشعلهما من (نار الشموع) المشتعلة، وبعد ذلك ينظف رماد سائر (الشموع الباقية). وكان هناك حجر أمام الشمعدان به ثلاث درجات؛ حيث كان الكاهن يقف عليها ويشذب الشموع، ويترك إبريق الزيت على درجة السلم الثانية ويخرج.

الفصل الرابع

أ- لم يكن يربطون الحمل (للذبح)؛ وإنما يكبلونه[1]. ويمسكه منْ فازوا بتقديم أعضاء الذبيحة. وعلى هذا النحو كان تكبيله: رأسه للجنوب، ووجهه للغرب، ويقف الذابح في المذبح متجهًا للغرب؛ حيث كان (القربان اليومي) يُذبح فجرًا على الزاوية الشمالية الغربية، وعلى الحلقة الثانية؛ وكان (القربان اليومي) الذي يُذبح مساءً على الزاوية الشرقية الشمالية، على الحلقة الثانية. فإذا ذبح الذابح، وتلقى (الدم) متلقيه، فإنه يتجه للزاوية الشرقية الشمالية (للمذبح)، وينثر(الدم) شرقًا وشمالاً، (ثم يتجه للزاوية) الغربية الجنوبية (للمذبح)، وينثر (الدم) غربًا وجنوبًا. وكان يلقي بقية الدم على أساس المذبح الجنوبي.

ب- لم يكن (الذابح) يكسر رجل (الحمل عند سلخه)؛ وإنما يغرز (السكينة) في عُرقُوبه ويعلقه. وكان يسلخ وينزل حتى يصل للصدر، فإذا وصل للصدر قطع الرأس وأعطاها لمنْ فاز بها، ثم يقطع الكُراعين ويعطيهما لمنْ فاز بهما، ثم ينهي السلخ، وينزع القلب ويخرج دمه، ويقطع الرجلين الأماميتين ويعطيهما لمنْ فاز بهما، فإذا وصل للرجل اليمنى الخلفية، فإنه يقطعها ويعطيها والخصيتين لمنْ فاز بها، ثم يمزقه فيتضح كله أمامه، فيأخذ الشحم ويضعه عند موضع ذبح الرأس من أعلى، ثم يأخذ الأحشاء. ويعطيها لمنْ فاز بها، ويغسلون الكرش كما ينبغي في حجرة الغسيل، وتُغسل

---

[1])- يُقصد بالتكبيل قيد الرجل اليمنى الأمامية مع اليسرى الخلفية والعكس.

الأحشاء ثلاث مرات على الأقل، على المناضد الرخامية الموجودة بين الأعمدة.

ج- يأخذ السكين ويفصل الرئة عن الكبد، وفص الكبد عن الكبد، ولم يكن يحركه عن موضعه. ويشق الصدر ويعطيه لمنْ فاز به، ثم إذا وصل للجانب الأيمن فإنه كان يقطع لأسفل حتى العمود الفقري، ولم يكن يلمس العمود الفقري، حتى يصل إلى الضلعين الصغيرين فإنه يقطعه (الجانب الأيمن) ويعطيه لمنْ فاز به، على أن يكون الكبد معلقًا به. ثم يصل إلى الرقبة ويترك بها ضلعين في كلا الجانبين، ثم يقطعها ويعطيها لمنْ فاز بها، على أن تكون القصبة الهوائية والقلب والرئة معلقة بها. فإذا وصل إلى الجانب الأيسر يترك به ضلعين صغيرين من أعلى ومن أسفل، وهكذا كان يترك في نظيره[1]، ويتضح من ذلك أنه كان يترك فيهما(الجانبين): اثنين، اثنين لأعلى (الرقبة) واثنين، اثنين لأسفلها، عندئذ يقطعه ويعطيه لمنْ فاز به، ومعه العمود الفقري، على أن يكون الطحال معلقًا به. وكان (الجانب الأيسر) كبيرًا؛ إلا أنهم يدعون الجانب الأيمن كبيرًا؛ لأن الكبد معلق به. وإذا وصل إلى الردف فإنه يقطعه ويعطيه لمنْ فاز به، ومعه الألية وفص الكبد والكليتان. يأخذ الرجل الخلفية اليسرى ويعطيها لمنْ فاز بها. وعلى ذلك يقف (الكهنة التسعة) في صف وفي أيديهم أعضاء (الحمل): الأول (معه) الرأس والرجل (الخلفية)، الرأس في يمناه وفم (الحمل) تجاه ذراعه، وقرناه بين أصابعه وموضع ذبحه لأعلى وموضوع عليه الشحم، وفي يسراه الرجل

[1])- أي في الجانب الأيمن.

الخلفية اليمنى، وموضع (سلخ) جلده للخارج. (والكاهن) الثاني (يحمل) باليدين: (الرجل الأمامية) اليمنى في يمناه، و(الرجل الأمامية) اليسرى في يسراه، وموضع (سلخ) جلديهما للخارج. (والكاهن) الثالث (يحمل) الردف والرجل (الخلفية اليسرى)[1]، الردف بيمناه، والألية تتدلى بين أصابعه، ومعه فص الكبد والكليتان، والرجل الخلفية اليسرى في يسراه، وموضع (سلخ) جلدها للخارج. (ويحمل الكاهن) الرابع الصدر والرقبة: الصدر بيمناه والرقبة في يسراه، وضلوعه بين أصابعه. (ويحمل الكاهن) الخامس الجانبين: الجانب الأيمن بيمناه، والجانب الأيسر في يسراه، وموضع (سلخ) جلديهما للخارج. (ويحمل الكاهن) السادس الأحشاء في جفنة يعلوها الكُراعان. (ويحمل الكاهن) السابع الدقيق الفاخر. (ويحمل الكاهن) الثامن تقدمة الخبز المخبوزة على الصاج. (ويحمل الكاهن) التاسع الخمر. يذهبون ليضعوا (الأجزاء السابقة للحمل) على نصف المرقاة لأسفل وغربًا، ثم يملحونها، وينزلون إلى الحجرة المنحوتة من الحجر[2] ليتلوا الشمَعْ[3].

---

[1]- الرجل الخلفية اليمنى مع الكاهن الأول.

[2]- كانت هذه الحجرة منحوتة من الحجر في هيكل سليمان ، كما كانت مقرًا للسنهدرين، أي المحكمة العليا.

[3]- التثنية ٦: ٤- ٩.

الفصل الخامس

أ- قال المشرف لهم: باركوا بركة واحدة، وهم يباركون. قرأوا الوصايا العشر، وشمع، و" فإذا أطعتم الوصايا "[1]، و " قال (الرب لموسى) "[2]، وباركوا الشعب ثلاث مرات: " الحقيقة والأمان"، و " خدمة الهيكل"، و" بركة الكهنة ". ويضيفون في السبت بركة واحدة للدورة الخارجة لحراسة الكهنة.

ب- قال (المشرف) لهم: (ليأتي كهنة) جديدون[3] من أجل البخور، تعالوا واقترعوا، يقترعون ويفوز منْ يفوز. (ثم يقول المشرف لهم): ليأتي (كهنة) جديدون مع قدماء، لتقترعوا (لنعرف) منْ يرفع أعضاء (الذبيحة) من المرقاة للمذبح. يقول رابي إليعزر بن يعقوب: منْ يرفع أعضاء (الذبيحة) من المرقاة، هو الذي يرفعها للمذبح.

ج- يُسلَّم (سائر الكهنة الذين لم يفوزوا في الاقتراع) لخادمي الهيكل؛ حيث كانوا يخلعون ملابسهم، ولم يتركوا عليهم سوى السروال فحسب. وكانت هناك (في الهيكل) كوات مكتوب عليها استخدامات الملابس.

د- منْ فاز بتقديم البخور كان يأخذ المغرفة. وكانت المغرفة تشبه

---

[1]- هي الوصية الخاصة بالأمر بحفظ وصايا الرب كما ترد في سفر التثنية ١١: ١٣- ٢١.

[2]- هي الوصية الخاصة بالأهداب كما ورد في سفر العدد ١٥: ٣٧- ٤١.

[3]- أي لم يفوزوا من قبل بتقديم البخور.

الكيلة[1] الكبيرة الذهبية، والتي تحوي ثلاثة كابات، وكانت الجفنة بداخلها ممتلئة ومكدسة بالبخور، وكان لها غطاء يعلوه ما يشبه الخرقة.

هـ- منْ فاز بالمجمرة يأخذ المجمرة الفضية، ثم يصعد لقمة المذبح ويوجه الجمرات هنا وهناك، ثم يجرف (النار من المذبح الداخلي) وينزل ويفرغها في (المجمرة) الذهبية. وكان يتناثر منه حوالي كاب من الجمرات، وكان يكنسها باتجاه قناة (المياه الموجودة في ساحة الهيكل). وفي يوم السبت كان يغطيها بالمرجل. وكان المرجل إناءً كبيرًا يحوي ليتخًا[2]، وله سلسلتان، إحداهما يمسكها (أحد الكهنة) لأسفل والأخرى (يمسكها كاهن آخر) لأعلى؛ حتى لا تتدحرج. وكان له ثلاثة استخدامات: يغطون به الجمرات، والدبيب (الميت) في السبت، وينزلون به الرماد من على المذبح.

و- (وإذا) وصلا (الكاهنان) بين الرواق والمذبح، يأخذ أحدهما الأرغن ويرميه بين الرواق والمذبح. لا يسمع أحد صوت صاحبه في أورشليم من صوت الأرغن. وكان (للأرغن) ثلاثة استخدامات: يعرف الكاهن الذي سمع صوته؛ أن إخوانه من الكهنة قد دخلوا (الهيكل) للسجود، فيأتي مسرعًا. ويعرف اللاوي الذي يسمع صوته؛ أن إخوانه من اللاويين قد دخلوا

---

[1])- الكيلة زنتها ثلاثة أضعاف الكاب الذي يعادل بدوره حوالي لترين، فتكون الكيلة حوالي ٦ لترًا.

[2])- الليتخ يعادل نصف كور، أو خمس عشرة سأة أي ما يعادل تسعين كابًا والكاب بدوره يعادل حوالي لترين.

للإنشاد، فيأتي مسرعًا. وكان رئيس الطبقة[1] يوقف الأنجاس في الباب الشرقي[2].

(1)- يُقصد بالطبقة جزء من شعب إسرائيل يقابل طبقة الحراس من الكهنة. فكما كان الكهنة مقسمين إلى أربع وعشرين حراسة، كذلك كان الإسرائيليون مقسمين إلى أربع وعشرين طبقة. وتقابل الطبقة الحراسة. وعندما كانت حراسة الكهنة تصعد للعمل في أورشليم كان يصعد معها جزء من أبناء الطبقة هناك بينما سائر أبناء الطبقة كانوا يتلون تلاوات خاصة في التوراة ويصومون عدة أيام من أيام أسبوع الطبقة.

(2)- هو باب نيقانور وكان رئيس الطبقة يوقفهم هناك حتى يتم طقوسهم التطهرية وسائر كفاراتهم

الفصل السادس

أ- (عندئذ) يبدأ (الكاهنان) في صعود درجات الرواق. وكان يسبقهما منْ فازا بتنظيف رماد المذبح الداخلي والشمعدان. يدخل منْ فاز بتنظيف رماد المذبح الداخلي، ثم يأخذ السلة، ويسجد، ويخرج. ثم يدخل منْ فاز بتنظيف الشمعدان، فإن وجد الشمعتين الشرقيتين مضاءتين، فإنه ينظف رماد (الشمعة) الشرقية، ويترك (الشمعة) الغربية مضاءة؛ حيث كان يشعل منها الشمعدان مساءً. (وإذا) وجدها مطفأة فإنه ينظف رمادها ثم يشعلها من مذبح المحرقة، ثم يأخذ الإبريق من درجة السلم الثانية، ويسجد ويخرج.

ب- يجمع منْ فاز بالمجمرة الجمرات من على المذبح (الداخلي)، ثم يوزعها على جانبي المجمرة، ثم يسجد ويخرج.

ج- وكان يأخذ منْ فاز بتقديم البخور الجفنة من داخل المغرفة، ويعطيها لمنْ يحبه أو لقريبه. وإذا نُثر منه داخلها فإنه يعطيه له بحفنتيه. ويعلمونه: لتكن حذرًا، لئلا يبدأ (البخور في التناثر على الجمرات) أمامك، ولئلا تُحرق. ويبدأ في توزيع (الجمرات) ويخرج. ولم يكن منْ يقدم البخور يقدمه حتى يقول المشرف له: قدم، وإذا كان كاهنًا كبيرًا يقول المشرف له: سيدي الكاهن الكبير لتقدم (البخور)، فإذا تفرق جمع (الكهنة)، يقدِّم البخور، ويسجد، ويخرج.

الفصل السابع

أ- عندما كان الكاهن الكبير يدخل (الهيكل) ليسجد، كان هناك ثلاثة (كهنة) يمسكونه: واحد بيمينه، وواحد بشماله، والأخير بالأحجار الكريمة[1]. وبمجرد أن يسمع المشرف صوت أقدام الكاهن الكبير أنه يخرج، فإنه يرفع الستارة ويدخل ويسجد ويخرج، ثم يدخل إخوانه الكهنة ويسجدون ويخرجون.

ب- (عندئذ) يأتي (الكهنة الذي سجدوا) ويقفوا على درجات سلم الرواق، يقف الأوائل جنوب إخوانهم الكهنة، وفي أيديهم خمس أدوات: السلة في يد واحد، والإبريق في يد واحد، والجمرة في يد واحد، والجفنة في يد واحد، والمغرفة وغطاها في يد واحد. ويباركون الشعب بركة واحدة؛ إلا أنهم يرددون في المدينة[2] ثلاث بركات، وفي الهيكل بركة واحدة. كانوا يقولون في الهيكل اسم الرب ككتابته، وفي المدينة ككنايته. يحمل الكهنة في المدينة أكف أيديهم بمحاذاة أكتافهم، وفي الهيكل (يحملونها) على رؤوسهم؛ فيما عدا الكاهن الكبير؛ حيث إنه لا يرفع يديه أعلى من هُدَّاب (الإكليل الذهبي الموضوع على رأسه). يقول رابي يهودا: حتى الكاهن الكبير كان يرفع يديه أعلى من الهُدَّاب؛ حيث ورد: " ثم رفع هارون يديه نحو الشعب

---

[1])- هي الأحجار المنقوش عليها أسماء رؤساء أسباط بني إسرائيل والتي يحملها الكاهن على كتفيه كما ورد في الخروج ٢٨: ٩- ١٣.

[2])- يُقصد بالمدينة كل ما هو خارج الهيكل.

وباركهم "[1].

ج- عندما يقصد الكاهن الكبير حرق (التقدمة اليومية وما يتعلق بها) كان يصعد على المرقاة، وفي يمينه نائب (الكهنة). فإذا ما وصل لمنتصف المرقاة، أمسكه النائب بيمينه وأصعده. ثم يمد له (الكاهن) الأول[2]: الرأس والرجل الخلفية، ثم يضع يديه عليهما ويلقيهما (على نار المذبح). ثم يمد (الكاهن) الثاني للأول: الرجلين الأماميتين، فيعطيهما للكاهن الكبير، فيضع يده عليهما ويلقيهما. ثم يتقهقر الثاني وينصرف. وعلى هذا النحو كانوا يمدون له سائر أعضاء (الذبيحة)، ثم يضع يده عليها ويلقيها. وإذا أراد فله أن يضع يديه، ويلقي آخرون (تلك الأجزاء على نار المذبح). ثم يذهب حول المذبح. ومن أين يبدأ؟ من الزاوية الجنوبية الشرقية، ثم الشرقية الشمالية، ثم الشمالية الغربية، ثم الغربية الجنوبية. ثم يعطونه خمرًا لتقدمة الخمر. ويقف النائب عند زاوية (المذبح) وفي يده شيلان[3]، ويقف كاهنان عند منضدة الشحم وفي أيديهما بوقان فضيان، ثم ينفخان (في البوقين بصورة ممتدة)، ثم (ينفخان) بتقطع، ثم ينفخان (بصورة أكثر طولاً)، ثم يأتيان ويقفان عند ابن أرزا[4]: أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. وعندما ينتهي من تقديم الخمر، ويلوح النائب بالشيلان، ويضرب ابن أرزا على الصنج،

[1])- اللاويين ٩: ٢٢.

[2])- من الكهنة التسعة الذين فازوا بتقديم أجزاء ذبيحة التقدمة اليومية.

[3])- جمع شل وهو رداء يوضع الكتف وكان نائب الكهنة يمسكه حتى يلوح به عند تقديم الكاهن الكبير للخمر فيبدأ اللاويون في الإنشاد.

[4])- ابن أرزا هو المشرف على الصنوج.

ثم ينشد اللاويون، فإذا وصلوا (لنهاية) الفقرة، ينفخون (في الأبواق)، ويسجد الشعب. عند نهاية كل فقرة نفخة، وعند كل نفخة سجدة. هذا هو ترتيب التقدمة اليومية لخدمة بيت إلهنا. لتكن مشيئته أن يُبنى مرة ثانية سريعًا في أيامنا، آمين.

د- هذا هو النشيد الذي كان اللاويون ينشدونه في الهيكل: في اليوم الأول كانوا ينشدون: " للرب الأرض وكل ما فيها، له العالم، وجميع الساكنين فيه "[1]، وفي اليوم الثاني كانوا ينشدون: " ما أعظم الرب وما أجدره بالتسبيح في مدينة إلهنا، في جبل قدسه "[2]، وفي اليوم الثالث كانوا ينشدون: " الله يترأس ساحة قضائه، وعلى القضاة يصدر حكمًا "[3]، وفي اليوم الرابع كانوا ينشدون: " يا رب أنت إله الانتقام، فتجل بغضبك "[4]، وفي اليوم الخامس كانوا ينشدون: " رنّموا بفرح لله قوتنا، اهتفوا عاليًا لإله يعقوب "[5]، وفي اليوم السادس كانوا ينشدون: " الرب قد ملك مرتديًا الجلال "[6]، وكانوا في السبت ينشدون: " مزمور تسبيحة ليوم السبت "[7]، مزمور تسبيحة للمستقبل، ليوم كله سبت للراحة؛ حيث حياة الخلود.

---

[1]- المزمور ٢٤.

[2]- المزمور ٤٨.

[3]- المزمور ٨٢.

[4]- المزمور ٩٤.

[5]- المزمور ٨١.

[6]- المزمور ٩٣.

[7]- المزمور ٩٢.

المبحث العاشـر

ميدوت: المقاييس

الفصل الأول

أ- يحرس الكهنة ثلاثة أماكن في الهيكل: في حجرة " أفطيناس " (حيث يشعلون البخور)، وفي حجرة اللهب، وفي حجرة التدفئة. ويحرس اللاويون واحدًا وعشرين مكانًا: خمسة على أبواب الهيكل الخمسة، وأربعة على أركانه الأربعة من الداخل، وخمسة على أبواب الساحة الخمسة، وأربعة على أركانه الأربعة من الخارج، وواحدًا في حجرة القربان، وواحدًا في حجرة الستارة (التي تفصل بين قدس الأقداس وفناء ساحة الهيكل)، وواحدًا خلف موضع الغطاء الذهبي (في حجرة قدس الأقداس).

ب- كان مراقب الهيكل يمر على كل الحراسات، وأمامه مشاعل مضاءة، فإذا لم تكن الحراسة واقفة، يقول مراقب جبل الهيكل له: السلام عليك! فإذا اتضح أنه نائم، يضربه بعصاه. كما كان يُخوَّل له أن يحرق ثيابه. فيقول (منْ يسمعون صراخ الحارس): ما هذا الصوت (الصارخ) في الساحة؟ (ثم يجيبون): إنه صوت اللاوي الذي يُضرَب وتحرق ثيابه؛ لأنه نام في حراسته. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لقد وجدوا ذات مرة خالي نائمًا فحرقوا ثيابه.

ج- كانت هناك خمسة أبواب (حول سور) الهيكل: بابا خلدة (النبية) من الجنوب، ويستخدمان للدخول والخروج. وباب قيفونوس من الغرب، ويستخدم للدخول والخروج. وباب طادى من الشمال، ولم يكن له أي استخدام. والباب الشرقي وكان مرسومًا عليه صورة قصر الشوشان، وعبره

كان الكاهن الكبير يحرق البقرة (الحمراء) ويخرج (منـه) معـاونو (الكـاهن) والبقرة (الحمراء) إلى جبل الزيتون.

د- كانت هناك سبعة أبواب لساحة (الهيكل): ثلاثة في الشمال، وثلاثة في الجنوب، وواحد في الشرق. (وفيما يختص) بالجنوب (فهي كما يلـي): بـاب الوقود، ويليه باب البواكير، والثالث بـاب المياه. (وفيمـا يختص) بالشـرق (فهو): باب نيقانور[1]، وكانت له حجرتـان الأولى عـن يمينـه والأخـرى عـن يساره، إحداهما حجرة فينحاس (حارس) الملابس، والأخرى حجرة صـانعي تقدمات الدقيق المخبوزة على الصاج.

هـ- (وفيما يختص بأبواب) الشمال (فهي كما يلي): باب اللهب، وكـان على هيئة رواق مبنية على سطحه عَلّيَّة؛ حيث كـان الكهنـة يحرسـون مـن أعلى، واللاويون من أسفل، وكان له مدخل تجاه سور(الهيكل)، ويليـه بـاب القربان، والثالث باب التدفئة.

و- وكانت هناك لحجـرة التدفئـة أربـع غـرف، كـالغرف المفتوحـة علـى الردهة، اثنتان تجاه (السـاحة) المقدسـة، واثنتـان خارجهـا[2]. وكانـت أطـراف أحجار الفـيفـا، تفصل بين (الساحة) المقدسة وغير المقدسة. وفيمـا كانـت تستخدم (الحجـرات)؟ الغربيـة الجنوبيـة كانـت حجـرة لقربـان الحمـلان،

---

[1])- نيقانور هو اسم الرجل الذي أهدى هذا الباب لساحة الهيكل، كما ورد في مبحث (يوما- اليوم) ٣: ١٠.

[2])- أي خارج السـاحة المقدسة وكان موقعهما في شمال حجرة التدفئة التي كانت بجوار السـور وهو خارج الساحة المقدسة.

والجنوبية الشرقية كانت حجرة خاصة بصانعي خبز التقدمة. وفي (الحجرة) الشرقية الشمالية كان الحشمونائيون[1] قد دفنوا أحجار المذبح التي شيدها ملوك اليونان. وفي الحجرة الشمالية الغربية كانوا ينزلون للغطس.

ز- كان لحجرة التدفئة بابان: أحدهما مفتوح تجاه سور (الهيكل)، والآخر مفتوح تجاه ساحة (الهيكل). قال رابي يهودا: في ذلك المفتوح تجاه الساحة كانت توجد فتحة صغيرة يدخلون عن طريقها لتفتيش الساحة.

ح- كانت حجرة التدفئة مقببة وكبيرة ومحاطة بصفوف (مندرجة) من الأحجار، وينام هناك شيوخ العائلة (من كهنة الحراسة)، وفي أيديهم مفاتيح الساحة، (بينما) يضع صغار الكهنة كل على حدة حشيّته على الأرض.

ط- وكان هناك (في حجرة التدفئة) مكان مساحته ذراع مربع، عليه لوح من الرخام، مثبتة به حلقة تتدلى منها سلسة المفاتيح. فإذا حان وقت إغلاق (أبواب الساحة) يرفع اللوح من الحلقة وتؤخذ المفاتيح من السلسلة ويغلق

---

[1]- الأسرة الحشمونائية عُرفت بهذا الاسم نسبة إلى الجد الأكبر لها وهو الذي كان يُدعى حشمون. ولقد عُرفت كذلك هذه الأسرة في التاريخ اليهودي باسم الأسرة المكابية نسبة إلى أهم شخصية في هذه الأسرة بعد الأب الذي قاد الثورة في البداية، وهذه الشخصية يمثلها يهودا المكابي بن متيه. وقد اختلفت الآراء حول معنى كلمة مكابي؛ حيث يقول البعض إن معناها المطرقة ولُقب بهذه التسمية يهودا لشجاعته وبسالته ولأنه كان يضرب الجيوش اليونانية بقوة وشدة هي أشبه بالطرقات الموجعة والساحقة؛ إلا أن معظم الآراء ترى أن هذه التسمية مكونة من الحروف الأولى للفقرة الواردة في سفر الخروج (١٥: ١١) والتي يرد بها " مي كموخا بَإليم يهوا " بمعنى: " من كمثلك بين الآلهة يا رب".

الكاهن من الداخل، وينام أحد اللاويين من الخارج. وإذا ما انتهى من الغلق أرجع المفاتيح للسلسلة واللوح مكانه، ووضع فراشه عليه ثم ينام. وإذا ما احتلم أحدهما، يخرج ويسير عبر الممر السفلى لمبنى الهيكل والشموع مضاءة هنا وهناك، حتى يصل إلى المغطس. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: يخرج ويسير في الممر المؤدي لأسفل سور (الهيكل) حتى يصل إلى باب طادي[1].

---

[1])- الموجود في شمال سور الهيكل.

الفصل الثاني

أ- كانت مساحة الهيكل خمسمائة ذراع مربع[1]، وكان اتساعه من الجنوب، ثم من الشرق، ثم من الشمال، ثم يضيق من الغرب، ومكان اتساعه كان الأكثر ارتيادًا (من اليهود).

ب- يدخل كل الداخلين للهيكل من اليمين، ثم يلفون ويخرجون من اليسار، هذا باستثناء من ألمَّ به أمر[2]؛ حيث يلف من اليسار. (ويسألوه الداخلون): " لماذا تلف من اليسار؟ " (فيجيبهم)؛ " لأنني في حداد "، (فيردوا عليه): " واساك ساكن هذا البيت ". (وإذا أجابهم قائلاً)؛ " لأنني مُبعد "، (فيجيبونه): " لعل ساكن هذا البيت يرشدهم[3] إلى تقريبك "، وفقًا لأقوال رابي مئير. قال له رابي يوسي: لقد جعلتهم كما لو أنهم[4] قد خالفوا حكم الشرع؛ ولكن (يرد الداخلون للهيكل عليه هكذا): " لعل ساكن هذا البيت يرشدك وتسمع لأقوال أصحابك فيقربونك ".

ج- (للهيكل) من الداخل جدار (يُسمى سوريج)[5]، وكان مرتفعًا قدر عشرة طفاحيم، وكان به ثلاثة عشر شرخًا من عمل ملوك اليونان. وقد

---

[1]- وردت مقاييس منطقة الهيكل ومساحاته في سفر حزقيال ٤٢: ١٥- ٢٠.

[2]- أي أمر سيء كأن تحدث عنده وفاة أو يتم إبعاده عن الجماعة.

[3]- أي الحاخامات الذين اتخذوا قرار إبعاده.

[4]- الضمير هنا يعود كذلك على الحاخامات الذين اتخذوا قرار إبعاده.

[5]- سوريج هو اسم الحاجز أو الجدار الموجود داخل سور الهيكل.

أُغلقت مرة أخرى (عن طريق الحشمونائيم)، وجعلوا مكانها ثلاثة عشر موضعًا للسجود. وللداخل (من الجدار) كان سور منخفض (يُسمى حيل، طوله) عشر أذرع. وكانت هناك اثنتا عشرة درجة سلم[1]، وكان ارتفاع الدرجة نصف ذراع، وعرضها نصف ذراع. وكان ارتفاع جميع درجات السلم الموجودة هناك (في الهيكل) نصف ذراع، وعرضها نصف ذراع؛ فيما عدا الخاصة بالرواق[2]. وكان ارتفاع جميع المداخل والأبواب الموجودة هناك عشرين ذراعًا وعرضها عشر أذرع، فيما عدا الخاصة بالرواق[3]. وكان لجميع المداخل الموجودة هناك أبواب، فيما عدا الخاصة بالرواق[4]. وكان لجميع الأبواب الموجودة هناك عتبة (عليا)، فيما عدا باب طادي؛ حيث كان هناك حجران يميل أحدهما على الآخر. ولقد تغيرت جميع الأبواب الموجودة هناك؛ حيث (طُليت) بالذهب فيما عدا باب نيقانور[5]؛ حيث حدثت لها معجزة، وهناك منْ يقولون؛ لأن نحاسها كان يلمع كالذهب.

د- كانت جميع الحوائط الموجودة هناك مرتفعة، فيما عدا الحائط

---

[1])- تصل بين ساحة الأغيار، أو من أعلى مستوى السور المنخفض إلى ساحة النساء في الجانب الشرقي عن طريق الباب السفلي.

[2])- حيث كان عرضها ذراعًا وفي بعض الأحيان يصل عرض الدرجة إلى ثلاثة أو أربع أذرع.

[3])- حيث كان ارتفاع مدخله أربع أذرع وكان عرضه عشرين ذراعًا.

[4])- حيث لم تكن له سوى ستارة.

[5])- هو الباب الموجود في شرق الساحة.

الشرقي؛ حتى (يتمكن) الكاهن (الكبير) الذي كان يقوم بحرق البقرة (الحمراء) عند قمة جبل الزيتون من أن يقف ناظرًا، بصورة مباشرة، إلى مدخل الهيكل ساعة رش الدم[1].

هـ- كان طول ساحة النساء مائة وخمسًا وثلاثين ذراعًا على عرض مائة وخمس وثلاثين ذراعًا. وكانت هناك أربع حجرات في أركانها الأربعة، مساحة الواحدة منها أربعون ذرعًا. ولم يكن لها أسقف، وهكذا ستكون مستقبلاً؛ حيث ورد: " ثم نقلني إلى الساحة الخارجية، وطاف بي في زوايا الساحة الأربع، فإذا في كل زاوية الساحة فناء. كان في زوايا الساحة الأربع ساحات صغيرة "[2]، وليست ساحات صغيرة إلا لأنها غير مسقوفة. وفيما كانت تستخدم؟ كانت (الحجرة) الجنوبية الشرقية حجرة للنذور؛ حيث يطهى الناذرون هناك ذبيحة سلامتهم، ويحلقون شعورهم، ويلقونها تحت القدر[3]. وكانت (الحجرة) الشرقية الشمالية حجرة للأخشاب؛ حيث كان الكهنة ذوو العاهات يفحصون سوس الأخشاب، وكل قطعة من الخشب يوجد بها سوس تبطُل من على المذبح. وكانت (الحجرة) الشمالية الغربية حجرة لمرضى البرص. (أما الحجرة) الغربية الجنوبية، فقد قال رابي إليعيزر بن يعقوب: لقد نسيت فيما كانت تستخدم. ويقول " أبا شاؤل ": كانوا

[1])- كما ورد في سفر العدد ١٩: ٤.

[2])- حزقيل ٤٦: ٢١- ٢٢.

[3])- حيث يحرقون هذا الشعر بنار القدر التي يطهون بها ذبيحة سلامتهم كما ورد في سفر العدد ٦: ١٨.

يضعون هناك الخمر والزيت، وكانت تُسمى حجرة خزين الزيت. وكانت (ساحة النساء) في البداية منبسطة[1]، ثم أحاطوها بشرفة؛ حيث ينظر النساء من أعلى، بينما الرجال من أسفل؛ حتى لا يختلطوا. ومن ساحة النساء كانت هناك خمس عشرة درجة سلم حتى ساحة إسرائيل، تماثل ترنيمات المصاعد الخمس عشرة الواردة في سفر المزامير[2]؛ حيث ينشد اللاويون (وهم وقوف) عليها. ولم تكن (تلك الدرجات) طويلة ومستقيمة؛ وإنما كانت مستديرة كنصف استدارة البيدر.

و- وكانت هناك حجرات تحت ساحة إسرائيل، وكانت مفتوحة على ساحة النساء؛ حيث كان اللاويون يضعون هناك القيثارات، والمعازف، والصنوج، وجميع آلات الإنشاد. وكان طول ساحة إسرائيل مائة وخمسًا وثلاثين ذراعًا على عرض إحدى عشرة (ذراعًا). وكان طول ساحة الكهنة كذلك مائة وخمسة وثلاثين ذراعًا على عرض إحدى عشرة (ذراعًا). ويفصل بين ساحة إسرائيل وساحة الكهنة أطراف أحجار الفسيفساء. يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: كانت هناك درجة سلم (بين ساحة إسرائيل وساحة الكهنة) بارتفاع ذراع وعليها منصة ذات ثلاث درجات، الواحدة منها بارتفاع نصف ذراع، ويتضح من ذلك أن ساحة الكهنة كانت مرتفعة عن ساحة إسرائيل بذراعين ونصف. وكان طول الساحة بكاملها[3] مائة

---

[1] - أي لم يكن لجدرانها أي بروز أو ارتفاعات.

[2] - هذه الترنيمات عبارة عن خمسة عشر مزمورًا وردت في سفر المزامير ١٢٠- ١٣٤.

[3] - من الشرق للغرب أي من ساحة إسرائيل إلى ما وراء قدس الأقداس.

وسبعًا وثمانين ذراعًا على عرض مائة وخمس وثلاثين ذراعًا. وكان هناك (في الساحة) ثلاثة عشر موضعًا للسجود. يقول أبا يوسي بن حنان: (المواضع الثلاثة عشر للسجود) تماثل الأبواب الثلاثة عشر[1]. (وهذه هي) الأبواب الجنوبية التي كانت قريبة من الجهة الغربية: الباب العلوي، وباب الوقود، وباب البواكير، وباب المياه. لماذا سُمي بباب المياه؟ لأنهم يدخلون منه بأباريق المياه ليسكبوها في عيد (المظال). يقول رابي إليعيزر بن يعقوب: لأن المياه تجري به وتوشك أن تخرج من تحت عتبة البيت[2]. وفي مقابلها في الشمال (أبواب) قريبة من الجهة الغربية (وهي): باب " يكونيا "[3]، وباب القربان، وباب النساء، وباب الإنشاد. ولماذا سمي باب يكونيا؟ لأن يكونيا خرج منه عند سبيه. (وفيما يختص بناحية) الشرق: (كان هناك) باب " نيقانور "، وكان له بابان صغيران، أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره. (وفيما يختص بناحية) الغرب: (كان هناك) بابان لم يكن لهما اسم.

---

[1])- الموجودة في الساحة، وهنا يختلف أبا يوسي مع ما ورد في الفصل الأول الفقرة الرابعة، حيث تنص على وجود سبعة أبواب فحسب.

[2])- يرد ذكر هذه المياه في نبوءة حزقيال وذلك في السفر الذي يحمل اسمه حزقيال ٤٧: ١- ٥.

[3])- هو يهوياكين الذي سُبي إلى بابل، كما ورد في ملوك٢ ٢٤ : ١٥.

الفصل الثالث

أ- كانت مساحة المذبح اثنتين وثلاثين ذراعًا مربعة[1]. (كان المربع السفلي) مرتفعًا ذراعًا ثم يضيق (من الجوانب) ذراعًا، وهذا (المربع يشكل) الأساس. وعلى ذلك يتبقى ثلاثون ذراعًا مربعة، (كانت) ترتفع خمس أذرع (عن المربع الأساس)، ثم تضيق ذراعًا، وهذا هو المحيط. وعلى ذلك يتبقى ثمان وعشرون ذراعًا مربعة. وكان مكان القرون[2](يحتل) ذراعًا في كل جانب. وعلى ذلك يتبقى ست وعشرون (ذراعًا) مربعة. وكان موضع سير أقدام الكهنة (يشغل) ذراعًا من كل جانب، فيتبقى أربع وعشرون ذراعًا مربعة وهذا هو مكان نار (المذبح). قال رابي يوسي: (إن هيكل سليمان) من بدايته لم يكن إلا ثمانية وعشرين ذراعًا مربعة، يضيق ويرتفع بهذا المقياس نفسه، حتى يتبقى لمكان نار (المذبح) عشرون ذراعًا مربعة. وعندما عاد المسبيون أضافوا عليه أربع أذرع من الجنوب، وأربع أذرع من الغرب على هيئة (الحرف اليوناني) جاما، حيث ورد: " وكان الموقد نفسه مربعًا طوله اثنتا عشرة ذراعًا، وكذلك عرضه "[3]، وهل من الممكن ألا يكون سوى اثنتي عشرة ذراعًا مربعة؟ حيث ورد: " على جوانبه الأربعة "، فيستدل

---

[1])- كان المذبح مصممًا على هيئة ثلاثة مربعات فوق بعضها البعض، أولها المربع السفلي الذي كانت مساحته ٣٢ ذراعًا مربعة.

[2])- الموجود في كل زاوية من الأركان الأربعة للمذبح، كما ورد في الخروج ٢٧: ٢.

[3])- حزقيل ٤٣:١٦.

على أنه (الكاهن) كان يقف في المنتصف ثم يقيس اثنتي عشرة ذراعًا في كل اتجاه. وكان يحيط به (المذبح) خيط أحمر من المنتصف؛ ليفصل بين الدماء العليا[1] وبين الدماء السفلى[2]. وكان أساس (المذبح) يمتد بطول الاتجاه الشمالي وبطول الاتجاه الغربي، ويأخذ من الجنوب ذراعًا ومن الشرق ذراعًا[3].

ب- وكان هناك في الزاوية الغربية الجنوبية ثقبان (في أساس المذبح) يشبهان فتحتي الأنف الضيقة؛ حيث تسقط فيها الدماء المسكوبة على الأساس الغربي، والأساس الجنوبي، ثم تختلط في قناة المياه، وتخرج إلى وادي قدرون[4].

ج- وكان في أسفل هذه الزاوية (الغربية الجنوبية) وفي الأرضية مكان (مساحته) ذراع مربعة؛ حيث يوجد لوح من الرخام مثبتة به حلقة، كانوا ينزلون عن طريقها إلى الحفرة (المجاورة للمذبح) لينظفوها. وكان هناك مرقاة جنوب المذبح، (بطول) اثنتين وثلاثين ذراعًا على عرض ست عشرة ذراعًا،

---

1)- وهي التي كانت تُرش أعلى الخيط الأحمر وأهمها ذبائح الخطايا المقدمة من البهائم وذبائح المحرقات المقدمة من الطيور.

2)- وهي التي تُرش أسفل الخيط الأحمر وهي القرابين الباقية.

3)- حيث كان الذبح يحتل في الجنوب وبالتحديد في الركن الغربي الجنوبي ذراعًا واحدة فحسب ولا يمتد بطول الاتجاه الجنوبي بكامله والأمر نفسه مع الاتجاه الشرقي وبالتحديد في الركن الشمالي الشرقي.

4)- يُعرف كذلك بوادي الجوز وهو يقع شرقي القدس.

وكانت في ناحية الغربية فجوة يلقون فيها ذبائح خطايا الطيور الباطلة.

د- تتشابه أحجار المرقاة وأحجار المذبح (في أنها قد أُحضرت جميعها) من وادي بيت كرم[1]، حيث كانوا يحفرون أسفل الأرض البكر، ويخرجون منها أحجارًا سليمة لم تُرفع عليها (آلة) حديدية؛ لأن الحديد يبطل (الأحجار فلا تصلح لبناء المذبح) بمجرد الملامسة، أو بالتسبب في إحداث أي تلف (يجعل الأحجار باطلة). وإذا ما تلفت إحدى الأحجار، فإنها في ذاتها تُعد باطلة، بينما سائر الأحجار تظل صالحة. ويطلون (الأحجار) باللون الأبيض مرتين في السنة الأولى في الفصح، والثانية في عيد (المظال)، أما الهيكل (فيطلونه باللون الأبيض) مرة واحدة في الفصح. يقول رابي (يهودا هنَّاسي): إنهم يطلونه (المذبح وأحجاره) باللون الأبيض مسا. كل سبت بقطعة قماش من جراء الدماء. ولم يكن يجصصونه برافدة معدنية؛ لـئلا يلمس (الحديدُ الأحجار) فيبطلها؛ لأن الحديد قد خلق ليقصر عمر الإنسان، بينما المذبح خلق ليطيل عمر الإنسان، وليس من الصواب أن يعلو ما يُقصر على ما يطيل.

هـ- وكانت هناك حلقات في شمال المذبح، ستة صفوف في كل منها أربع (حلقات). وهناك من يقولون: أربعة (صفوف) في كل منها ست (حلقات)؛ حيث كانوا يذبحون عليها الذبائح المقدسة. وكان المجزر شمال المذبح، وكانت عليه ثمانية أعمدة صغيرة، وعليها أربع كتل مضلعة من خشب الأرز، ومثبتة بها خطافات معدنية، بمعدل ثلاثة صفوف لكل منها؛ حيث يعلقون بها

---

[1])- على ما يبدو أنه اسم لمكان بجوار القدس.

(الذبائح) ويسلخون (جلدها) على المناضد الرخامية الموجودة بين الأعمدة.

و- وكانت المغسلة بين الرواق والمذبح، وتمتد تجاه الجنوب. وكانت بين الرواق والمذبح اثنتان وعشرون ذراعًا. كما كانت هناك اثنتا عشرة درجة سلم، ارتفاع الدرجة نصف ذراع وعرضها ذراع. (يبدأ السلم بدرجتين) بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (عرضه) ثلاث أذرع، ثم (درجتان) بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (بعرض) ثلاث أذرع. (وكان في) قمة (السلم) درجتان بعرض ذراع لكل واحدة منهما، ثم بساط (بعرض) أربع أذراع. يقول رابي يهودا: قمة (السلم) درجتان (بعرض) ذراع لكل واحدة منهما، والبساط (بعرض) خمس أذرع.

ز- كان ارتفاع مدخل الرواق أربعين ذراعًا، وعرضه عشرين ذراعًا، وكانت عليه خمسة ألواح (للسقف) مقطعة من شجر البلوط. كان (اللوح السفلي) يبرز عن المدخل ذراعًا من كل جانب، و(اللوح) الذي يعلوه يبرز عنه ذراعًا من كل جانب، وهكذا فإن (طول اللوح) العلوي ثلاثون ذراعًا. وكان هناك بين كل لوح وآخر صف من الأحجار.

ح- وكانت هناك قوائم من الأرز مثبتة بين حائط الهيكل وبين حائط الرواق؛ وذلك حتى لا يميل (الحائط بسبب ارتفاعه). وكانت مثبتة في سقف الرواق سلاسل ذهبية (وتتدلى داخل الرواق)؛ حيث يتعلق بها صغار الكهنة، ويرون التيجان؛ حيث ورد: " أما بقية التيجان فتكون من نصيب حلداي وطوبيا ويدعيا ويوشيا بن صفنيا، وضعها تذكارًا في هيكل الرب

"[1]. وكانت هناك كرمة من الذهب عند مدخل الهيكل ومدلاة على القوائم. وكل من يهب (من الذهب) ورقة، أو حبة، أو عنقودًا، يحضرها ويعلقها (الكاهن) بها (الكرمة). وقال رابي إلعازار بر صادوق: حدث ذات مرة، أنهم قد عينوا لها ثلاثمائة كاهنٍ[2].

---

[1])- زكريا ٦:١٤.

[2])- وذلك لتفريغ الكرمة من ثقل الذهب بها ويرى بعض المفسرين أن عدد الثلاثمائة كاهنٍ قد استُخدم في هذه الفقرة من قبيل المبالغة.

الفصل الرابع

أ- كان ارتفاع مدخل الهيكل عشرين ذراعًا، وعرضه عشر أذرع. وكان له أربعة أبواب: اثنان من الداخل، واثنان من الخارج؛ حيث ورد: " وكان لكل من الهيكل والقدس بابان مزدوجان "[1]. يفتح البابان الخارجيان لداخل المدخل ليغطيا سمك الحائط، ويفتح البابان الداخليان داخل الهيكل ليغطيا ما وراء البابين؛ حيث إن الهيكل بكامله مطلي بالذهب باستثناء ما وراء الأبواب. يقول رابي يهودا: (كانت الأبواب الخارجية والداخلية) قائمة داخل المدخل، وكانت على هيئة الأبواب المطوية؛ حيث كانت تنطوي للخلف على نفسها، وكان (البابان الخلفيان يغطيان) ذراعين ونصف (للحائط) من ناحية، (ويغطي البابان الخارجيان) ذراعين ونصف (للحائط) من الناحية الأخرى. ولموضع المزوزا[2] كان هناك نصف ذراع لكل باب؛ حيث ورد: " ولكل باب مصراعان ينطويان على نفسيهما "[3].

---

[1])- حزقيل ٤١: ٢٣.

[2])- المزوزا عبارة رق جلدي مثبت أعلى باب منازل اليهود من جهة اليمين، ويجب على اليهودي تقبيل هذا الرق عند الدخول وعند الخروج، وقد كُتب على هذا الرق مجموعتان من الفقرات التوراتية؛ حيث تتكون أولهما من الفقرات ٤- ٩ من الإصحاح السادس من سفر التثنية وهي المعروفة بالشمَع، والمجموعة الثانية في الفقرات من ١٣- ٢١ من الإصحاح الحادي عشر من سفر التثنية كذلك.

[3])- حزقيل ٤١:٢٤.

ب- وكان للباب الكبير بابان صغيران: أحدهما في الشمال والآخر في الجنوب. وفيما يختص (بباب) الجنوب فلم يدخله إنسان على الإطلاق، وعنه يُفسر في حزقيال: " وقال لي (الرب): سيظل هذا الباب موصدًا لا يُفتح ولا يدخل منه إنسان؛ لأن الرب إله إسرائيل قد اجتاز منه. لذلك يظل موصدًا "[1]. ثم يأخذ (الكاهن المنوط به فتح الأبواب) المفتاح ويفتح الباب الصغير، ويدخل الحجيرة، ومن الحجيرة إلى الهيكل. يقول رابي يهودا: كان يسير بطول سمك الحائط (ست أذرع) حتى يجد نفسه بين البابين، عندئذ يفتح الأبواب الخارجية من الداخل، والداخلية من الخارج.

ج- (وحول حوائط الهيكل وقدس الأقداس من الخارج) كانت هناك ثمان وثلاثون غرفة: خمس عشرة في الشمال، وخمس عشرة في الجنوب، وثمان في الغرب. بالنسبة (للغرف) الشمال والجنوب فقد كانت (مبنية) خمس فوق خمس، وخمس أخرى فوقها[2]. وفيما يتعلق (بغرف) الغرب فقد كانت (مبنية) ثلاث فوق ثلاث واثنتان فوقهما. وكانت هناك ثلاث نوافذ لكل غرفة منها، واحدة يمين الغرفة، وثانية يسارها، والثالثة في سقفها. وكانت هناك خمس نوافذ في الركن الشرقي الشمالي: واحدة للغرفة من اليمين، وواحدة في سقفها، وواحدة للممر السفلي، وواحدة للباب الصغير، وواحدة للهيكل.

د- كان عرض (الغرف) السفلية (في الطابق الأول) خمس أذرع، وصف

---

[1])- حزقيل ٤٤: ٢.

[2])- أي ثلاث طوابق في كل واحد منها خمس غرف.

الحجارة (بجوار السقف) فوقها ست أذرع. (وعرض غرف الطابق) الأوسط ست أذرع، وصف الحجارة (بجوار السقف) فوقها سبع أذرع. (وعرض غرف الطابق) العلوي سبع أذرع؛ حيث ورد: " وكان عرض الطبقة الأولى خمس أذرع، وعرض الطبقة الثانية ست أذرع، وعرض الطبقة الثالثة سبع أذرع "[1].

هـ- وكان الممر السفلي يمتد من الركن الشرقي الشمالي حتى الركن الشمالي الغربي؛ حيث كانوا يصعدون منه إلي أسطح الغرف، وكان (الكاهن) يسير في الممر متجهًا للغرب بطول الاتجاه الشمالي، حتى يصل للغرب. وبعد أن يصل للغرب يتجه للجنوب، ثم يسير بطول الاتجاه الغربي، حتى يصل للجنوب. وبعد أن يصل للجنوب يتجه للشرق، ثم يسير بطول الاتجاه الجنوبي، حتى يصل إلى مدخل العلية؛ حيث كان مدخل العلية مفتوحًا تجاه الجنوب. وكان هناك في مدخل العلية قائمتان من الأرز؛ حيث كانوا يصعدون عن طريقها على سطح العلية. وكانت أطراف حجارة الفسيفساء تفصل في العلية بين الهيكل وقدس الأقداس[2]. وكانت هناك في العلية فجوات تجاه قدس الأقداس؛ حيث كانوا ينزلون العمال في صناديق

---

[1])- ملوك[1] ٦: ٦.

[2])- هو أقدس الأماكن في الهيكل اليهودي، وهو عبارة عن حجرة بدون نوافذ تُقام على مستوى أعلى من بقية الهيكل وتحتوي على تابوت العهد، وكان الاعتقاد السائد بين اليهود أن روح الله تحل في هذا التابوت، ولا يدخل قدس الأقداس سوى الكاهن الكبير في عيد الغفران لينطق باسم الخالق " يهوه " الذي لا يمكن لأحد التفوه به في أي مكان أو زمان.

(عن طريق ربطهم في سلاسل)؛ حتى لا يمتعوا أنظارهم (برؤية) قدس الأقداس.

و- وكانت مساحة الهيكل[1] مائة ذراع مربعة، وبارتفاع مائة ذراع. (وكان ارتفاع) الأساس الصلب (للهيكل) ست أذرع، وكان ارتفاع (الحائط المبني عليه) أربعين ذراعًا. وكان نقش (الحائط يشغل) ذراعًا، و(يشغل) موضع تقطير مياه (الأمطار) ذراعين، وذراع لألواح السقف، وذراع لخليط الطين والقش (الذي يوضع على ألواح السقف). وكان ارتفاع العلية أربعين ذراعًا، وكان نقش (الحائط يشغل) ذراعًا، و(يشغل) موضع تقطير مياه (الأمطار) ذراعين، وذراع لألواح السقف، وذراع لخليط الطين والقش، وثلاث أذرع للحاجز، وذراع لطارد الغراب[2]. يقول ربي يهودا: لم يكن يُحسب طارد الغراب عند القياس؛ وإنما كان الحاجز أربع أذرع.

ز- (كانت المسافة) بين الشرق والغرب مائة ذراع (على هذا النحو): حائط الرواق خمس (أذرع)، والرواق إحدى عشرة، وحائط الهيكل ست، وداخله أربعون ذراعًا، وذراع للمسافة الفاصلة (بين الهيكل وقدس الأقداس)، وعشرون ذراعًا لقدس الأقداس، وست لحائط الهيكل، وست للغرفة، وخمس لحائط الغرفة. (وكانت المسافة) من الشمال للجنوب سبعين ذراعًا (على هذا النحو): حائط الممر السفلي خمس (أذرع)، والممر ثلاث، وحائط الغرفة خمس، والغرفة ست، وحائط الهيكل ست، وداخله عشرون

---

[1])- المقصود بالهيكل هنا الرواق والهيكل نفسه والحجرات وقدس الأقداس.

[2])- طارد الغراب هو ما يُعرف بالفزّاع أو ما يقابل خيال المآتة.

ذراعًا، وحائط الهيكل ست، والغرفة ست، وحائط الغرفة خمس، وموضع نزول المياه ثلاث أذرع، والحائط[1] خمس أذرع. ويبرز الرواق خمس عشرة ذراعًا من الشمال وخمس عشرة ذراعًا من الجنوب. وكان (هذا البروز) يسمى " موضع سكاكين الذبح "؛ حيث كانوا يحفظون هناك السكاكين. وكان الهيكل ضيقًا في جزئه الخلفي، ومتسعًا من واجهته، يشبه في ذلك الأسد؛ حيث ورد: " ويل لأورشليم المدينة التي استقر فيها داود "[2]. فكما أن الأسد دقيق من مؤخرته وعريض من رأسه، كذلك الهيكل ضيق في جزئه الخلفي ومتسع من واجهته.

[1])- الذي كان في الجنوب وهو يُعد جدارًا للغرف.

[2])- وردت كلمة أورشليم في النص العبري " أرئيل " بمعنى " أسد الرب "، واستخدمها النص كناية عن مدينة أورشليم كما ورد في سفر إشعياء ٢٩: ١.

الفصل الخامس

أ- كان طول الساحة بكاملها مائة وسبعًا وثمانين ذراعًا على عرض مائة وخمس وثلاثين (ذراعًا). من الشرق للغرب مائة وسبع وثمانون ذراعًا (على النحو التالي): موضع سير الإسرائيليين (ساحة إسرائيل) إحدى عشرة ذراعًا، وموضع سير الكهنة (ساحة الكهنة) إحدى عشرة ذراعًا. والمذبح اثنتان وثلاثون (ذراعًا)، وبين الرواق والمذبح اثنتان وعشرون ذراعًا، والهيكل مائة ذراع، وإحدى عشرة ذراعًا خلف حجرة قدس الأقداس.

ب- (وكانت المسافة) من الشمال للجنوب مائة وخمسًا وثلاثين (ذراعًا على النحو التالي): المرقاة والمذبح اثنتان وستون ذراعًا. ومن المذبح حتى الحلقات ثمان أذرع. وموضع الحلقات أربع وعشرون (ذراعًا)، ومن الحلقات حتى المناضد أربع (أذرع)، ومن المناضد حتى القوائم أربع (أذرع)، ومن القوائم حتى حائط الساحة ثمان أذرع، و(المساحة) الباقية[1] (تقع) بين المرقاة والحائط (الجنوبي للساحة) وموضع القوائم.

ج- كانت هناك ست حجرات في الساحة: ثلاث في الشمال، وثلاث في الجنوب. (فيما يختص بالحجرات الموجودة) في الشمال (فهي): حجرة الملح، وحجرة الجلد، وحجرة المغسلة. في حجرة الملح كانوا يضعون هناك الملح للقربان، وفي حجرة الجلد كانوا يملحون جلود الذبائح المقدسة، وعلى سطحها كان يوجد مغطس الكاهن الكبير في يوم الغفران. وحجرة المغسلة

---

[1])- وهي الخمس والعشرون ذراعًا الباقية.

(سُميت بذلك)؛ لأنهم كانوا يغسلون هناك أحشاء الذبائح المقدسة. ويرتفع من هناك سلم حلزوني حتى سطح حجرة الجلد.

د- (وفيما يختص بحجرات) الجنوب (فهي): حجرة الخشب وحجرة الجولا[1]، والحجرة المنحوتة من الحجر. أما حجرة الخشب فقد قال رابي اليعيزر بن يعقوب: لقد نسيتُ فيما كانت تُستخدم. يقول " أبا شاؤل ": (إنها كانت) حجرة الكاهن الكبير، وكانت خلف الاثنتين، وكان سقف (الحجرات) الثلاث متساويًا. (وفيما يتعلق) بحجرة الجولا فقد كانت هناك بئر ثابتة، وعليها بكرة (لسحب المياه) ومن هناك يمدون كل الساحة بالمياه. أما الحجرة المنحوتة من الحجر فقد كان فيها سنهدرين كبير للإسرائيليين؛ حيث كان يناقش أمور الكهانة. وكان الكاهن الذي يوجد به عيب يرتدي ملابس سوداء، ويتشح بالسواد، ثم يمضي خارجًا، أما الذي لا يوجد به عيب فيرتدي (ملابس) بيضاء، ويتشح بالبياض، ثم يدخل ويخدم مع إخوانه الكهنة. وكانوا يجعلون (هذا اليوم) عيدًا؛ لأنه لا يوجد عيب في نسل هارون الكاهن، وهكذا كانوا يقولون: تبارك الرب، تبارك وتعالى؛ لأنه لا يوجد عيب في نسل هارون وتبارك؛ لأنه اختار هارون وأبناءه ليقفوا ويخدموا أمام الرب في هيكل قدس الأقداس.

---

[1])- سُميت بحجرة الجولا نسبة إلى البكرة الموضوعة على البئر لسحب المياه ومصطلح جولا لغة يعني نبع المياه وهي العين أو البئر التي كانت موجودة في هذه الحجرة.

المبحث الحادى عشر

قنيم: الأعشاش (ذبائح الطيور)

الفصل الأول

أ- يُرش (دم) ذبيحة خطيئة الطائر أسفل (الخط الأحمر في المذبح)، بينما (يُرش دم) ذبيحة خطيئة البهيمة أعلاه. ويُرش (دم) محرقة الطائر أعلى (الخط الأحمر في المذبح)؛ بينما (يُرش دم) محرقة البهيمة أسفله. وإذا تغيرت (طريقة رش الدم) في كليهما، فإن (عملية الرش) تبطل. وهذا هو حكم تقديم زوجي الطيور: (فيما يتعلق) بوجوب (تقديمهما) فإن أحدهما (يُقدَّم) ذبيحة خطيئة، والآخر (يُقدَّم) محرقة. (وفي حالتي) النذور والهبات، فإنهما (يُقدمان) كمحرقات. وما هو (الذي يُعد) نذرًا؟ (يسري على) منْ يقول: أتعهد بتقديم محرقة. وما هو (الذي يُعد) هبة؟ (تسري على) منْ يقول: هذا سيكون محرقة. وما هو الفرق بين النذور والهبات؟ (لا يوجد فرق) سوى في أنه إذا مات (زوجا الطيور) أو سُرقا في حالة النذور فإنهم يُلزمون (بتقديم غيرها)، بينما في حالة الهبات لا يُلزمون (بتقديم غيرها).

ب- إذا اختلطت ذبيحة خطيئة (الطائر) مع محرقة (الطائر)، أو المحرقة مع ذبيحة الخطيئة؛ حتى وإن كانت واحدة (من نوع قد اختلطت) بـألف (من النوع الآخر)، فحكمها أن تموت جميعها. إذا اختلطت ذبيحة خطيئة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد ذبائح الخطيئة الواجبة[1]. والأمر نفسه إذا اختلطت محرقة (الطائر بذبيحة

---

[1])- بمعنى أنه إذا اختلط الطائر الذي كان سيُقدَّم ذبيحة خطيئة بأحد الأعشاش، فإن صاحبه لا يُقرب سوى ذبيحة خطيئة طائر واحد في كل الأحوال، سواء أكان هذا الطائر الذي اختلط

طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد المحرقات الواجبة، سواء أكانت (ذبائح الطيور) الواجبة كثيرة و(ذبائح) الهبات قليلة، أم (كانت ذبائح) الهبات كثيرة (وذبائح الطيور) قليلة، أم (كانت) كلتهما متساويتين.

ج- ومتى ينطبق الحكم؟ (إذا اختلطت ذبائح طيور في حالتي) الوجوب والهبة، ولكن إذا اختلطت في حالة الوجوب ذبائح بأخرى: وكان أحد (زوجي الطيور) يخص هذه (المرأة) والآخر يخص (امرأة) أخرى، أو كان زوجا (الطيور) يخصان هذه (المرأة) والآخران يخصان (امرأة) أخرى، أو ثلاثة (من الطيور) تخص هذه (المرأة) وثلاثة تخص (امرأة) أخرى، فإن نصفها يُعد صالحًا، والنصف الآخر يُعد باطلاً. (أو إذا اختلط) أحد (زوجي الطيور) الذي يخص هذه (المرأة) مع آخرين يخصان (امرأة) أخرى، أو ثلاثة تخص هذه (المرأة) مع عشرة تخص (امرأة) أخرى، أو مع مائة (لامرأة) أخرى، فإن الأقل هو الذي يُعد صالحًا، سواء أكانت (ذبائح الطيور تُقدم) لحالة واحدة، أم لحالتين (مختلفتين)، وسواء أكانت (الطيور) تخص امرأة واحدة أم اثنتين.

هو ذبيحة الخطيئة أم أن الطائر الذي بقي في العش هو ذبيحة الخطيئة. ولكن يحرُم عليه أن يقدِّم ذبيحتي خطيئة من الطيور لئلا يكون كلاهما من العش نفسه؛ حيث يحرُم تقديم ذبيحتي خطيئة من عش واحد. أما المحرقة فيحرُم تقديمها على الإطلاق؛ لئلا تكون هي ذبيحة الخطيئة التي اختلطت. والأمر نفسه مع طائر ذبيحة خطيئة إذا اختلط بطيور عشين؛ حيث يُقدِّم صاحبه ذبيحتي خطيئة بعدد ذبائح الخطيئة الموجودة في العشين؛ حيث يُقدِّم عن كل عش ذبيحة خطيئة واحدة.

د- كيف (تُقدم ذبائح الطيور) لحالة واحدة؟ (كأن تُقدِّم امرأة زوجي طيور) عن ولادة، (ثم تقدم زوجي طيور عن) ولادة (أخرى)، أو (تُقدِّم زوجي طيور) بسبب السيلان، (ثم تُقدِّم زوجي طيور) بسبب سيلان (آخر)، فهذا ما يُعد حالة واحدة. (وكيف تُقدَّم ذبائح الطيور) عن حالتين؟ (كأن تُقدَّم) عن الولادة والسيلان. وكيف تخص امرأتين؟ إذا كانت تقدِّم هذه عن ولادة، وتلك عن ولادة، أو تُقدِّم هذه عن السيلان، وتلك عن السيلان، فهذا ما يُعد حالة واحدة. (وكيف تُقدَّم ذبائح الطيور مع امرأتين) عن حالتين؟ إذا كان على إحداهما للولادة، والأخرى للسيلان. يقول رابي يوسي: إذا اشترت امرأتان زوجي الطيور الخاصة بكل منهما معًا، أو أعطتا ثمنهما للكاهن، فللكاهن أن يقرِّب - كما يريد - لأيهما ذبيحة خطيئة، وللأخرى محرقة، سواء (أكان زوجا الطيور يُقدمان) للحالة نفسها، أو لحالتين (مختلفتين).

الفصل الثاني

أ- إذا طار أحد فرخي الطيور غير المحدد (للذبيحة الخطيئة أو للمحرقة) في الهواء، أو طار بين (الطيور التي حُكم عليها أن تُترك) لتموت، أو مات أحدهما، فإن (صاحبه يجب أن) يشتري زوجًا للثاني. وإذا طار بين (الطيور التي لم تُحدد ولكنها) ستُقرَّب، فإنه يبطُل، ويُبطِل واحدًا في مقابله؛ لأن الفرخ الذي طار يبطُل ويُبطِل واحدًا مقابله.

ب- كيف؟ إذا كان هناك امرأتان وكان لكل منهما زوجا طيور، وطار واحد مما يخص إحداهما بين ما يخص الأخرى، فإنه يبطل واحدًا (من الطيور التي طار بينها) بمجرد طيرانه. وإذا عاد فإنه يبطل واحدًا (آخر) بعودته. وإذا طار وعاد، ثم طار وعاد، فإنه لا يفسد شيئًا؛ لأنه حتى إذا اختلطت جميعها فإنه لن يقل (ما يُعد صالحًا منها ليُقدَّم) عن زوجين (اثنين كذبيحة خطيئة، واثنين محرقة).

ج- إذا كان لامرأة زوج (من الطيور)، ولأخرى زوجان، ولأخرى ثلاثة، ولأخرى أربعة، ولأخرى خمسة، ولأخرى ستة، ولأخرى سبعة، ثم طار واحد مما يخص الأولى بين (طيور) ما يخص الثانية، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الثلاثة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الأربعة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الخمسة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) الستة، (ثم طار واحد منها بين طيور الأزواج) السبعة، ثم عاد فإنه يبطل واحدًا في ذهابه وواحدًا في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين)

الأولى والثانية شيء، ويتبقى (للمرأة) الثالثة زوج (واحد من الطيور)، وللرابعة زوجان (من الطيور)، وللخامسة ثلاثة (أزواج من الطيور)، وللسادسة أربعة (أزواج من الطيور)، وللسابعة ستة (أزواج من الطيور). فإذا طار (مرة ثانية) ثم عاد فإنه يبطل واحدًا في ذهابه وواحدًا في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين) الثالثة والرابعة شيء، ويتبقى (للمرأة) الخامسة زوج (واحد من الطيور)، وللسادسة زوجان (من الطيور)، وللسابعة خمسة (أزواج من الطيور). فإذا طار (مرة ثالثة) ثم عاد فإنه يبطل واحدًا في ذهابه وواحدًا في عودته. (وعلى ذلك) لا يتبقى (للمرأتين) الخامسة والسادسة شيء، ويتبقى (للمرأة) السابعة أربعة (أزواج من الطيور). وهناك منْ يقولون: إن (المرأة) السابعة لن تخسر شيئًا (في طيران المرة الثالثة). وإذا طار واحد من الطيور التي حُكم بتركها تموت بين هذه الطيور، فإنها جميعها تموت.

د- إذا طار أحد زوجي الطيور غير المحددين (أيهما ذبيحة خطيئة، وأيهما محرقة) بين زوجين من الطيور محددين، فإن (صاحبه يجب أن) يشتري زوجًا للثاني[1]. وإذا عاد، أو طار أحد الزوجين المحددين أولاً (بين الزوجين غير المحددين)، فإنها جميعها تموت.

هـ- إذا كانت هناك طيور لذبيحة الخطيئة في هذا الجانب، وطيور للمحرقة في الجانب الآخر، وفي المنتصف طيور غير محددة، ثم طار (اثنان)

---

[1])- أي عوضًا عن الذي طار من الزوجين غير المحددين حتى يكمل زوجي الطيور، أما الذي طار بين المحددين فحكم ثلاثتها أن يموتوا جميعًا.

من طيور المنتصف للجانبين، واحد لهذا الجانب والثاني للجانب الآخر، فإنه لم يضر شيئًا؛ وإنما يمكن القول: إن هذا الذي ذهب لدى ذبائح الخطيئة يُعد ذبيحة خطيئة، وذاك الذي ذهب لدى المحرقات يُعد محرقة. وإذا عاد للمنتصف، فإن (حكم الطيور الموجودة في) المنتصف أن تموت، بينما تُقرَّب تلك الطيور كذبيحة خطيئة، وتلك كمحرقات. فإذا عاد (طائر من كل جانب)، أو طار (اثنان من طيور) المنتصف للجانبين، فإنها جميعها تموت. لا يحضرون اليمام بدلاً من الحمام، والحمام بدلاً من اليمام. كيف؟ إذا قدمت امرأة ذبيحة خطيئتها من اليمام ومحرقتها من الحمام، فإنها تُضاعف (تقدمتها) وتقدم محرقتها من اليمام. (وإذا قدمت) ذبيحة خطيئتها من الحمام، فإنها تُضاعف (تقدمتها) وتقدم محرقتها من الحمام. يقول ابن عزاي: يسيرون وفق الأول[1]. إذا قدمت امرأة ذبيحة خطيئتها ثم ماتت، فإن ورثتها يقدمون محرقتها، (وإذا قدمت) محرقتها ثم ماتت، فإن ورثتها لا يقدمون ذبيحة خطيئتها.

---

[1])- بمعنى النوع الذي قُدم أولاً، فإذا كانت قد قدمت محرقتها من اليمام وبعد ذلك قدمت ذبيحة خطيئتها من اليمام، فإنها تُضاعف تقدمتها وتقدم ذبيحة خطيئتها من اليمام؛ لأن اليمام هو الذي قدمته أولاً.

الفصل الثالث

أ- ومتى تنطبق هذه الأحكام[1]؟ في حالة الكاهن الذي استقصى الأمر[2]، بينما في حالة الكاهن الذي لم يستقص الأمر: وكان زوج من الطيور يخص امرأة (قد اختلط) بزوج يخص أخرى، أو زوجان من الطيور يخصان امرأة (قد اختلطا) بزوجين يخصان أخرى، أو ثلاثة أزواج من الطيور تخص امرأة (قد اختلطت) بثلاثة تخص أخرى، ثم (قدمها الكاهن مختلطة) ونشر دمها أعلى[3] (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) كلها أسفل[4] (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإنه في حالة (ما نُثر) لأعلى يُعد النصف صالحًا، والنصف الآخر يُعد باطلاً. وفي حالة (ما نُثر) لأسفل يُعد النصف صالحًا، والنصف الآخر يُعد باطلاً.

---

[1])- المقصود بالأحكام تلك التي وردت في الفصل الأول، وفي الفقرة الثالثة من الفصل الثاني، وهي التي تتعلق بأزواج الطيور التي اختلطت.

[2])- أي استعلم من المرأة عن الطيور وأيها كان ذبيحة خطيئة وأيها محرقة فمثل هذا الكاهن هو الذي يطبق الأحكام السابقة في حالة اختلاط الطيور.

[3])- بمعنى أنه عدَّها جميعها من محرقات الطيور؛ حيث يُنثر دم محرقات الطيور أعلى الخط الأحمر كما ورد في الفقرة الأولى من الفصل الأول من هذا المبحث.

[4])- بمعنى أنه عدَّها جميعها كذبيحة خطيئة الطيور التي يُنثر دمها أسفل الخط الأحمر.

ب- إذا كان زوج من الطيور يخص امرأة (قد اختلط) بزوجين يخصان أخرى، أو بثلاثة لأخرى، أو بعشرة لأخرى، أو بمائة لأخرى، ثم (قدَّمها الكاهن مختلطة) ونثر دمها أعلى (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) كلها أسفل (الخط الأحمر في المذبح)، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإن (أزواج الطيور) الأكثر[1] هي التي تُعد صالحة. وهذه هي القاعدة: طالما أنه يمكنك أن تُقسِّمَ عدد أزواج الطيور ولا يكون (الناتج) خاصًا بامرأة واحدة، وسواء (نُثر الدم) لأعلى أو لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. وطالما أنه لا يمكنك أن تُقسِّمَ عدد أزواج الطيور؛ حتى يكون (الناتج) خاصًا بامرأة واحدة، وسواء (نُثر الدم) لأعلى أو لأسفل، فإن (أزواج الطيور) الأكثر هي التي تُعد صالحة.

---

[1])- أي أن عدد أزواج الطيور الصالحة يماثل عدد أزواج الطيور الأكثر الذي تملكه أي امرأة عن صاحبتها كأن يكون لامرأة زوجان من الطيور قد اختلطا بثلاثة أزواج لامرأة أخرى ثم قرَّب الكاهن الأزواج الخمسة نصفها لأعلى ونصفها لأسفل، فإن ثلاثة أزواج منها تُعد صالحة بواقع ثلاثة طيور لأعلى وثلاثة طيور لأسفل؛ لأن الأفرخ الخمسة التي نثر دمها لأعلى، حتى وإن شملت الأفرخ الأربعة للمرأة صاحبة زوجي الطيور، بها محرقتان صالحتان، والفرخ الخامس الذي يخص المرأة الأخرى يُعد كذلك محرقة صالحة. وإذا كانت الأفرخ الخمسة تخص المرأة صاحبة الأزواج الثلاثة، فإن ثلاثة منها كذلك هي الصالحة، ولكن يبطل فرخان لئلا يكونا مما يخص المرأة صاحبة زوجي الطيور، فيكونا ذبيحتي خطيئة وليسا محرقتين. والحكم نفسه ينطبق على الأفرخ الخمسة التي نُثر دمها لأسفل.

ج- إذا (اختلطت) ذبيحة خطيئة تخص امرأة بمحرقة تخص امرأة أخرى، ونثر (الكاهن دمها) جميعها لأعلى، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) جميعها لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فكلاهما يبطلان؛ لأنني من الممكن أن أقول: لقد قُرِّبت ذبيحة الخطيئة لأعلى، والمحرقة لأسفل.

د- (إذا اختلطت) ذبيحةُ خطيئة ومحرقةٌ وزوجان من الطيور غير محددين وزوجان محددان: (ثم نثر الكاهن دمها) جميعها لأعلى، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دمها) جميعها لأسفل، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. (وإذا نثر دم) نصفها لأعلى، والنصف الآخر لأسفل، فإنه لا يُعد صالحًا منها إلا الزوجين غير المحددين، على أن يُقسَّم هذان الزوجان بينهما[1].

هـ- إذا اختلطت ذبيحة خطيئة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد ذبائح الخطيئة الواجبة[2]. (وإذا كان عدد ما سيُقدَّم من الطيور) وجوبًا اثنين (وقد اختلطا) بذبيحة الخطيئة، فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. وإذا (اختلطت) ذبيحتا خطيئة (بذبيحة غير محددة كانت ستُقدَّم) وجوبًا، فإن عدد (ذبائح الخطيئة)

---

[1])- بحيث يصبح لكل امرأة منهما فرخ ذبيحة خطيئة وآخر محرقة، ثم يحضران زوجين آخرين مشاركة ويقدمانهما كذلك أحدهما ذبيحة خطيئة والآخر محرقة لكل منهما.

[2])- راجع الفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا البحث.

الواجبة هو الذي يُعد صالحًا. والأمر نفسه إذا اختلطت محرقة (الطائر بذبيحة طائر أخرى غير محددة كانت ستُقدم) وجوبًا، فإنه لا يصلح منها إلا عدد المحرقات الواجبة. (وإذا كان عدد ما سيُقدَّم من الطيور) وجوبًا اثنين (وقد اختلطا) بالمحرقة فإن نصفها يُعد صالحًا، ونصفها يُعد باطلاً. وإذا (اختلطت) محرقتان (بذبيحة غير محددة كانت ستُقدَّم) وجوبًا، فإن عدد (المحرقات) الواجبة هو الذي يُعد صالحًا.

و- إذا قالت المرأة: " سأقدم زوجًا من الطيور إذا ولدتُ ذكرًا "، وولدت ذكرًا، فإنها تقدم زوجين من الطيور أحدهما لنذرها، والآخر للواجب المفروض عليها[1]. وإذا أعطتهما (دون تحديد) للكاهن، الذي يجب عليه أن ينثر دم ثلاثة أفرخ منها لأعلى (الخط الأحمر في المذبح)، و(ينثر دم فرخ) واحد لأسفل، فإن لم يفعل ذلك؛ وإنما نثر دم اثنين لأعلى واثنين لأسفل، ولم يستقص الأمر، فإنه يجب عليها أن تُحضر فرخًا آخر، ومن نوع واحد[2]، ويقربه لأعلى. (وإذا كانت قد قدمت) من نوعين، فيجب عليها أن تُحضر فرخين. وإذا كانت قد أوضحت (نوع طيور) نذرها، فيجب عليها أن تُحضر ثلاثة أفرخ أخرى، ومن نوع واحد. (وإذا كانت قد قدمت) من نوعين، فيجب عليها أن تُحضر أربعة (أفرخ). وإذا كانت قد حددت في نذرها (أن تحضر قرابينها الواجبة ونذرها في الوقت نفسه ومن النوع نفسه)، فيجب

---

[1])- الواجب المفروض عليها كوالدة فقيرة حيث تُقدم قرابينها من الطيور فتقدم واحدًا ذبيحة خطيئة وواحدًا محرقة.

[2])- إما أن تكون قد قدمت من اليمام، أو من الحمام.

عليها أن تحضر خمسة أفرخ، ومن نوع واحد. (وإذا كانت قد قدمت) من نوعين، فيجب عليها أن تُحضر ستة (أفرخ). وإذا أعطتها للكاهن ولم يكن معروفاً (تفصيل) ما أعطته، ثم ذهب الكاهن ولم يكن معروفاً أين نثرها، فيجب عليها أن تحضر أربعة أفرخ لنذرها، وفرخين للواجب عليها، وذبيحة خطيئة واحدة. يقول ابن عزاي: (عليها أن تقدم) ذبيحتي خطيئة. قال رابي يهوشوع: هذا ما قاله (الحاخامات عن مثل هذه الحالة): طالما كان (الخروف) حيًا فله صوت واحد، وإذا مات فله سبعة أصوات. وكيف يكون له سبعة أصوات؟ (يصنعون من) قرنيه بوقين، ومن (عظام) ساقيه مزمارين، ومن جلده دفًا، ومن أمعائه معازف، ومن أمعائه الدقيقة قيثارات. وهناك منْ يقولون: كذلك (يصنعون من) صوفه (قميص الكاهن الكبير الذي تتدلى منه رمانات) زرقا.[1]. يقول رابي شمعون بن عقشيا[2]: شيوخ إسرائيل، كلما كبروا، اختل عقلهم؛ حيث ورد " يحرم الأمناء من الكلام ويُبطلُ فطنةَ الشيوخ "[3]، ولكن لا ينطبق الأمر على شيوخ التوراة؛ حيث إنهم كلما

---

[1])- وردت هذه الأشياء ضمن أوصاف أردية الكهنة كما ورد في سفر الخروج ٢٨: ٣٣. والمعنى من المثل الذي ضربه رابي يهوشوع عن صوت الخروف الواحد أثناء حياته في مقابل الأصوات السبعة الناتجة عن جسده بعد موته هو أن المرأة تلزم عن طريق صوتها أي ما قالته بتقديم سبعة أفرخ، وإن كان بن عزاي يرى أن تقدم ثمانية.

[2])- لقد وردت هذه المقولة التي تحمل معنى الحكمة لرابي شمعون بن عقشيا على سبيل الإضافة لنهاية هذا القسم، خاصة وقسم المقدسات يُعرف بأنه قسم الحكمة.

[3])- أيوب ١٢: ٢٠.

كبروا، سكن غضبهم، حيث ورد " الحكمة تلازم الشيخوخة، وفي طول الأيام فهمٌ "[1].

[1])- السابق ١٢: ١٢.

الفهرس